SYRIA. LAWS, STATUTES, ETC.
MAJMU'AT QUWANIN



DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

مجموعة

قوانين ومراسيم وبلاغات وزارية

مرسوم الرسوم القضائية رقم ١٢٧ تاريخ ١٣ - ٧ - ٩٤٣

مرسوم رسوم الطوابع رقم ٣ تاريخ ٢٦ - ١٢ - ٩٣٣

قانون طابع الجيش رقم ١٣٦ تاريخ ٣٠ - ١ - ٩٤٥

قانون اعفاء البلديات من الرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٢٩ - ١٢ - ٩٣٧

مرسوم رسوم حل الاوقاف الذرية رقم ٤٤ تاريخ ٣ - ٥ - ٩٤٩

مرسوم احداث طابع فلسطين رقم ٦٨ تاريخ ٩ - ٥ - ٩٤٩

مرسوم تعديل الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم رقم ٣ - رقم ٤٦ تاريخ ٢ - ٥ - ٩٤٩

مرسوم الغاء الوقف الذري المشترك وحل الاوقاف الذرية المشتركة رقم ٧٦ تاريخ ٦ - ٥ - ٩٤٩

قانون قضاء الامور المستعجلة رقم ٣٦ تاريخ ٢٥ - ٥ - ٩٣٨

مرسوم الغاء القرارين ١٢٧ و ٢٠٠ بمنع التسليف على الذهب رقم ٧٧ تاريخ ١٦ - ٥ - ٩٤٩

مرسوم تعديل مواد طابع الجيش رقم ١١٧ تاريخ ٨ - ٦ - ٩٤٩

مرسوم تمديد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤ - رقم ١٣٥ تاريخ ١٨ - ٦ - ٩٤٩

مرسوم تأجيل الديون رقم ٦ تاريخ ٣١ - ١ - ٩٣٧

مرسوم تمديد مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون - رقم ٩٣ تاريخ ٢٥ - ٩ - ٩٣٧

مرسوم تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣ تاريخ ٢٥ - ٩ - ٩٣٧ - رقم ١١٥ تاريخ ٨ - ٢ - ٩٣٩

بلاغات وزاريه متنوعة

١٢

جمعت بسعي

انطوان تركمان

المساعد العدلي

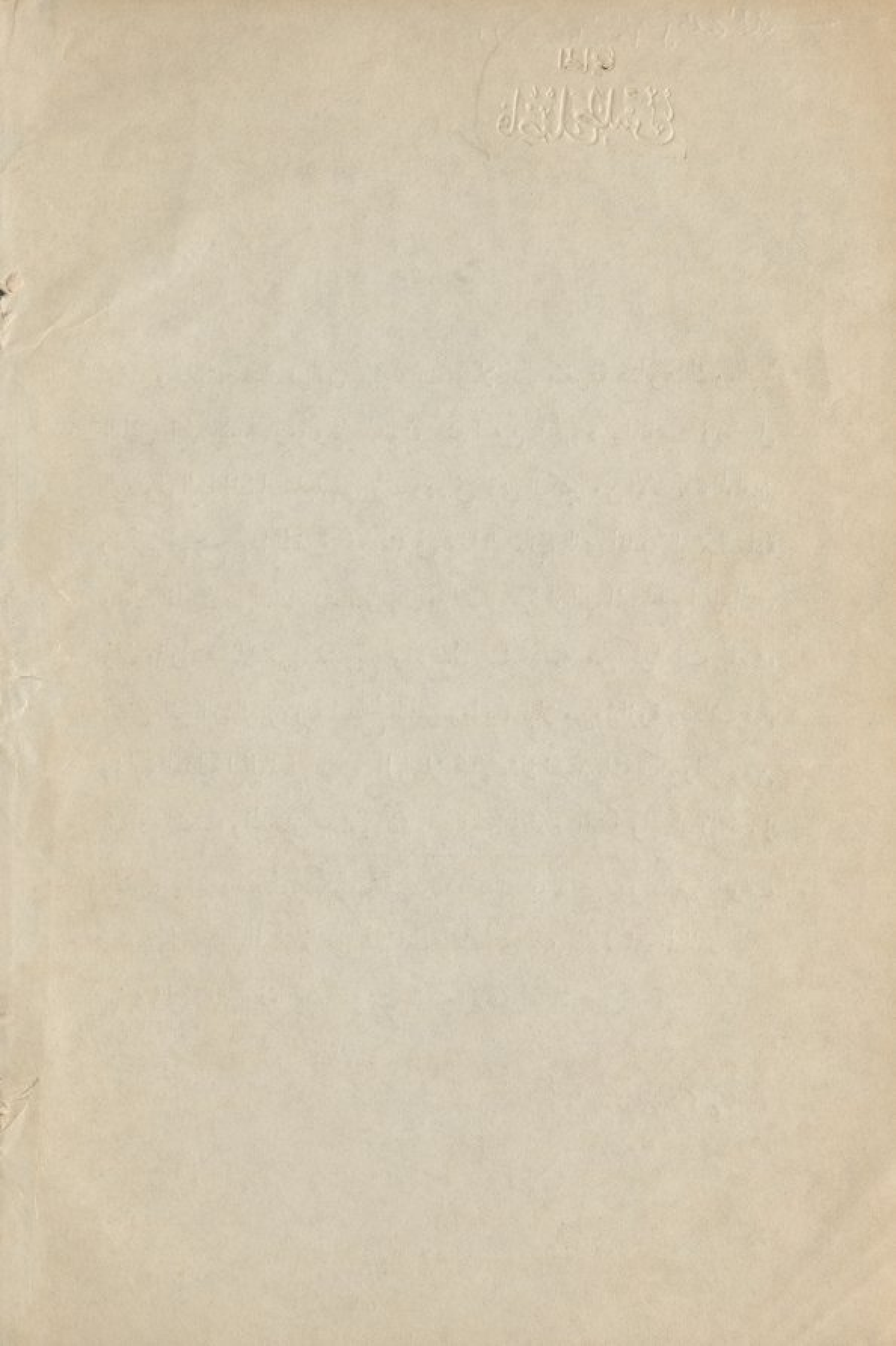
سابقاً

مطبعة الاحسان لميتم الروم الكاثوليك - حلب

مقدمة

وجدت عدة قوانين وقرارات وبلاغات متفرقة هنا وهناك وحاجة الناس اليها ماسة دوماً وهم يقاسون كثيراً من الجهود والمتاعب في سبيل الوصول اليها لقضاء حاجاتهم. وقد ردد في اذني الكثير من الاساتذة المحامين رغبتهم في جمع هذا المتفرق فجمعته في هذا الكتاب الذي أقدمه اليوم للسادة رجال القانون من قضاة ومحامين ولكافة الناس من ارباب المصالح والحاجات. وان ما رأيته قبلا من التشجيع والاقبال فيما قدمته من كراسات جمعت بعض القوانين الضرورية لمصالح الناس وما نلته قبلا من مؤازرة وعطف من وزارة العدلية الجليلة في عهد معالي العلامة الاستاذ اسعد بك الكوراني ومن السادة القضاه والمحامين جعلني اتقدم بهذه الخطوة ايضاً راجياً ان تحوز القبول وقد وضعت للكتاب فهرس مفصل يدل على مواضيع الابواب والفصول ويغني المراجع عن بذل الجهد للتحري عن المادة او المطاب الذي يبغيه وفي ذلك توفير ايضاً للوقت الكثير ومن الله التوفيق .

انطوان زكان



مرسوم اشتراعي رقم ١٢٧

تاريخ ١٣ تموز سنة ١٩٤٣

بشأن الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية لدى المحكمة النظامية

ان رئيس الدولة رئيس حكومة الجمهورية السورية
بناء على الصلاحيات التي يمارسها
وبناء على القرار ٢٣٨ المعدل الصادر في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية.
ولما كانت المصلحة تقضي بوضع تشريع يجمع كافة الرسوم والتأمينات والنفقات القضائية.
وبناء على اقتراح وزير العدلية وموافقة وزير المالية
وبعد استطلاع رأي مجلس الشورى بتاريخ ٢٠ - ٥ - ١٩٤٣ رقم ٥٢
وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢ تموز سنة ٩٤٣ رقم ٢٧١ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ - الرسم القضائي : هو المبلغ الذي يؤدي الى صندوق الخزينة (حفظاً للمهل القانونية وتوثيقاً للاعمال) التي تقوم بها الدوائر القضائية .

مادة ٢ - التأمين القضائي : هو المبلغ الذي يودعه سلفاً في صندوق الخزينة كل من يسلك طرق المراجعة في الاحوال التي نص عليها القانون والذي ينقلب الى الغرامة عند ظهوره غير محق في مراجعته .

مادة ٣ - النفقة القضائية : هي المبلغ الذي يستوفى من المتداعين او احدهما بقرار من المحكمة لتؤخذ منه الاجور والمصاريف التي تقرر للموظفين والمحكمين والخبراء والشهود .

مادة ٤ - الرسم القضائي نوعان : نسبي ومقطوع . فالنسبي ، هو الذي يؤخذ بنسبة مئوية في الدعاوي التي تقوم على مبلغ معين ، او في الدعاوي التي تقبل التقدير . والمقطوع هو الذي يؤخذ بصورة مقطوعة في الدعاوي التي لا تقوم على مبلغ معين ولا تقبل التقدير . وفي الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

مادة ٥ ـ ان الدعاوي التي لا تحوي مبلغاً معيناً ولكنها مما يمكن فيها تقدير قيمة المدعى به تقدره المحكمة بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد سماع المدعي وذلك لحساب الرسم فقط دون ان يمس ذلك التقدير حقوق الطرف الثاني الذي له حق بالاعتراض عليه في اول جلسة من جلسات المحاكمة اذا نشأ عنه خلاف على الوظيفة او على درجة الحكم.

واذا كانت الدعوى ذات شقين بينهما ارتباط احدهما معين القيمة او قابل التقدير والآخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير، يكتفي باستيفاء الرسم على الشق المستلزم الرسم الاكثر.

مادة ٦ ـ جميع الرسوم والنفقات تتوجب في النتيجة على الفريق الخاسر. واذا ظهر المدعي غير محق بقسم من مطاليبه تقسم الرسوم والنفقات بين الطرفين بنسبة خسارته حسب تقدير المحكمة.

اما رسوم ونفقات الحكم الغيابي او الحكم باسقاط الدعوى موقتاً لعدم حضور المدعي فانها تبقى على عاتق المتغيب او المسقط ما لم يثبت ان غيابهما كان لمعذرة قانونية، اذ في هذه الحال تتوجب على من يظهر غير محق في النتيجة.

وكذلك الدعاوي التي تنتهي بالصلح فان رسومها ونفقاتها تكون على عاتق المتصالحين بالتساوي. والدعوى التي يسقطها المدعي تكون رسومها ونفقاتها على عاتقه ما لم يكن بين الطرفين في الحالين اتفاق على عكس ذلك.

المحكوم عليهم في الدعاوي المدنية الشرعية متكافلون متضامنون بتأدية رسوم ونفقات المحكمة ما لم يصرح الحكم بخلاف ذلك.

مادة ٧ ـ ان رسوم القرارات والاحكام في الدعاوي المدنية والشرعية تستوفي سلفاً عند استخراجها ولا يعطى احد الطرفين او من يقوم مقامهما خلاصة او صورة عن الاحكام والقرارات والوثائق والاوراق قبل تأدية الرسم المتوجب على الاصل.

اما غير الطرفين فيمكن اعطاؤه بأذن الرئيس صورة مصدقة قبل تأدية اصل الرسم على ان يستوفى منه رسم الصورة فقط. وان يشار في ذيلها الى ذلك.

وفي هذه الحال لا يمكن للطرفين الاستفادة من هذه الصورة.

مادة ٨ ـ ان تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم شرط لقيد الطلبات واجراء المعاملات وحفظ المدة القانونية تحت طائلة البطلان او الرد.

مادة ٩ — لا يعفى احد من تأدية الرسوم والتأمينات والنفقات ، او من تعجيل ما هو منصوص على وجوب تعجيله منها الا في الحالات المذكورة في هذا المرسوم .

مادة ١٠ — لا يؤخذ في كل محكمة الا الرسم المنصوص عليه في تعرفتها ، ولا يؤخذ تأمين او نفقة الا وفاقاً لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم .

تطبق التعرفة الشرعية على الدعاوي التي هي في الاصل من اختصاص المحاكم الشرعية والتي تنظر فيها المحاكم المدنية بسبب جنسية الطرفين الاجنبية .

ان المحاكم الاستئنافية والمجالس او المحاكم غير الداخلة في ملاك وزارة العدلية تطبق التعرفة المرعية لدى المحاكم البدائية والرسوم التي تستوفيها تقيد لمصلحة الخزينة .

اما مجلس الشورى فتستوفى رسومه حسب نوع الدعوى .

الباب الاول - التعرفة المدنية

الفصل الاول - تعرفة المحاكم الصلحية

مادة ١١ — تطبق هذه التعرفة على الدعاوي الصلحية في جميع الدرجات . اما الدعاوي التي هي في الاصل من وظيفة المحكمة البدائية والمرفوعة الى محكمة الصلح بناء على الوظيفة الاختيارية — اتفاق الطرفين — فتخضع لتعرفة المحكمة البدائية .

مادة ١٢ — ان الدعاوي الصلحية التي تبلغ قيمتها المعينة او المقدرة خمساً وعشرين ليرة سورية فما دون لا تخضع لاي رسم قضائي .

مادة ١٣ — ان الدعاوي الصلحية التابعة للرسم النسبي ثلاث فئات :

الفئة الاولى — هي التي تزيد قيمتها عن الخمس والعشرين ليرة ولا تتجاوز مئة ليرة سورية .

الفئة الثانية — هي التي تزيد عن المئة ليرة سورية ولا تتجاوز خمسمائة ليرة سورية .

الفئة الثالثة — هي التي تزيد عن خمسمائة ليرة سورية .

مادة ١٤ — ان الدعاوي الصلحية التي لا تقوم على مبلغ معين ويحكم فيها حاكم

الصلح باعتبار نوعها كدعاوي تخلية العقار وحقوق الارتفاق والاحوال المدنية وازالة اليد وازالة الشيوع تخضع للرسم المقطوع .

مادة ١٥ — ان الضبوط والاستدعاءات المتضمنة اقامة الدعوى او تجديدها بعد تركها او اسقاطها او الاعتراض على الحكم الغيابي او اعتراض الغير او طلب التدخل او نقل الدعوى يؤخذ عنها رسم مقطوع قدره ٧٥ قرش سوري .

اما طلب تجديد المحاكمة بعد النقض فلا يؤخذ عنه رسم قيد مجدداً .

مادة ١٦ — ان القرارات القاضية بالقاء الحجز الاحتياطي اوفكه اوبتدبير موقت او مستعجل قابل التنفيذ قبل صدور الحكم النهائي يؤخذ عنها رسم قرار مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري في الفئة الاولى و ٥٠٠ قرش سوري في الفئة الثانية و ١٠٠٠ قرش سوري في الفئة الثالثة و ٥٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ١٠٠٠ قرش سوري فيما سواها.

مادة ١٧ — ان القرارات المتضمنة تصديق المصالحة يؤخذ عنها رسم قرار نسبي قدره واحد في المئة من بدل المصالح عليه ، على ان لا يقل هذا الرسم ٧٥ قرش سوري.

اما اذا كانت المصالحة لم تقع على مبلغ معين فيؤخذ عنها رسم مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري .

مادة ١٨ — ان القرارات المتضمنة اسقاط الدعوى موقتاً لعدم حضور المدعي او رد الدعوي من جهة الشكل او الاساس او عدم الاختصاص والاحكام الصادرة في دعوى الاعتراض او اعتراض الغير يؤخذ عنها رسم قرار مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري في الفئة الاولى و ٢٠٠ قرش سوري في الفئة الثانية و ٤٠٠ قرش سوري في الفئة الثالثة و ٢٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ٥٠٠ قرش سوري فيما سواها . ولا يصار الي تجديد الدعاوي المسقطة او المردودة من جهة الشكل قبل استيفاء هذا الرسم .

مادة ١٩ — ان الاحكام المتضمنة الحكم للمدعي بدعواه الاصلية او للمدعي عليه في دعواه المقابلة او للشخص الثالث المتدخل في القضية يؤخذ عنها — في الدعاوي التابعة للرسم النسبي — رسم حكم نسبي قدره ٢ في المئة من القيمة المحكوم بها ويعتبر كسر المئة كالمائة في تعيين الرسم اما في الدعاوي التابعة للرسم المقطوع والمذكور في المادة ١٤ فيؤخذ عنها رسم حكم مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية العقار و ١٠٠٠ قرش سوري فيما سواها .

مادة ٢٠ ـ ان الاحكام الصادرة بعد النقض يؤخذ عنها في الدعاوي التابعة للرسم النسبي رسم حكم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا في الفئة الاولى و ٢٥٠ قرشاً سوريا في الفئة الثانية و ٥٠٠ قرش سوري في الفئة الثالثة ، الا اذا كان الرسم النسبي المستوفي قبل النقض اقل من ذلك فيستوفي مثله . اما في الدعاوي التابعة للرسم المقطوع فيؤخذ عنها رسم حكم مقطوع قدره ٢٥٠ قرش سوري في دعاوي الاحوال المدنية وتخلية المأجور و ١٠٠٠ قرش سوري فيما سواها .

مادة ٢١ ـ اذا كانت الاحكام في دعاوي الاحوال المدنية منحصرة في تصحيح قيدالسن وما الى ذلك من الامور المدنية البحتة فتخضع لهذه التعرفة المدنية واذا انحصرت في العقوبات فتخضع لتعرفة الرسوم الجزائية اما اذا اشتملت الجهتين معا فتخضع لتعرفة الرسوم المدنية .

مادة ٢٢ ـ لا يؤخذ رسم عن صور الاحكام المعدة للتبليغ ولا عن صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها . اما اعطاء الصور لغير مبرزها باذن الحاكم فتابع لرسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا عن كل صورة .

الفصل الثاني ـ تعرفة المحاكم البدائية

مادة ٢٣ ـ يؤخذ رسم مقطوع قدره ٧٥ قرشاً سوريا عن قيد كل نوع من الاوراق التي يقدمها المتداعون الى المحاكم ـ عدا اللوائح ومذكرات الدفاع والترجمات والصور المعدة للتبليغ ـ يؤخذ هذا الرسم تكراراً اذا ابرزت هذه الاوراق في دعوى اخرى .

مادة ٢٤ ـ يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سورياً عن تبليغ كل مذكرة دعوة وعن تبليغ كل حكم وقرار واذا اقتضى اثناء النظر بالدعاوي تبليغ متداعين متعددين لهم وكيل واحد يجوز الاكتفاء بتبليغ واحد الى هذا الوكيل .

مادة ٢٥ ـ عند تقديم الدعوى يؤخذ ربع رسم الحكم سلفا . اما بالنظر لنوع الدعوى او لمقدار المدعى به اما في الدعاوي المقابلة وطلب الدخول في الدعوى فيؤخذ ربع الرسم سلفاً بوجه مقطوع على ان يحسم في النتيجة من الرسم المترتب نسبياً كان او مقطوعاً .

ان المبلغ المأخوذ باسم ربع الرسم ينزل من رسم الحكم واذا وجد زائداً عن الرسم المتوجب تعاد الزيادة من صندوق الخزينة الى صاحبها

مادة ٢٦ — حين يقرر ابطال استدعاء الدعوي لعدم ملاحقتها في مدة ستة اشهر تصبح الرسوم المدفوعة ايراداً للخزينة واذا قدم في القضية استدعاء جديد فتوخذ الرسوم مجدداً . اما اذا اسقطت الدعوي موقتاً لعدم حضور المدعي ولم تقرر المحكمة ابطال الاستدعاء لمرور ستة اشهر فلا تستوفي رسوم جديدة ويكتفي باستدعاء يستوفي عنه رسم القيد فقط .

مادة ٢٧ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل تذكرة ترسلها المحكمة الى احدي الدوائر الرسمية بشأن الدعاوي القائمة لديها على انه لا يؤخذ رسم عن تأكيد هذه التذكرة وعن تذكرة ترسلها المحكمة بدون طلب من احد الطرفين .

مادة ٢٨ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرشاً سوريا عن كل تقرير ينظمه المأمور او الخبير او الحكم المعين من قبل المحكمة متضمناً قيامه بمهمته ولا يؤخذ رسم عن التقرير الملحق او المفسر لتقرير سابق .

مادة ٢٩ — يؤخذ من الموكل عن الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة اثناء الدعوى رسم مقطوع بنسبة ما يؤخذ لدي الكاتب بالعدل من رسم واجرة عدل .

مادة ٣٠ — في الدعاوي التابعة للرسم النسبي يؤخذ رسم حكم نسبي قدره ٢ في المئة من المبلغ المحكوم به اذا لم يتجاوز خمسمئة الف قرش سوري يعتبر كسر المئة كالمئة في تعيين الرسم واذا زاد المحكوم به عن المقدار المذكور فيؤخذ ٢ في المئة عن الخمسمئة الف قرش سوري الاولى وما زاد عن ذلك يؤخذ عنه ربع قرش في المئة فقط.

مادة ٣١ — يؤخذ عن الحكم بتسليم او اجراء شيء رسم حكم على الوجه المذكور في المادة السابقة بعد تقدير قيمة ذلك الشيء من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم .

مادة ٣٢ — يؤخذ الرسم عن المبالغ الاصلية المحكوم بها ولا يدفع عن الفائدة سوي رسم التنفيذ في دائرة الاجراء .

مادة ٣٣ — في قضايا اعطاء الاحكام الاجنبية صيغة التنفيذ وفي قضايا التصديق على حكم المحكمين او على المصالحة بين الفريقين يؤخذ رسم نسبي قدره واحد في المئة من مجموع المبالغ المحكوم بها او المصالح عليها على ان لا يقل هذا الرسم عن ٥٠٠ قرش سوري.
اما اذا لم تكن حاوية مبلغاً معيناً فتخضع للرسم المقطوع الآتي بيانه .

مادة ٣٤ ـ يحسب الرسم في دعاوي ملكية العقار والتصرف بالاراضي الاميرية على اساس قيمة المنازع به في دائرة الواردات بالمالية اما في دعاوي الانتفاع والرقبة والبيع والشراء فعلى اساس نصف القيمة السالفة الذكر .

مادة ٣٥ — ان الرسم المقطوع في الاحكام البدائية هو ١٥٠٠ قرش سوري ويؤخذ في الدعاوي الآتية :

الاعتراض على الحكم الغيابي — اعتراض الغير — اعادة المحاكمة — الحجز وفكه — الحدود — الشفعة — رد الحاكم — الشكوي من الحكام — فسخ الاسنادوالعقود — تعين المرجع الاعتراض على قرار اللجنة الجمركية .

مادة ٣٦ — اذا كان الحكم لا يتضمن تسليم شيء او اجراءه او اذا اسقطت الدعوى اوردت في الشكل او الاساس او عدم الاختصاص او لاي سبب آخر يؤخذ الرسم المقطوع المحدد في المادة السابقة .

مادة ٣٧ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري عن كل صورة حكم معدة للتبليغ وعن كل صورة عنه يطلبها احد الفريقين بعد التبليغ .

مادة ٣٨ — لا يؤخذ رسم عنه صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها . اما اعطاء الصور الى غير مبرزيهاباذن الرئيس فتابع لرسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري

مادة ٣٩ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٠٠٠ قرش سوري في دعاوي اعلان الافلاس والتصفية القضائية وتبديل تاريخ العجز وفي النزاعات الناشئة عن الافلاس او التصفية القضائية عدا ما كان منها مقاماً من قبل اشخاص ثالثين او عليهم . اما التدابير الادارية ففير تابعة لرسم ما .

مادة ٤٠ — يؤخذ عن تصديق التسوية (الكونكورداتو) رسم نسبي قدره واحد في المئةمن المبلغ الذي تعهدالمفلس بدفعه الى الدائنين واذالم تصدق التسوية (الكونكوداتو) وتقرر تقسيم مال المفلس غرامة يؤخذ واحد في المئة من ذلك المال .

مادة ٤١ — ان الرسم والنفقات الواجب اخذها في المعاملات الافلاسية تؤخذ في بادئ الامر من موجود الصندوق بمعرفة القاضي المفوض .

مادة ٤٢ — يؤخذعن تصديق عددصفحات كل دفتر من دفتر التجار رسم مقطوع قدره ٣٠٠ قرش سوري .

مادة ٤٤ — تطبق تعرفة المحاكم الصلحية على الدعاوي الصلحية لدى استئنافها امام

المحكمة البدائية على ان رسم قرار تعيين المرجع الذي تصدره محكمة البداية بصفتها الاستئنافيةهو ١٥٠٠ قرش سوري .

الفصل الثالث - تعرفة المحاكم الاستئنافية

مادة ٤٥ — تطبق لدى محاكم الاستئناف الاحكام المنصوص عليها في تعرفة المحاكم البدائية .

مادة ٤٦ — يؤخذ الرسم المقطوع وقدره الف وخمسمائة قرش سوري في الاحوال الآتية :

اولا — اذا تضمن الحكم الاستئنافي رد الاستدعاء الاستئنافي دون الدخول في اساس الدعوى .

ثانياً — اذا فسخ القرار المستأنف واعيد الى محكمة البداية التي اصدرته .

مادة ٤٧ — اذا تضمن الحكم الاستئنافي التدقيق في اساس الدعوى فرسمه النسبي معادل للرسم المقتضى اخذه في المحكمة البدائية . اما اذا كان الرسم تابعاً للمقطوع فهو الف وخمسمئة قرش سوري .

مادة ٤٨ — يؤخذ الرسم المقطوع عن قرارات الاجراء الموقت التي تعطى قبل التدقيق في اساس الدعوى .

الفصل الرابع - تعرفة محكمة التمييز

مادة ٤٩ — ان قاعدة استيفاء رسم القيدية وربع رسم الحكم سلفاً واستيفاء رسم التبليغ والصورة والتذكرة وغير ذلك من المعاملات المنصوص عليها في تعرفة المحاكم البدائية تجري في محكمة التمييز ايضاً على الدعاوي البدائية الاستئنافية .

اما الدعاوي الصلحية والدعاوي المستأنفة من محاكم الصلح الى المحاكم البدائية فانها تخضع لتعرفة المحاكم الصلحية .

مادة ٥٠ — ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح او من محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه معادل لرسم الحكم التميزي عند تصديقه ولنصف هذا الرسم عند نقضه او عند رد التمييز شكلا .

مادة ٥١ — ان رسم القرار التميزي في الدعاوي البدائية والاستئنائية هو الف وخمسمئة قرش سوري عند التصديق وسبعماية وخمسول قرشاً سوريا عند النقض او رد استدعاء التميز شكلا .

ان رسم القرار التميزي في جميع الدعاوي عند نقل الدعوي ان تعيين المرجع او توقيف التنفيذ او غيرذلك من الاحكام هو الف وخمسماية قرش سوري .

الباب الثاني - التعرفة الجزائية - مواد عامة

مادة ٥٢ — يؤخذ من المدعى الشخص خمسة وسبعون قرشاً سوريا رسم قيد (عن كل ورقة يقدمها) في دعواه الشخصية لدي جميع المحاكم وعند اعتراضه على الحكم او عند استئنافه او تميزه .

مادة ٥٣ — اذا تقرر منع محاكمة الاظناء او براءتهم او عدم مسؤوليتهم وكان في الدعوى مدع شخصي فالرسوم والنفقات التي كان يجب الحكم بها على الاظناء فيما لو حكم عليهم بالجرم يضمنها المدعي الشخصي .

مادة ٥٤ — اذا رجع المدعى الشخصي عن دعواه خلال المدة المعينة بالمادة ٦١ من اصول المحاكمات الجزائية فلا يضمن شيئاً من الرسوم . اما اذا كان رجوعه بعد هذه المدة فيترتب عليه تحمل جميع الرسوم والنفقات التي اوجبتها دعواه حتي تاريخ رجوعه عنها .

مادة ٥٥ — في الدعاوي التي تسقط فيها دعوى الحق العام بسقوط دعوى الحق الشخصي يترتب على رجوع المدعى الشخصي عن دعواه ان يتحمل جميع الرسوم والنفقات الا اذا تعهد المدعى عليه بادائها .

مادة ٥٦ — ما يعود الى الحق الشخص من الدعوى الجزائية يتبع تعرفة الرسوم المدنية عدا استيفاء ربع الخرج سلفاً . الا ان رسم الحكم لا يستوفي الا مرة واحدة عند استخراج حكم الدرجة الاولى

مادة ٥٧ — اذا زالت دعوى الحق العام بسبب من الاسباب فمن تاريخ زوالها تطبق على الدعوي الشخصية تعرفة الرسوم المدنية مع مراعاة احكام المادة السابقة .

مادة ٥٨ — لا يؤخذ رسم عن صور الاحكام المعدة للتبليغ ولا عن صور الاوراق التي يطلبها مبرزو اصلها اما صور الاحكام التي تطلب بعد التبليغ وصور الاوراق التي تعطى الى غير مبرزيها باذن الرئيس فتابعة لرسم مقطوع قدره ثلاثمائة قرش سوري عن كل صورة .

مادة ٥٩ — اذا كان الاستئناف او التمييز واقعاً من قبل ممثل الحق العام بمفرده فالقرار الصادر استئنافاً او تمييزاً لا يكون تابعاً لرسم ما .

الفصل الاول - تعرفة المحاكم الصلحية

مادة ٦٠ — ان رسم الحكم الصلحي الوجاهي والغيابي هو مئة قرش سوري في القباحات وفي مخالفات السير وخمسمائة قرش سوري في باقي الجنح مهما تعدد المحكوم عليهم

الفصل الثاني - تعرفة المحاكم البدائية

مادة ٦١ — يؤخذ خمسة وسبعون قرشاً سورياً رسم قيد عن كل نوع من الاوراق التي يقدمها المتداعون الى المحكمة او النيابة او المستنطق ويؤخذ الرسم تكراراً اذا ابرزت مجدداً في دعوي ثانية .

ولا يؤخذ رسم قيد عن صورة الورقة التي اخذت قيدية عن اصلها . وكذلك اللوائح ومذكرات الدفاع والترجمات والصور المعدة للتبليغ .

مادة ٦٢ — تخضع قرارات المستنطق النهائية لرسم قرار مقطوع مؤجل التحصيل قدره ثلاثمائة قرش سوري مهما تعدد الاظناء مع مراعاة احكام المادة ٥٣ من هذا المرسوم

مادة ٦٣ — يؤخذ من الموكل عن الوكالة الخاصة التي تنظم في المحكمة اثناء الدعوى رسم مقطوع بنسبة ما يؤخذ لدي الكاتب العدل من رسم واجرة عدل .

مادة ٦٤ — ان رسم الحكم بداية واعتراضاً هو سبعمائة وخمسون قرشاً سورياً مهما تعدد المحكوم عليهم .

مادة ٦٥ — الدعاوي المستأنفة تخضع لتعرفة المحاكم الصلحية اما رسم الحكم الصادر استئنافاً في الدعاوي الصلحية فهو الف وخمسماية قرش سوري في سائر الاحوال الا اذا رجع المستأنف عن استئنافه .

الفصل الثالث - تعرفة المحاكم الاستئنافية

مادة ٦٦ — تطبق لدى محاكم الاستئناف والجنايات تعرفة المحاكم البدائية .
ولا يستوفى رسم وكالة من المتهمين بالجناية .

مادة ٦٧ — يؤخذ في الدعاوي المرفوعة الى الهيئة الاتهامية بناء على استدعاء احد المتداعيين رسم قرار مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري مهما تعدد المتداعون .

الفصل الرابع - تعرفة محكمة التمييز

مادة ٦٨ — تطبق لدى محكمة التمييز في الدعاوي البدائية والاستئنافية والجنائية الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦١ من هذا المرسوم .

مادة ٦٩ - ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي الصلحية المحكوم بها من محكمة الصلح او من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية معادل لرسم الحكم المميز عند تصديقه ولنصف الرسم عند نقضه او عند رد التمييز شكلا .

مادة ٧٠ — ان رسم القرار التمييزي في الدعاوي البدائية والاستئنائية والجنائية هو ١٥٠٠ قرش سوري عند تصديق الحكم ٧٥٠ قرش سوري عند نقضه او رد استدعاء التمييز شكلا .

اما رسم القرار التمييزي عند نقل الدعوي او تعيين المرجع او توقيف التنفيذ او غير ذلك من الاحكام فهو ١٥٠٠ قرش سوري .

الباب الثالث - التعرفة الشرعية

الفصل الاول - تعرفة الدعاوي الشرعية

مادة ٧١ — ان الاستدعاآت والضبوط المتضمنة تقـديم الدعوى الاصلية او تجديدها بعد اسقاطها او الاعتراض على الحكم الغيابي او اعتراض الغير او طلب الدخول

في الدعوى او نقل الدعوى او تمييز الحكم يؤخذ عنها رسم قيد مقطوع قدره ٥٠ قرش سوري اما طلب تجديد المحاكمة بعد النقض فلا يؤخذ عنه رسم قيد مجدداً .

مادة ٧٢ — ان احكام اثبات النكاح والطلاق والمخالفة والتفريق والصلح على بدل يؤخذ عنها رسم حكم نسبي قدره واحد في المئة من المهر او بدل الصلح .

مادة ٧٣ — يؤخذ عن الاحكام غير المذكورة في المادة السابقة رسم حكم نسبي قدره ٢ في المئة من مقدار قيمة الشيء المحكوم به اما الاحكام بلزوم الوقف وتسجيله فتخضع لرسم نسبي قدوه نصف قرش سوري في المئة .

مادة ٧٤ — يؤخذ ٣٠٠ قرش سوري رسم حكم مقطوع عن احكام اثبات الوراثة او النسب او الرشد او الحجر بانواعه او فكه او ثبوت الاستحقاق في الوقف او ابطال او تعديل الوثائق او رد الدعوى شكلا او اساساً او منع المعارضة ورد الاعتراض شكلا او اساساً الا اذا كان الرسم الاصلي في الحكم المعترض عليه اقل فيؤخذ مثـــله .

مادة ٧٥ — يؤخذ ٥٠٠ قرش سوري رسم حكم مقطوع عن احكام اثبات الوصاية او الوقف او اثبات حق من حقوقه او قرارات الحجز الاحتياطي او فكه .

مادة ٧٦ — يؤخذ ٢٥٠ قرش سوري رسم حكم مقطوع عن الاحكام التي لا تتضمن مبلغاً ولم يذكر لها خرج خاص وعن الاحكام الصادرة بعد النقض مطلقاً .

مادة ٧٧ — يؤخذ عن قرارات الاسقاط موقتاً لعدم حضور المدعي او لترك الدعوى اكثر من ٦ اشهر وعـن ترك الدعوى اختياراً رسم مقطوع قدره ١٠٠ قرش سوري .

الفصل الثاني - تعرفة الوثائق الشرعية

مادة ٧٨ — يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن وثائق المصادقة على النكاح او الطلاق او المخالفة بنسبة المهر وعن وثائق الادانة بنسبة المبلغ المدان .

مادة ٧٩ — يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن صكوك الزواج بنسبة المهر اذا لم يتجاوز ٥٠٠ ليرة سوريه وما زاد عنها فيؤخذ عن الزيادة الى الالف ليرة واحد في المئة وما زاد عن الالف ليرة يؤخذ عنه ٢ في المئة على ان لا يتجاوز الرسم ٢٥ ليرة سورية .

مادة ٨٠ — يؤخذ رسم نسبي قدره نصف الواحد في المئة عن وثائق الوصايا بنسبة الموصى به وعن وثائق الاستبدال بنسبة المبلغ المستبدل به وعن وثائق قبض المرصد بنسبة المبالغ المقبوض وعن الباقي من التركات بعد التصفية وعن محاسبة الاوصياء والمتولين بنسبة الباقي الموصى عليهم او الوقف على ان لا يقل عن الرسم المقطوع المبين في المادة ٨٤ الاتية

مادة ٨١ — يؤخذ رسم نسبي قدره ٢ في المئة عن الوثائق الحاوية مبلغاً ولم يذكر لها رسم خاص

مادة ٨٢ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ١٥٠ قرش سوري عــن وثائق حصر الارث والحجر بانواعه وفكه ونصب الاوصياء والاذن ببيع العقار او فراغه او قسمته او رهنه .

مادة ٨٣ — يؤخذ رسم مقطوع قدره ٥٠٠ قرش سوري عن وثائق المصالحة في التركات .

مادة ٨٤ — يؤخذ رسم مقطوع قدره مائة وخمسون قرشاً سورياً عن الوثائق التي لا تحوي مبلغاً ولم يذكر لها رسم خاص .

مادة ٨٥ يؤخذ رسم مقطوع قدره ثلاثماية قرش سوري عن كل صورة اعلام او وثيقه تستخرج للتبليغ ومائة وخمسون قرشاً ان استخرجت لغير ذلك .

مادة ٨٦ — ان رسوم الوثائق تعود على طالب التسجيل وتدفع مقدماً .

الفصل الثالث - تعرفة محكمة التمييز

مادة ٨٧ — يؤخذ عن القرار التمييزي المتضمن التصديق رسم معادل لرسم الحكم التمييزي وان تضمن النقض او رد التمييز شكلا فيؤخذ نصفه. اما رسم القرار التمييزي عند نقل الدعوى او تعيين المرجع فهو الف وخمسمائة قرش سوري .

مادة ٨٨ — يؤخذ رسم مقطوع قدره مئتان وخمسون قرشا سوريا عن الوثيقة المرفوعة الى محكمة التمييز لتصديقها .

مادة ٨٩ — لا يؤخذ قيدية ولا رسم عــن القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوي التي لم تميز من احد الطرفين والمرفوعة الى محكمة التمييز وفقاً للمادة ٥٠ من اصول المحاكمات الشرعية وملحقاتها .

الباب الرابع - التعرفة التنفيذية

مادة ٩٠ — يؤخذ ٧٥ قرشاً سوريا رسم قيد مقطوع عن الاستدعاء المقدم طلباً لتنفيذ صك او لتجديد معاملة تنفيذية بعد اسقاطها . على ان مربوطات الاستدعاء غير تابعة للقيدية .

اما الفقرات الحكمية الصادرة عن جميع المحاكم في الدرجة الاخيرة فتوضع في دائرة التنفيذ بطلب شفاهي غير تابع للقيدية .

مادة ٩١ — يؤخذ من الطالب رسم مقطوع قدره ثلاثمائة قرش سوري عن كل صورة من الاوراق السائرة اما اذا كان الطالب هو الذي ابرز اصل الورقة فلا يؤخذ عن صورتها رسم .

مادة ٩٢ — ان التذاكر وسائر كتب المخابرة الجارية توصلا الى تنفيذ الحكم غير خاضعة لرسم ما .

مادة ٩٣ — يؤخذ رسم تحصيل نسبي قدره اثنان ونصف في المئة من المبلغ المحصل اصلا وفائدة

مادة ٩٤ — ان الاحكام التي لا تحوي مبلغاً كالاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز يستوفي عنها سلفاً رسم تنفيذ مقطوع قدره بقدر خرج الاعلام او القرار الموضوع موضع التنفيذ .

مادة ٩٥ — اذا تم الصلح بين الدائن والمدين يستوفي الرسم عن المبلغ المصالح عليه بمعدل واحد ونصف في المئة اذا كان معيناً اما اذا كان المصالح عليه لا يتضمن مبلغا معينا ولا يقبل التقدير فيستوفي نصف الرسم المتوجب بحال تنفيذ الحكم بتمامه على ان لا يتجاوز سبعمائة وخمسين قرشا سوريا .

يؤخذ الرسم في كلا الحالين من الفريقين بالتساوي الا اذا كان بينهما اتفاق على عكس ذلك فيجري حينئذ حكم هذا الاتفاق . واذا ابرأ المحكوم له ذمة المديون او عدل عن تنفيذ الحكم او اسقط حقه منه فيستوفي من المحكوم له رسم معادل لنصف الرسم المتوجب بحال تنفيذ الحكم بتمامه .

مادة ٦٩ — لا يؤخذ رسم تحصيل عن رسوم ونفقات المحاكمة ومنها الرسم المؤجل التحصيل الذي تقوم بتحصيله دائرة التنفيذ .

مادة ٩٧ — ان ما يباع بالمزاد العلني من الاموال المنقولة وغير المنقولة يستوفي عنه سلفا من المشترى رسم دلالة قدره اثنان ونصف في المئة يدفع الى صندوق البلدية ليوزع وفاقا للنظام المالي العائد للبلديات .

الباب الخامس - التأمينات القضائية في مختلف المحاكم

الفصل الاول — التأمينات الاستئنافية

مادة ٩٨ — عند طلب استئناف الحكم الصلحي المدني يترتب على طالب الاستئناف ان يدفع سلفا تامينا قدره خمس وعشرين ليره سورية

مادة ٩٩ — عند طلب استئناف الحكم البدائي المدني يترتب على طالب الاستئناف ان يدفع سلفا تأمينا قدره خمسون ليرة سورية

مادة ١٠٠ — عند طلب تمييز الحكم الصلحي المدني اوتمييز الحكم الصادر استئنافا من محكمة البدائية في الدعوى الصلحية المدنية يترتب على طالب التمييز ان يدفع سلفا تأمينا على الوجه الآتي :

ليرة سورية

٥ في الدعاوي التي لا تتجاوز ١٠٠ ليرة سورية

١٠ « « « « « ٥٠٠ « « اولا تحوي مبلغا معينا

٢٠ في الدعاوي التى تزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية

مادة ١٠١ — عند طلب تميز الحكم الشرعي يترتب على طالب التميز ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ١٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٢ — عند طلب تمييز الحكم الصادر عن محاكم البداية او الاستئناف في الدعاوي المدنية يترتب على طالب التميز ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٦٠ ليرة سورية

مادة ١٠٣ — عند طلب تميز الحكم الجزائي الصادر عن محاكم البداية اوالاستئناف او الجنايات يترتب على طالب التميز ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٧٥ ليرة سورية اذا كان الحكم وجاهياً و٣٧ ليرة سوريه ونصف اذا كان الحكم غيابياً ويعفي من ذلك المحكوم عليه بعقاب جنائي . اما سائر المحكوم عليهم بجزاء فهم معفون من تعجيل الجزاء النقدي المنصوص عليه اذا كانوا موقوفين .

الفصل الثالث – التأمينات القضائية المختلفة

مادة ١٠٤ — عند طلب نقل الدعوى او طلب اعادة المحاكمة في جميع المحاكم يترتب على الطالب ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٣٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٥ — عند طلب رد الحاكم او الاشتكاء على الحكام في جميع المحاكم يترتب على الطالب ان يدفع سلفاً تأميناً قدره ٥٠ ليرة سورية .

مادة ١٠٦ — ان تأمينات نقل الدعوى واعادة المحاكمة ورد الحاكم والاشتكاء على الحكام المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ تعتبر عند مصادرتها بمثابة الغرامات النقدية المنصوص عليها في المواد ٦٢ و ٢١٣ و ٢٦٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وفي غيرها من المواد القانونية ولا يحكم عند مصادرة التأمينات بالغرامات المذكورة

الفصل الرابع – احكام عامة في التأمينات القضائية

مادة ١٠٧ — يودع تأمين واحد مهما تعدد الطالبون في موضوع واحد مشترك بينهم اذا كانوا مجتمعين

مادة ١٠٨ — يعاد التأمين الى مودعه اذا ظهر انه محق في طلبه او رجع عنه قبل البت فيه ويقيد ايراداً للخزينة اذا ظهر غير محق او رد طلبه شكلا او اساسا .

اما اذا ظهر انه محق في قسم من طلبه وغير محق في القسم الآخر فيرد اليه ثلاثة ارباع التأمين ويقيد الربع الاخير ايراداً للخزينة .

الباب السادس – النفقات

الفصل الاول – الدعاوى المدنية

مادة ١٠٩ — في الحالات التي تستدعي تعيين محكمين وخبراء او جلب شهود او انتداب قضاة او مساعدين عدليين لاجراء الكشف او عمل رسمي خارج مركز المحكمة تتخذ المحكمة او الدائرة القضائية ذات الاختصاص قراراً تحدد فية المبلغ الذي يجب تأديته

سلفاً الى ديوان المحكمة لقاء الاجور والتعويضات ومصاريف الانتقال وتعين الفريق المتوجب عليه التأدية ومدة الدفع .

مادة ١١٠ — اذا تبين ان المبلغ الذي حددته المحكمة لا يفي لتأدية نفقات العمل المقرر اجراؤه تتخذ المحكمة قراراً بتحديد سلفة جديدة .

مادة ١١١ — عند عدم تأدية السلفة او اكمالها من قبل من تتوجب عليه تمهله المحكمة مدة مناسبة فان لم يفعل يحكم في القضية بناءعلى طلب الخصم بحالتها المبسوطة .

مادة ١١٢ — ان سلفة النفقات المدفوعة الى ديوان المحكمة تقيد في دفتر خاص يذكر فيه اسم المسلف ورقم الدعوى وتاريخ القرار المدفوعة بموجبه وكلما يدفع شيء من هذه السلفة الى المحكمين او الخبراء او الشهود او الموظفين يشار الى ذلك في الدفتر ويذكر تاريخ القرار المدفوع بموجبه . ثم يؤخذ وصل من المدفوع اليه دون طابع ويوضع في اضبارة الدعوى بعد التصديق على صحته من قبل رئيس الدائرة بعبارة (دفع بحضوري) .

مادة ١١٣ — اذا زاد شيء عن سلفة النفقات يعاد الى دافع السلفة بقرار من المحكمة او الدائرة القضائية ذات الاختصاص .

مادة ١١٤ — عند تعيين المحكمين او الخبراء تقدر المحكمة اجورهم ومصاريفهم الانتقالية ناظرة بعين الاعتبار الى اهمية العمل المكلفين به والى المدة التي سيستغرقها انجاز ذلك العمل .

مادة ١١٥ — تطبق المادة ١١٤ بحق القضاة والمساعدين الذين عهد اليهم القيام بعمل رسمي خارج مركز المحكمة على ان لا يتجاوز التعويض الذي يعطى لكل واحد منهم عدا مصاريف الانتقال ٤٠٠ اربعمائةقرش سوري في المدينة التي يوجد فيها مركز المحكمة والف قرش سوري خارج مدينة مركز المحكمة عن كل معاملة يستغرق انجازها اقل من ثماني ساعات وثمانمائة قرش سوري في مدينة مركز المحكمة والفا قرش سوري خارج مدينة المركز عن كل معاملة يستغرق انجازها من ثماني ساعات حتى ٢٤ ساعة.

مادة ١١٦ — يدعى الشهود في جميع المحاكم المدنية بموجب مذكرات دعوة وبعد استماع افاداتهم تقدر المحكمة لكل واحد منهم تعويض الانتقال والسفر الذي يجب ان يدفع اليه .

مادة ١١٧ — يؤخذ بعين الاعتبار في تعيين التعويض صفة الشهود وبقية الامور المساعدة على تقدير التعويض لاسيما الضرر الذي تسبب من مجرد الانتقال على ان هذا

التعويض لا يمكن ان يتجاوز الف قرش سوري عن كل ٢٤ ساعة .

ان قضاء ثماني ساعات في السفر او في شغل متعلق بالدوائر القضائية يكفي للحصول على الحق بالتعويض ضمن النسبة المذكورة آنفاً

مادة ١١٨ — يعطى الشاهد عدا تعويض الانتقال اجرة واسطة السفر التي استعملها على ان لا يتجاوز الاجرة التي تستوجبها واسطة السفر الاكثر اقتصاداً . الا اذا اثبت انه استعمل واسطة السفر الاكثر كلفة لعدم تمكنه من استعمال الواسطة أو اذا دعته المحكمه بصورة عاجلة .

تدفع اجرة الدواب والمركبات والسيارات على سعر التعرفات الموضوعة من قبل البلديات أو الحكومة . في كل مكان يوجد فيه مصالح نقل مشتركة كالسكة الحديدية أو غيرها لا يدفع للشاهد الا اجرة محل واحد .

مادة ١١٩ — ان التعويضات المذكورة في المادتين ١١٧ و ١١٨ تضاف :

١ = للشهود العميان أو المقعدين .

٢ = عندما يكون الشاهد ذكراً دون الخمس عشرة سنة ورافقه ابوه أو وصيه او انثى رافقها ابوها أو أحد محارمها او وصيها بشرط ان يؤيد هؤلاء الاخرون نسبتهم الى الشهود .

مادة ١٢٠ — لا يدفع ادنى تعويض انتقال أو سفر عن الانتقالات التي تجري على مسافة لا تتجاوز الكيلومترين من منطقة البلدة التي يقيم فيها الشاهد .

مادة ١٢١ — يجوز لطالب الشهادة ان يحضر شهوده بنفسه وفي هذه الحال لا يكلف بتأدية سلفة نفقات لاجل الشهود ولا تتدخل المحكمة في تقدير تعويض السفر والانتقال لهم .

مادة ١٢٢ — ان الشاهد الذي تستحضره المحكمة بمذكرة احضار اذا اثبت ان تخلفه عن تلبية الدعوى كان لمعذرة مشروعة صرفت له المحكمة تعويض الانتقال والسفر الذي يستحقه . والا قررت المحكمة بمصادرة مبلغ تعويض الانتقال والسفر وقيده ايراداً للخزينة .

مادة ١٢٣ — لكل واحد من المحكمين والخبراء والموظفين والشهود ان يعترض على تقدير المحكمة للتعويض او الاجرة العائدة له . وذلك بوجب مذكرة بسيطة غير طابقة لاي رسم او طابع يقدمها الى المحكمة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبلغه قرار التقدير .

تبت المحكمة بهذا الاعتراض في غرفة المذاكرة والقرار الذي تصدره بهذا الشأن يكون مبرما .

الفصل الثاني - الدعاوي الجزائية

مادة ١٢٤ — اذا اقيمت دعوى الحق العام بناء على سبق الادعاء الشخصي يتخذ القاضي الذي اقيمت امامه الدعوى قراراً يحدد فيه المبلغ الذي يجب ان يؤديه المدعي الشخصي سلفاً الى ديوان المحكمة لقاء نفقات التحقيق والتعويضات ومصاريف الانتقال ويعين لهم مهلة للدفع لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تبليغه القرار وبعد تأدية هذه السلفة تقيد الدعوى في دفتر الاساس ويشرع بالتحقيق او المحاكمة ويمكن اثناء التحقيق او المحاكمة ان يطلب الى المدعي الشخصي دفع سلفة اذا تبين ان ما بقي من السلفة لا يكفي للنفقات اللازمة .

مادة ١٢٥ — تطبق بشأن قيد السلفة وتسديدها وتأدية اجور الخبراء وتعويض السفر والانتقال لهم وللموظفين والشهود الاحكام المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب المتعلق بالدعاوي المدنية .

مادة ١٢٦ — اذا امتنع المدعي الشخصي عن تأدية سلفة النفقات خلال المهلة المحددة للدفع ولم ترغب النيابة في ملاحقة دعوى الحق العام تتخذ السلطة القضائية المقدمة اليها قراراً بحفظها اما اذا امتنع عن تأدية السلفة الاضافية فان القرار الذي يتخذ بحفظ الدعوى وترقين قيدها يسجل في دفتر القرارات الجزائية وهذا القرار لا يمنع المدعي الشخصي من تجديد دعواه بعد تأدية السلفة المقررة اومن اقامة دعواه الشخصية امام المحاكمة المدنية .

لحكام الصلح ضمن اختصاصهم ذات الصلاحية المعطاة الى النيابة في هذه المادة .

مادة ١٢٧ — ان المدعي الشخصي الذي يظهر انه محق في نتيجة دعواه تعاد اليه سلفته واذا كان صرف منها شيء فان القاضي او محكمة الاساس الواضعة يدها نهائياً على الدعوى تقرر عقيب اكتساب الحكم الدرجة القطعية اعطاؤه المصروف من السلفة وبموجب هذا القرار يتوجب على الخزينة ان تدفع له ذلك من نفقات الجرائم العامة . واذا ظهر انه غير محق في دعواه فتحسم من السلفة الغرامات والنفقات ورسوم المحاكمة

المحكوم عليه بها ويعاد اليه الباقي .

مادة ١٢٨ — اذا لم يكن في القضية مدعي شخصي فان النفقات الواجبة الاداء تستوفي من خزينة الدولة نفقات الجرائم العامة وتحصل فيما بعد من المحكوم عليه .

الفصل الثالث - الدعاوي الشرعية

مادة ١٢٩ — تطبق في الدعاوي الشرعية احكام تعرفة النفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب .

الفصل الرابع - في دائرة التنفيذ

مادة ١٣٠ —تطبق في دائرة التنفيذتعرفةالنفقات المدنية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا الباب الا ان القرار بتحديد السلفة وتقدير الاجور وتعويض الانتقال والسفر يتخذ من قبل رئيس التنفيذ .

مادة ١٣١ — يؤدي الدائن سلفاً الى الخزينة ٧٥قرش سوري عن كل يوم يحبس فية مدينه لاجل الدين او العين لقاء ما ينفق عليه من مخصصات السجون وبحال صرف النظر عن حبسه او اخلاء سبيله قبل اتمامه جميع المدة القانونية تعاد اليه السلفة بكاملها في الحال الاولى او الباقي في الحال الثانية . بموجب قرار من رئيس التنفيذ يستثنى من تأديته هذه السلفة الدولة والمندوبية العامة والادارات العامة والبلديات ومصلحة الجمرك ودائنو الاوقاف الخيرية والنفقة الشرعية والمهور واموال الايتام .

الباب السابع - المعفيات

مادة ١٣٢ — تعفي الدولة في جميع الدعاوي التي تقام منها او عليها وفي جميع المعاملات التي تطلبها باسم ولمصلحة الادارة العامة الداخلة في الموازنة من تأدية الرسوم والتأمينات القضائية وكذلك المندوبية العامة والجمرك والبلديات والمصرف الزراعي ومصلحة عين الفنجة في العاصمة. واذا ربحت الدعوى يحكم بتحصيل الرسوم والنفقات من الخصم حين التنفيذ . اما اذا خسرت فيحكم عليها بجميع ما انفقه خصمها من الرسوم والنفقات ما عدا دعاوي الاحوال المدنية فان رسومها ونفقاتها تبقى في كل

حال على عاتق طالب التصحيح الا اذا ثبت ان القيد المطلوب تصحيحه مخالف للاوراق الثبوتية المستند اليها ذلك القيد .

مادة ١٣٣ — تعفى قضايا النفقة والحضانة واجـــرة الرضاع ونصب الاوصياء وقضايا الاوقاف المضبوطة من تأدية التامينات القضائية ومن تعجيـــل تأدية الرسوم القضائية على ان تحصل هذه الرسوم من المحكوم عليه لدى التنفيذ .

مادة ١٣٤ — في احوال المعونة القضائية يعفى المعان من تأدية جميع الرسوم والتامينات والنفقات فاذا ربح الدعوى حكم بتحصيل الرسوم والنفقات من خصمه حين التنفيذ . اما اذا خسرها فانه لا يحصل من المعان شيء من الرسوم والتأمينات على انه يحكم عليه بالنفقات المسلفة من قبل الدولة وبالرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الرابح لتحصل من المعان اذا ثبت فيما بعد انه اصبح قادراً على دفعها وفاقاً للاصول المنصوص عليها في المادة ١٤٣ الاتية.

مادة ١٣٥ — اذا ابرز طالب المعونة الى القاضي والمحكمة ذات الاختصاص بياناً من رئيس لجنة المعونة القضائية يثبت تقدمه بطلبها يؤخر استيفاء الرسوم والتأمينات الى حين البت بطلبه ويشار الى ذلك في ذيل استدعاء الدعوى الذي يجب قيده حفظاً للمدد القانونية واذا رد طلبه يعطي مهلة اسبوع واحد للدفع .

الباب الثامن

تحقق الرسوم واستيفائها وتحصيلها ومرور الزمن عليها

الفصل الاول - الدعاوي المدنية والشرعية

مادة ١٣٦ — يجري حساب الرسوم من الدعاوي المدنية والشرعيـة من قبل رئيس الديوان او المساعد الذي يعين بقرار من وزير العدلية على ان يكون مكفـلا ويلصق بالقيمة المستوفاة على الاوراق العائدة اليها طوابع عدلية يبطلها بخاتم المحكمـة وتوقيعه. ويبين على الورقة اسمه واسم الدافع وتاريخ الدفع ومقدار الرسوم المدفوعة والرقم المتسلسل ويسجل كل ذلك بالتسلسل في دفتر خاص ثم يعطى الدافع وصلا ذا ارومة مختوماً بختم المحكمة وموقعاً بتوقيعه على ان يبين في هذا الوصل ما ذكر آنفاً .

مادة ١٣٧ — لا يؤثر خطأ الكاتب في حساب الرسوم والتأمينات على مصلحة

المتداعين وفي حال النقص يبلغ صاحب العلاقة وجوب اتمامه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه وتجري بحق الكاتب المعاملة التأديبية عند الاقتضاء .

مادة ١٣٨ — يحق للمكلف ان يعترض لدي المحكمة على حساب الرسوم الموضوع من قبل الكاتب وهي تبت بالاعتراض بصورة نهائية في غرفة المذاكرة بعد سماع الكاتب والمعترض .

ان ايداع المبلغ الذي يعينه الكاتب نقداً في القلم شرط لحفظ المدة القانونية على ان يبين ذلك في ذيل الاستدعاء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها ويشار اليه بالنتيجة في دفتر القيد حين البت بالاعتراض وتعيين الرسم الواجب الاداء تحت توقيع رئيس المحكمة وكاتبها .

مادة ١٣٩ — اذا تعدد اصحاب العلاقة في الحكم الواحد وكان المحكوم به مستقلا للبعض منهم يؤخذ من طالب الحكم الرسم المتوجب عليه شخصياً وتبين الكيفية من قبل الكاتب بحيث لا يتمكن غير دافع الرسم من الاستفادة منه .

مادة ١٤٠ — الفريق الخاسر الذي يرغب في سلوك طرق المراجعة يؤخذ منه رسم الحكم فقط ولا يجبر على تبليغ الحكم الى خصمه وعلى تأدية الرسوم المتوجبة لذلك .

مادة ١٤١ — ان رسوم ونفقات المحاكمة والطوابع المدفوعة من المحكوم له في الدعاوي المدنية والشرعية يجري تحققها وتحصيلها وفاقاً للاصول الآتية :

آ = بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ينظم رئيس الديوان بمحكمة الاساس التي اصدرت الحكم النهائي جدولا يبين فيه بالتفصيل مقدار الرسوم والنفقات المدفوعة وبعد تصديقه من قبل رئيس المحكمة يسلم الى المحكوم له وهذا يودعه رأساً الى دائرة التنفيذ للتحصيل ويبلغ صورة عنه الى المحكوم عليه مع الانذار الاجرائي .

ب = يحق للمحكوم له قبل طلب التنفيذ وللمحكوم عليه ضمن مدة الانذار ان يعترضا على جدول الرسوم الى المحكمة الصادر عنها وهي تبت بالاعتراض — في غرفة المذاكرة — بصورة نهائية بعد سماع اقوال المعترض ورئيس الديوان .

ج = الاعتراضات المذكورة في المادة السابقة تقول بمذكرة بسيطة غير تابعة لرسم او طابع .

مادة ١٤٢ — ان رسوم ونفقات المحاكمة في حال المعونة القضائية اذا ربح المعان دعواه وفي حال تأجيل تحصيل الرسوم يجري تحققها وتحصيلها وفاقاً للاصول الآتية :

آ = بعد مرور شهرين على حسم القضية سواء أكان الحكم قطعياً او لم يكن

اذا لم تسلك بحقه طرق المراصقه القانونية ينظم رئيس الديوان بالمحكمة جدلا لكل قضية يبين فيه اسم المدبون ورقم الاضبارة ورقم الحكم وتاريخه والمبالغ الواجب تحصيلها بالتفصيل وبعد تصديقه من قبل رئيس المحكمة تبلغ صورة عنه الى المحكوم الذي له حق الاعتراض عليه بظرف اسبوع واحد من تاريخ تبليغه .

ب = تبت المحكمة بالاعتراض في غرفة المذاكرة بعد سماع اقوال المعترض ورئيس الديوان وتطبق في ذلك الاعتراض احكام الفقرة ج من المادة السابقة .

ج = عند عدم وقوع اعتراض او بعد البت فيه يودع الجدول الى دائرة التنفيذ لتؤمن التحصيل .

الفصل الثاني - الدعاوي الجزائية

مادة ١٤٣ - ان جميع الرسوم والنفقات المحكوم بها في الدعاوي الجزائيه للمدعى الشخصي او عليه تحقق وتحصل وفقاً للمادة ١٤١ من هذا المرسوم .

مادة ١٤٤ - ان جميع الرسوم والنفقات والغرامات المحكوم بها في الدعاوي الجزائية لمصلحة الخزينة يبين مقدارها في الحكم وتحصل على الوجه الآتي :

يتوجب على المحكوم عليه دون اي اخطار ان يدفع للخزينة بموجب مذكرة من قلم النيابة او المحكمة جميع ما حكم عليه به بظرف ١٥ يوماً من تاريخ اكتساب الحكم بحقه الدرجة القطعية .

عند عدم دفع المبلغ المتوجب عليه دفعه تحوله النيابة الى حبس بنسبة اربع وعشرين ساعة عن كل ٢٠٠ قرش سوري او كسورها بشرط ان لا يتجاوز الحبس ستة اشهر ويعتبر الحبس ايفاء للمحكوم به عليه .

يجوز للنيابة بناء على طلب المحكوم عليه وبعد التثبت من فقره ان تحصل الرسوم والنفقات والغرامات تقسيطاً على ان لا يتجاوز ذلك ثلاثة اقساط متساوية لمدة ثلاثة اشهر .

اذا طلب المحكوم عليه اثناء حبسه ان يدفع ما عليه يساق الى النيابة وبعد تنزيل ٢٠٠ قرش سوري عن كل يوم حبس يدفع الباقي حسب الاصول ويبين ذلك في الفقرة الحكمية .

يجب ان ينص الحكم على ان المحكوم عليه اذا لم يدفع الرسوم والنفقات والغرامات المحكوم عليه بتأديتها خلال ١٥ يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية يحبس

يوماً واحداً عن كل ٢٠٠ قرش سوري او كسورها ان عدم النص على ذلك لايستدعى استصدار حكم بالتبديل وانما للنيابة تبديل ذلك وفاقاً للنسبة لا تضامن ولا تكافل بين المحكوم عليهم بالرسوم والنفقات والغرامات النقدية بل كل واحد منهم يحبس بنسبة ما يصيبه منها .

يلصق بالغرامات النقدية والرسوم والنفقات المحكوم بها المتحصله نقداً طوابع عدلية وفاقاً للاصول المنوه بها في المادة ١٣٦ وبحال وقوع التنفيذ بطريق الاستنابة فعلى النيابة المنفذة اخبار النيابة المستنيبة بوقوع التنفيذ لتتمكن هذه من تسديد قيدها.

ان حكام الصلح في المراكز التي لا توجد فيها دوائر نيابة يقومون بوظيفة النيابة من جهة تنفيذ الاحكام الجزائية .

مادة ١٤٥ — اذا كانت مدة توقيف المحكوم عليه تزيد عن مدة محكوميته تحسب له الزيادة من اصل الرسم والنفقات والغرامات بالنسبة المذكورة في المادة السابقة سواء كانت هذه الرسوم والنفقات محكوماً بها في الدعوى التي اوقف لاجلها او في دعوى غيرها سبقت توقيفه .

مادة ١٤٦ — اذا كانت الرسوم والغرامات المدفوعة تزيد عن المبلغ المتوجب قانوناً يحق للدافع ان يطالب استرداد الزيادة بموجب مذكرة بسيطة غير تابعة لرسم او طابع والمحكمة ذات الاختصاص تنظر في طلبه بعد استماع اقواله واقوال رئيس الديوان .

ان القرار الذى تصدره المحكمة لا يقبل طرق المراجعة والرسوم او الغرامات المحكوم بردها تدفع من قبل الخزينة بناء على مذكرة من رئيس المحكمة او تحسب من اصل رسوم وغرامات متوجبة عليه .

ان للقاضي المنفرد ولرئيس دائرة التنفيذ وللنائب نفس الصلاحية الممنوحة للمحكمة اذا كانت الرسوم او الغرامات المدفوعة لدوائرهم .

مادة ١٤٧ — ان مدة مرور الزمن على الرسوم والغرامات والنفقات القضائية في حالة النقص او الزيادة في استيفاؤها هي ثلاث سنوات شمسية تمضي من تاريخ استيفائها بحق الافراد والخزينة .

مادة ١٤٨ — للمحكمين والخبراء والشهود والموظفين حق المطالبة بالاجور والتعويضات والمصاريف الانتقالية خلال مدة شهرين من تاريخ قيامهم بمهمتهم بشرطان لاتكون الدعوي انتهت بحكم اكتسب الدرجة القطعية وبعد انقضاء مدة شهرين او اقتران الدعوي بحكم اكتسب الدرجة القطعية يسقط حقهم في المطالبة .

الباب التاسع - احكام عامة

مادة ١٤٩ — يعتبر هذا المرسوم الاشتراعي نافذا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتطبق احكامه على جميع الرسوم والتأمينات والغرامات والنفقات المتوجبة بعد وضعه موضع التنفيذ ولا تشمل المستوفاة او المتوجبة قبل ذلك الا من جهة كيفية استيفائها وقيدها.

مادة ١٥٠ - تضع وزارة العدلية والمالية تعليمات خاصة بشأن الطوابع العدلية المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي من حيث ترتيبها وتصنيفها وتحديد كميتها وطبعها وتوزيعها و كيفية ابطالها واستعمالها.

مادة ١٥١ — تفرض على مخالفي احكام التعليمات المذكورة في المادة السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٣ بشأن رسوم الطوابع.

مادة ١٢٥ — تلغى جميع القوانين والقرارات والانظمة والاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ١٥٣ — ينشر هذا المرسوم الاشتراعي على ان يعرض على المجلس النيابي حين انعقاده.

دمشق في ١١ رجب سنة ١٣٦٢ ١٣ تموز سنة ١٩٤٣

رئيس الدوله رئيس الحكومة
محمد عطا الايوبي

وزير المالية
مصطفى الشهابي

وزير العدلية
فيض الاتاسي

منشور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد ٢٨ تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٤٣ صفحة ٧٢٩

مرسوم تشريعي رقم (٣)

بشأن رسوم الطوابع

المعدل بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٣/٩/٩٤٢
رقم ٢١٨ / أ . س والقانون المؤرخ في ٣١/٥/٩٤٤ رقم ٥٩

الفصل الاول

– احكام عامة –

المادة ١ — يفرض رسم الطوابع :

(الفئة الاولى)

آ — على الصكوك والاوراق التي يمكن الاستناد اليها لاثبات ذمة ، او ابراء ، او حجة ، او ادعاء ، او دفاع . وعلى خلاصات ونسخ وصور هذه الاوراق والصكوك ، وعلى الحواشي المماثلة لها في نوعها ، او التي تقوم مقامها او تزيدها حجة واثباتا ، او تتعلق بتجديدها او تمديد اجلها ، او تعديلها ، او نقل محتوياتها .

ب — على سوى ذلك من الصكوك والاوراق التي لا يمكن الاستناد اليها في حد ذاتها عندما تبرز لسبب من الاسباب في المحاكم او امام السلطات .

(الفئة الثانية)

على الاذاعات والاعلانات والتذاكر ، وسوى ذلك من الاوراق المخصصة للجمهور وقد ذكرت في هذا المرسوم الاشتراعي

ولا يستثنى من رسوم الطوابع السندات والاوراق الداخله في هاتين الفئتين الاما كان مذكوراً في هذا المرسوم صراحة .

المادة ٢ — يستوفى رسم الطوابع عن الاوراق التابعة للفئة الاولى « آ » حين التوقيع عليها وعن الاوراق التابعة للفئة الاولى « ب » حين ابرازها ، عن الاوراق التابعة للفئة الثانية حين تعليقها او اشهارها او عرضها او توزيعها .

المادة ٣ — رسم الطابع على نوعين الرسم المقطوع والرسم النسبي اما الرسم المقطوع فيبنى على نوع وصفة الوثيقة — وبصورة اعم — الورقة التي يجب الصاق الطابع عليها . واما الرسم النسبي فيستوفي بالنسبة الى المبالغ والمقادير التي تكون مذكورة فيها .

المادة ٤ — يستوفي رسم الطوابع باحدى الطرق الثلاث المذكورة فيما يلي .

اولا — الصاق طوابع عادية

ثانيا — وضع وسمة استثنائية

ثالثا — اعطاء وصل

بيد انه لا يمكن استعمال الطريقتين الاخيرتين الا في الظروف المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي ولدي دائرة المالية المختصة .

لا يجوز لاي كان ما عدا الموظفين المعينين خصيصاً لهذه الغاية ان يبيع الطوابع العادية الا بموجب رخصة يحصل عليها من دائرة المالية .

ولا يجوز ايضاً بيع الطوابع باسعار تتجاوز الاسعار المطبوعة عليها .

المادة ٥ — ان رسم الطوابع تتوجب الاداء مبدئياً — ومع الاحتفاظ باحكام المادة ٢٣ على من صدرت منه الورقة او السند او الاعلان الخاضع للرسم الا الوصولات — وبصورة اعم — كل ورقة ابراء ذمة ، لان الرسم الخاضعة له تتوجب الاداء في هذه الحالة على من يأخذها .

ويستثنى من هذه الاحكام :

اولا — الحكومة والدوائر العامة لا تتحمل قطعياً رسم الطابع بل يؤديه الافراد في كافة الاحوال التي يتحتم بها تأديته .

ثانياً — عقود (بوالص التأمين) واقساطه التي يتوجب تأدية الرسم الخاضعة له على الشخص (المؤمن) بفتح الميم .

ثالثا — الصكوك والاوراق التي تعطيها او تأخذها شركات سكك الحديد اذ ينبغي على الافراد ان يدفعوا الرسم المتوجب عليها .

بيد ان الرسم متوجب الاداء على الشركات في علاقاتها مع الحكومة او المصالح العامة .

المادة ٦ — ان الصكوك والمستندات والاعلانات والاوراق المنظمة في الخارج والتي تنظمها سفارات وقنصليات الدول الاجنبية او ترسل اليها تخضع لرسم الطوابع حين

استعمالها في سورية خارج هذه السفارات والقناصل .

وهذا الرسم متوجب الاداء على اول من يستعمل الصك او المستند او الوثيقة الخاضعة للرسم ومعنى (يستعمل) ان تنتقل الورقة من يد الى يد او ان تبرز لدى السلطات العامه او في المحاكم او ان تجري في شانها معامله تعطيها الصفة اللازمة لكي يصح الاستناد اليها وتعطيها مفعولها التام وقيمتها الشرعية . ان الكمبيالات والحوالات والفواتير واوراق الشحن وعقود (بوالص) التأمين البحري الخ... (ماعدا الوصولات) الموجودة بصورة موقتة في حوزة وسيط مهمته ان يسلمها الى شخص ثالث لقاء تبرئة ذمته او لقاء تسديد مبلغ معين او لقاء وعد بالتسديد يجب على الوسيط الاول ان يلصق عليها الطابع فور استلامه اياها .

لا تعتبر سائر الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي بلداناً اجنبية اذا كان ثمة صكوك اوراق من الفئة الاولى اذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يلصق على الورقة الطابع المعمول به في الدولة التي صدرت عنه .

المادة ٧ — اذا كان ثمة ورقة واحدة جرت بموجبها معاملات وصفقات عديدة :

اولاً — يسدد الرسم المتوجب عن كل معاملة اذا كانت هذه المعاملات مختلفة لا علاقة لاحداها بالاخرى .

ثانياً — يسدد الرسم المتوجب على المعاملة الخاضعة للرسم الاعلى اذا كانت هذه المعاملات او الصفقات ملتحمة بعضها ببعض ومصدرها واحد واذا كانت ثمة معاملة تتعلق بشخص غريب عن الاشخاص المتعاقدين في العملية الاصلية فيجب تسديد الرسم الخاص بها .

المادة ٨ — عند تطبيق الرسم النسبي تحول المبالغ المذكورة في الصكوك والاوراق بعملة اجنبية الى العملة السورية اللبنانية وفقاً للاسعار المحددة رسمياً .

الفصل الثاني

— تعرفة الرسوم والاعفاآت —

المادة ٩ — يفرض على جميع الصكوك والاوراق المذكور فيها مبلغ من المال ، (١)

رسم نسبي تتخذ اساساً لفرضه المبالغ الواردة فيها او الناتجة عن الارقام الواردة فيها وهذا الرسم هو قرشان سوريان عن كل ١٠٠٠ او جزء الالف غرش سوري .

(٢)

المادة ١٠ — ان معدلات المقطوع والشذوذات عن التعريفة النسبية الواردة في المادة ٩ والاوراق المعفاة من الرسمين : المقطوع، والنسبي ، مذكورة كلها في الجدول التالي :

---

(١) كما عدلت بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٩٤٢/٩/٢٣ رقم ٢١٨ / أ . س

(٢) كما عدلت بالقانون المؤرخ في ٩٤٤/٥/٣١ رقم ٥٩

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
ق. س.	ق. س. ل. س.	
		١ — الامتيازات
	١٠٠	١ = رخص امتيازات صادرة عن الحكومة بدون كفالة نقدية رخص من الحكومة بامتيازات بكفالة نقدية
٥٠		عن كل ٢٥٠٠ غ. س. او جزء من ٢٥٠٠ غ. س. تخفض الرسوم الى النصف فيما اذا جري نقل هذه الرخص نقلا كاملا او جزئيا
اثنان بالمئة من مقدار الفريضة السنوية على ان يكون الحد الادنى للرسم ٥٠ غ. س.		٢ = مرسوم يجيز اشغال املاك الدولة اشغالا موقتاً
	٢٠	٣ = الاتفاقيات ودفاتر الشروط التي تتبادلها السلطات او المصالح العامة واصحاب الامتيازات : عن كل نسخة
	١٠	٤ = شهادة المقدرة المالية التي تقدم للسلطات او للمصالح العامة للحصول على امتياز .
		٢ - التجارة والصناعة والاشغال
	٥	٥ = رخصة بالبحث عن المقالع او بأستثمارها
	٥٠	٦ = رخصة بالبحث عن المناجم او بأستثمارها او رخصة بانشاء معمل او مؤسسة صناعية .
	١٠	٧ = شهادة ايداع لتسجيل ماركات صناعية او تجارية تخفض الرسوم الى النصف فيما اذا جرى نقل الرخص المذكورة في الفقرات ٥و٦و٧ نقلا كاملا او جزئيا
	١٠	٨ = شهادة اختراع

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س. ل.س.	
	١	٩ = عقد (بوليصه) اشتراك في شركات الماء او الغاز او الكهرباء او الشركات المماثلة لها
	١	١٠ = رخصة بناء او تجديد بناء او اضافـة في البناء او تغيير في البناء داخلا او خارجا .
	١	١١ = رخصة بتركيب خزان بخاري او محرك او انبيق .
	١	١٢ = طلبات الاشتراك في المناقصات العموميـة والتقارير والقوائم وشهادات المقدرة المالية الخ ... التي ترفق بها واذا قبـل الطلب واصبح عقداً فيستوفى عنه الرسم المبين في الفقرة ١١٧
٥٠		١٣ = كل رسم او خارطة او تقويم الخ ... تقدمها الافراد الى السلطات والمصالح العامة او تقدمها السلطات المذكورة الى الملتزمين مهما اختلف نوع البناء
معفاة		١٤ = شهادة اعفـاء اصحاب المصانع من الضريبة تشجيعاً لهم

٣ ـ النقليات

		١٥ = التذاكر والاوراق ما عدا الصادرة عن شركات الترامواي في المدن التي تذكر فيها بدلات نقل المسافرين ونقل امتعتهم :
٥		حتى ١٠٠ غرش سوري
١٠		من ١٠١ غرش سوري حتى ٤٠٠ غ. س.
٢٥		ما فوق ٤٠٠ غرش سوري

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س.	الرسم المقطوع ل. س.	
			مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٣ يستوفى هذا الرسم حين قطع التذاكر او الاوراق ولا يفرض على المسافرين الذين يحملون تذاكر او اوراقا مقطوعة في الخارج او في لبنان او في المحافظات السورية ذات الاستقلال المالي .
			١٦= تذاكر الاشتراك او التجول وان كانت مجانية بما فيها المعطات من شركات الترامواي في المدن :
		١	آ — الدائمة
	٢٥		ب — الموقتة
	١٠		١٧= الوصولات التي يعطيها ملتزمو النقليات لقاء البضائع او الاموال التي ينقلونها .
	٢٥		١٨= اوراق بوالص الشحن وسندات الشحن عن كل نسخة
	٢٥		١٩= جداول نقليات سكك الحديد — ورقة الشحن والتسليم
	٢٥		٢٠= قوائم البضائع التي يفرغها الوكلاء او ممثلوهم من من البواخر لاصحاب البضائع غير المفرغة في مستودعات الجمرك
		١	٢١= عقود استئجار المراكب او البواخر
	٤٠		٢٢= النسخ المصدقة من البيانات (المانيفستو) التي تعطى الى مصلحة الجمرك كي تحتفظ بها او كي تعيدها .
		١	٢٣= شهادة ـ مصدقة وغير مصدقة ـ بمصدر انتاج او صنع جميع البضائع
	معفاة		٢٤= البيانات (مانيفستو) والجداول المحتوية على اسماء النوتية في البواخر والمراكب .
	معفاة		٢٥= رخص صيادي السمك المعطاة للملاحة .

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
		٤ ـ الشركات والمصارف والديون العمومية
	٢٥	٢٦= البيانات التي تنظمها المؤسسات المالية عن اكتتاب رأسمال احدى الشركات المغفلة بكامله وعن دفع كل هذا الرأسمال او بعضه .
	٢٥	٢٧= انظمة الشركات المغفلة عن كل نسخة مصدق عليها من الحكومة .
	١	٢٨= حصص المؤسسين واسهم التمتع في الشركات المغفلة .
		٢٩= السندات الموقتة والنهائية للقروض التي تصدرها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .
		الاسهم والتحاويل التي تصدرها الشركات والمؤسسات التي مركزها في البلاد .
		السندات المالية العمومية التي تصدرها الحكومات والبلديات والمؤسسات العامة الاجنبية وجميع الاوراق المالية المنقولة التي تصدرها الشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية التي تدخل وتباع وتشرى في سورية على كل مائة غرش او جزء من مائة غرش من قيمتها الاسمية وعند عدم ذكر هذه القيمة ـ عن كل مائة او جزء من مائة غرش من اسعارها وفقاً للسعر المعمول به في السوق .
١		آ ـ للاسهم
٠،٥٠		ب ـ للتحاويل
		وعلاوة على ما هو وارد في المادة ١٦

الرسم المقطوع		الرسم النسبي	
ل.	س.	ق.	س. ق. س.

آ — يستوفى الرسم مجدداً :
اولا — عن الاسهم عند تمديد اجل الشركة وفي ظرف ٣ شهور من تاريخ اليوم الذي يتقرر فيه هذا التمديد .
ثانياً — عن التحاويل التي لا تكون قد استهلكت بعد في اليوم المقرر من قبل لانتهاء اجل الشركة وفي ظرف ٣ شهور من تاريخ ذلك اليوم .
ب — يستوفى الرسم عن الجزء المضاف الى الرأسمال القديم في حالة زيادته .
ج — يلصق الطابع مجاناً :
اولا = على السندات النهائية المعدة لاحلال محل السندات الموقتة الملصق عليها الطابع قبلا .
ثانياً = على السندات المعدة لاحلال محل اسهم او تحاويل موجودة من قبل ، شرط ان تبرز هذه الاسهم والتحاويل وان لايطرأ ادنى تعديل على عددها وفائدتها ومواعيد استحقاقها وفي كلتا الحالتين يجب ان يشار في السند الجديد الى السند القديم.
د — اذا لم يسدد الرسم المطلوب فلا يمكن التعامل بالسندات الخالية من الطوابع وتسعيرها في البورصة .
٣٠= كل صفحة من صفحات السجل الذي يحتوي على اسماء المساهمين وعلى الاسهم المنقولة .
٣١= السندات المالية التي يمكن بيعها او شراؤها

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س.	ل. س.	
			والسندات التجارية والسندات التي تكون لامر فلان او لحاملها والحوالات على فلان والكمبيالات المحددة الاجل المسحوبة من بلد اجنبي على بلد اجنبي والتي يجري التعامل بها في سورية :
١			عن كل الف او جزء من الف غرش
١			٣٢= تحارير فتح اعتمادات عن كل الف او جزء من الف غرش .
	٢٥		٣٣= شهادات او وصولات ايداع سندات اواوراق مالية او بضائع او اشياء من جميع الانواع .
	٢٥		٣٤= شهادات ايداع مبالغ والسندات التي يجوز ترداد هذه المبالغ من الصندوق فور ابرازها لديه . اما السندات التي لا يمكن دفعها الا اذا سبقها اشعار في اجل معين والسندات المحررة لامر فلان او المحررة لاجل معين فانها تابعة للرسم النسبي.
	٢٥		٣٥= دفاتر الحسابات الجارية (راجع ايضاً الفقرة ٤٧ اعفاآت)
	٢٥		٣٦= خلاصات الحسابات الجارية ـ بيان حساب او بيان سندات مودوعة سواء اكانت هذه البيانات مصدقة او ممضية .
	٢٥		٣٧= شهادات ايداع رهن اوسوى ذلك من السندات التي يعطيها المسترهن الى الراهن .
	١٠		٣٨= الحوالات (شيكات) والحوالات لامر فلان عندما يكون تسديدها واجباً فور ابرازها (للاطلاع) .
	٢٥		٣٩= تحارير او اوامر النقل والتحويل بين المصارف
	١٠		٤٠= اوامر البورصة ، اوراق الاكتتاب في الاسهم

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س.	ل. س.	
			والتحاويل ، جميع الجداول والحسابات المتعلقة بمشتري او بيع كمبيو،واسهم وسندات تجارية. جداول الكربونات وسواها عندماتكون ممضاة او مسددة .
	٥		٤١= الفواتير والحسابات على اختلاف انواعها عندما تكون غير مسددة .
	٥		٤٢= بيانات اسعار العملة والاسهم والبضائع .
	معفاة		٤٣= عقود القروض والسلفات التي تعقدها السلطات والمصالح العامة .
	معفاة		٤٤= كوبونات ارباح وفوائد سندات القروض والاسهم والتحاويل .
	معفاة		٤٥= التجيير والقبول (وعد بالتسديد) والكفالة والاشعار بالوصول المذكورة كلها على الاوراق المالية التي يمكن التعامل بها وعلى السندات التجارية وعلى السندات المذكورة في الفقرتين ١٧و١٨ من هذا الجدول .
	معفاة		٤٦= الوصولات مهما كان شكلها المعطاة لقاء استلام سندات تجارية مرسلة للتعامل بها او قبولها او قبضها مع جداول تسليم هذه السندات وقوائمه
	معفاة		٤٧= قيود الدفع او السحب في دفاتر الحسابات الجارية اذا كانت غيرموقعة اومؤشر عليها او موضوع عليها علامة الاسم الفارقة .اما اذا كانت موقعة او مؤشر عليها او موضوع عليها علامة الاسم الفارقة فتخضع للرسم الملحوظ في الفقرة(١٢٥)
	معفاة		٤٨= جميع السندات والوصول والعقود وصكوك

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س. ل.س.	
		الكفالة المختصة بمعاملات المصرف الزراعي .
	معفاة	٤٩= دفاتر صندوق التوفير وجميع المطبوعات والسندات والاوراق التي تستعملها صناديق التوفير العامة لحاجاتها الداخلية ومعاملات اصحاب الودائع .
	معفاة	٥٠= جميع السندات والاوراق والاشعارات التي ينظمها بنك الاصدار لحساب السلطات العامة او بمناسبة التعامل معها . الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المذكور .
	معفاة	٥١= التقارير التي يقدمها مجلس ادارة المفوضية بالاشراف على حسابات الشركات الى الجمعيات العمومية .

٥ ـ الضمان (السوكرتا)

٥٢= عقود التأمين من جميع الانواع :

آ — التأمين ضد الحريق

١ — عقود التأمين والبيانات والصكوك المعدلة لعقود التأمين وكافة الصكوك المتضمنة تمديد اجل التأمين او تجديده او زيادة المبلغ المؤمن عليه.

ان عقود التأمين او الصكوك المتضمنة تمديد اجل التأمين لمدة لا تتجاوز الثلاثه اشهر تخضع الى الرسم النسبي بمعدل ٥٠٪ ق‌س عن كل مائة ليرة سورية او جزء من المائة ليرة سورية من المبلغ المؤمن عليه او المبالغ التي اضيفت على مقدار التأمين .

ان العقود التي تزيد مدتها عن ثلاثه اشهر حتى السنة يستوفى الرسم عنها مضاعفاً

الرسم المطقوع		الرسم النسبي	
ل.	س.	ق.	س.

ان عقود التأمين التي تزيد مدتها عن السنة الواحدة يستوفى الرسم عنها بناء على الاسس المبينة اعلاه وبحسب عدد السنين او اجزائها الملحوظة في عقود التأمين .

ان العقود التي لا تتضمن مدة معينة للتأمين تعتبر كأنها عقدت لسنة واحدة .

اذا لم يذكر المبلغ المؤمن عليه في عقد التأمين فيقدر ذلك المبلغ بالف قرش سوري عن كل قرشين من الاقساط المدفوعة من قبل المؤمن (بالفتح)

٢ — اقساط التأمين (بريم)

تخضع الوصولات العائدة لاقساط التأمين لرسم الطابع المحدد في الفقرة ١٢٥ من هذه المادة .

ب — التأمين على الحياة وعلى الكوارث التي تطرأ على الاشخاص وبقية انواع التأمين .

١ — العقود والبيانات والصكوك التي تعطى لدى تجديد التأمين او تمديد اجله او زيادة مقداره .

٢ — وصولات اقساط التأمين وكافة الاوراق او الشروح المتضمنة ابراء الذمة عن الاقساط المدفوعة عن كل مائة قرش او جزء المائة قرش من المبلغ المدفوع باسم اقساط التأمين . ٢

اذا لم يذكر قسط التأمين في الوصل فيقدر مقداره بقرش واحد عن كل مائة قرش او جزء من المائة قرش من المبلغ المؤمن عليه .

يطبق الرسم :

١ — على الصكوك المنظمة في البلاد الاجنبية

الرسم النسبي الرسم المقطوع

ق.س. ق. س. ل. س.

والتي يجري التعامل بها في سوريا .		
٢ — على سائر التأمينات المذكورة في اوراق الشحن وسندات الشحن والاوراق المماثلة لها المعطاة من شركات الشحن او من قبل من يتعاطى الشحن عندما تنظم عقود التأمين والوصولات وكافة الصكوك المنوه عنها في هذه الفقرة على عدة نسخ فلا يستوفى رسم الطابع الامرة واحدة مهما كان عدد النسخ		
٥٣ = التقارير المنظمة عن الحادث الذي كان تلافيه سبباً لعقد التأمين .		١
٥٤ = تقرير الخبراء عن شؤون تتعلق بالتأمين .		١
٥٥ = شهادات تأمين موقتة والصكوك القاضية بتعديل عقود التأمين او عقود الشحن البحري وغير المبين فيها رسم التأمين او المبلغ المؤمن عليه .	٢٥	

٦ — الوكالات

٥٦ = ١ — الوكالات المكتوبة المسجلة لدى الكاتب بالعدل الوكالات المكتوبة غير المسجلة لدى الكاتب بالعدل الوكالات الشفهية المسجلة .		
الخاصة منها .		١
العامة منها .		٣
٢ — الوكالات غير المسجلة لدى الكاتب بالعدل والمصدق عليها من المختار :		
الخاصة منها .	٥٠	
العامة منها .		٢

الرسم النسبي   الرسم المقطوع
ق. س.   ق. س.   ل. س.

اما الوكالات التي يعين فيها مقدار معين فانها خاضعة للرسم النسبي .

٧ = العرائض والاستدعاآت والطلبات

٣٠   ٥٧ = الاستدعاآت والعرائض المقدمة الى السلطات او المصالح العامة والنسخ التي تقدم منها الى السلطات او المصالح المذكورة .

معفاة   ٥٨ = العرائض التي يقدمها الى السلطات العامة الفقراء (بموجب مضبطة من مجلس الادارة) والموقوفون والسجناء ، شرط ان يكون الداعي الى تقديمها تطبيق انظمة السجون او الاسباب التي زجوا في السجون من اجلها

معفاة   ٥٩ = العرائض المرسلة بالبريد من الخارج .

معفاة   ٦٠ = طلب اجازة او صرف من الخدمة او احالة على التقاعد او احالة على الاستيداع وطلبات صرف معاش التقاعد المقدمة من الموظفين الملكيين والعسكريين عن انفسهم او عن عائلاتهم الى السلطة المختصة ،
طلبات صرف معاش التقاعد وجميع الاوراق المربوطة به اذا كانت صادرة عن ورثة موظف متوفي

معفاة   ٦١ — العرائض التي يطلب بها المساعدة القضائية .

معفاة   ٦٢ — طلب خلاصة السجل العدلي .

معفاة   ٦٣ — الرسائل التي تتبادلها الشركات ذات الامتياز او دوائر المراقبة شرط ان يكون الداعي الى تبادلها شؤون الامتياز .

الرسم النسبي ق. س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
معفاة		٦٤ = الاخباريات المتعلقة بواردات الدولة او الحكومة وبمصالحها والمرسلة من الافراد الى السلطات او المصالح العامة .
معفاة		٦٥ = العرائض المتعلقة بالشؤون العسكرية لوكلاء الضباط والانفار ولا تتعلق بحقوقهم الخاصة والعرائض المقدمة من اشخاص يرغبون في التطوع وجميع الاوراق المتعلقة بالمعاملات التي تتطلبها العرائض المذكورة .

٨ — اوراق قضائية اوغير قضائية

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
	٥	٦٦ = جميع الاتفاقات والتسويات والعهود (كونكورداتو) والتحكيمات المقدمة الى المحاكم والى المصالح العامة شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا فرض عليها الرسم النسبي .
	٣	٦٧ = القرارات او الاحكام التي يصدرها مجلس شورى الدولة ، او المحاكم عدا المحاكم الصلحية شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي .
	٢	٦٨ = القرارات والاحكام القاضية بتخصيص نفقة .
	١	٦٩ = البروتستو والاخطار والجواب على البروتستو وعلى الاخطار ونسخ هذه الاوراق .
	١	٧٠ = قرارات القضاة المقررين والخبراء والمخمنين والمحكمين الذين تعينهم المحاكم .
	١	٧١ = القرارات التي يصدرها حكام الصلح شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي

الرسم النسبي　　الرسم المقطوع
ق.س. ق. س. ل. س.

٧٢ = اوراق الجلب واوراق الدعوة واسناد التبليغ التي تصدرها المحاكم والمجالس ودوائر الاجراء وصور الاعلامات التي ترسلها السلطات والمصالح العامة الى الافراد بناء على طلبهم او للتبليغ .	٤٠
٧٣ = الشهادات التي تعطيها مجالس الاختياريه او المختارون شرط ان لا يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي .	١٥
٧٤ = جميع الاوراق المتعلقة بالقصر والفقراء والمحجورين .	معفاة
٧٥ = المعاملات الخاصة بقضايا استرداد الحقوق والشرف .	معفاة
٧٦ = خلاصات السجل العدلي .	معفاة
٧٧ = جميع السندات والاوراق المنظمة بالاستناد الى القوانين المتعلقة بالاسعاف الطبي المجاني وبشركات الاسعاف المتبادل المعترف بها لدى السلطة والمعتبرة انها من المؤسسات ذات النفع العام .	معفاة
٧٨ = السندات والاوراق التي تنظم حين وقوع حادثة من حوادث العمل .	معفاة
٧٩ = الاوراق التالية المنظمة طبقاً للقوانين والقرارات المتعلقة بالافلاسات والتصفيات القضائية . اشعاراً بالتوقف عن الدفع ، تسليم الدفاتر ، الاعلانات . وشهادات نشر الاعلانات المتعلقة باعلان الافلاس . او بدعوة الدائنين الى الاجتماع ، اوراق ايداع التقاويم (جيرو) التسويات ، وسوى ذلك من الاوراق ، محاضر اجتماعات الدائنين واقوالهم وملاحظاتهم ومناقشاتهم ،	معفاة

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
ق. س.	ق. س. ل. س.	
		قوائم الديون المرجحة، اوراق الديون المطلوب اثباتها ، العرائض المقدمة الى القاضي المفوض قرارات واحكام القاضي المذكور ، تقارير السنديك وحساباته ، جداول التوزيع ، محاضر التثبت من صحة الديون، العهود (كونكورداتو) والتسويات .

٩ - الاوراق الادارية او الاوراق المنظمة في سبيل المصلحة العامة

	٢,٥٠	٨٠— تصديق امضاء لدى رئيس الدولة او ممثله .
		٨١— سندات الملكية :
		عن كل نسخة :
	١,٢٥	اولا — في القرى او المدن التي يقل عدد سكانها عن عشرة آلاف نسمة .
	٢,٥٠	ثانيا — في المدن التي يتراوح عدد سكانها بين عشرة آلاف وخمسين الف نسمة .
	٥	ثالثا — في المدن التي يزيد عدد سكانها عن خمسين الف نسمة .

والرسم المذكور يغني عن تحصيل اي رسم كان سواه وهو يقوم مقام ثمن السند ورسم الطابع في آن واحد . واذا اعطي في البدء سند موقت ثم استبدل بسند نهائي فيستوفى الرسم عن اولهما فقط ولكن يجب ان يشار في السند النهائي الى السند الموقت اثباتا لتأدية الرسم .

الرسم النسبي	الرسم المقطوع		
ق.س.	ق. س.	ل. س.	
		٢,٥٠	٨٢= طلب محضر عقد مقدم للتسجيل الى المكاتب العقارية عن كل نسخة .
		٢,٥٠	٨٣= اجازة احياء اراضي حرة .
		١	٨٤= جميع الشهادات او الجداول او الخلاصات او النسخ المعطاة من الدوائر العقارية عن كل نسخة.
	٥٠		٨٥= الشهادات والبيانات والتقارير الطبية المعطاة رسمياً الى الافراد بناء على طلبهم او المقدمة منهم الى المصالح العامة .
	٥٠		٨٦= نسخ الاوراق المقدمة الى السلطات او المصالح العامة وخلاصتها وترجمتها . واذا كانت النسخة الاصلية معفاة من الرسم فتعفى منه ايضاً خلاصتها وترجمتها .
	٥٠		٨٧= نسخ او خلاصات قيود وقرارات رسمية تعطى الى الافراد بناء على طلبهم . اما اذا اعطيت لهم دون ان يطلبوها فأنها معفاة من الرسم
	معفاة		٨٨= جميع المستندات والاوراق المتعلقة بعمليات جرت بين السلطات والمصالح العامة او المنظمة في الخارج باسمها او لحسابها .
	معفاة		٨٩= المستندات والاوراق التي تهم المصالح العامة كلما وجد نص خاص يقضي بالشذوذ فيها عن احكام المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣ وهي المادة التي توجب على الافراد تأدية رسم الطابع في علاقاتهم مع المصالح العامة .
	معفاة		٩٠= الاعلانات والقرارات والاشعارات المرسلة من

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
ق. س.	ق. س. ل. س.	
		السلطات والمصالح العامة الى الافراد لامر يتعلق بالضرائب والرسوم وسوى ذلك من الاموال المتوجبة عليهم للخزينة العامة او لامر يتعلق بالمصلحة العامة
	معفاة	٩١= جميع المستندات والشهادات والبيانات المعطاة من المصالح المختصة الى وكلاء الضباط والانفار والوثائق المتعلقة بالرواتب المعطاة الى الذين يذهبون للقيام بالخدمة العسكرية او يصرفون منها او ينقلون اليها
	معفاة	٩٢= جميع المستندات والاوراق والخرائط والمحاضر والشهادات المنظمة استناداً الى قوانين الاستملاك للمنفعة العامة او القوانين القاضية بتعويض الخسائر التي تلحقها بالافراد الاشغال العامة ذات المنفعة العمومية
	معفاة	٩٣= جميع المستندات المتعلقة بصرف معاش تقاعد وجميع الاوراق التي تنظمها صناديق تقاعد الدولة وتعطيها الى الموظفين الملكيين والعسكرين المتقاعدين او الى ورثتهم .
	معفاة	٩٤ = جميع الاوراق المعطاة من الموظفين المختصين لامر يتعلق بتامين سير الاعمال في دوائر الجمارك او بتامين مصالحها بمناسبة نقل او تحويل بضائع من جمرك الى آخر أو من مرفأ الى آخر او بمناسبة تحميلها او تفريغها في داخل احد المرافيء او احدي المناطق الجمركية او بمناسبة ارسالها من مكان لا جمرك فيه الى جمرك المكان المرسلة اليه.

الرسم النسبي　　الرسم المقطوع
ق.س.　　ق. س. ل. س.

معفاة　٩٥— حواشي التصديق والشهادات المتعلقة بالتواقيع والاختام ماعدا الحواشي المذكورة في الفقرة (٨٠)

معفاة　٩٦— محاضر الانتخاب والتميين .

معفاة　٩٧— شهادة الحراسة .

معفاة　٩٨— شهادات فقر الحال (بموجب مضبطة من مجلس الادارة) وجميع الشهادات والبيانات والمحاضر وسواها المعطاة الى الفقراء والاحكام والقرارات الصادرة في شأنهم عن السلطات والمصالح العامة.

معفاة　٩٩— شهادات حسن السلوك .

معفاة　١٠٠— الشهادات المعطاة من الموظفين الصحيين الى المسافرين الذين يغادرون المحاجر الصحية الموجودة في الاراضي السورية .

معفاة　١٠١— محاضر التعداد او تفتيش التعداد واجازات تجول الاغنام تجولا جزئياً .

معفاة　١٠٢— جداول خدمات الموظفين المدنيين والعسكريين (تراجم احوالهم) وخلاصاتها .

معفاة　١٠٣— شهادات الابراء المعطاة الى المحاسبين العموميين.

معفاة　١٠٤— التقارير والشهادات المتعلقة بالفحوص الفنية التي تطلبها السلطات العامة وبالتلقيح ضد الامراض

معفاة　١٠٥— جميع القرارات الصحية وجميع الاوراق التي تنظمها السلطة المختصة لتدارك الامراض المعدية التي تصيب الاشخاص والحيوانات والمحصولات الزراعية .

معفاة　١٠٦— الاوامر المرسله من المصالح العامة الى الشركات والوكالات والافراد .

الرسم النسبي ق. س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
معفاة		١٠٧— التقارير والبيانات والمذكرات والاشعارات والاوراق الرسمية المنظمة من السفراء والقناصل وسواهم من ممثلي الدول الاجنبية وموظفيها الرسميين والموقعة منهم او الممهورة باختامهم الا اذا جرى استعمالها من الافراد .
معفاة		١٠٨— الجوابات المكتوبة وملحقاتها ونسخها وخلاصاتها وسواها من الاوراق المشابهة لها المرسلة من الافراد الى السلطات او المصالح العامة بناء على طلبها .

١٠ - الاحوال الشخصية

		١٠٩— سندات الاحوال الشخصية :
	١	رخصة زواج
	٢،٥٠	حكم طلاق
معفاة		١١٠— جميع السندات واوراق الاحوال الشخصية التي تعطى الى الفقراء .
معفاة		١١١— جوازات السفر والتأشيرات المعطاة مجاناً .
معفاة		١١٢— جميع الاوراق المتعلقة بتسجيل المواليد في قيود الاحوال الشخصية .
معفاة		١١٣— جميع الاوراق المتعلقة بالوفيات والدفن .
معفاة		١١٤— شهادات الجنسية .
معفاة		١١٥— تذاكر النفوس وجميع الحواشي التي تضاف اليها.

١١ - الموجبات

	٢،٥٠	١١٦— العقود وصكوك التعهد او الضمان اوالكفالة

الرسم النسبي		الرسم المقطوع		
ق.	س.	ق.	س.	ل. س.

او الرهن وجميع الاوراق التي يتعهد فيها موقعها بتحمل احدى التبمات دون ان يذكر فيها مبلغ معين

١١٧ = العقود وصكوك التعهد والضمان والكفالة والرهن التي يذكر فيها مبلغ معين والالتزامات تابعة للرسم النسبي واذا كانت الالتزامات معقودة مع الدولة او المصالح والمؤسسات العامة وكان لكل شخص من الاشخاص المتعاقدين مصلحة تختلف عن مصلحة الاخر فيستوفى الرسم عن عدد من النسخ الاصلية يوازي عددهم . واذا كان عدد النسخ الاصلية دون عددهم فتلصق الطوابع التي كان من الواجب الصاقها على النسخ غير الموجودة على النسخة الاصليه التي تحتفظ بها المصلحة المتعاقدة .

واذا كان الالتزام لا يحتوي سوى على الاسعار الافرادية دون مقدار الالتزام فيستوفى الرسم على اساس المقدار الذي يمكن استخلاصه من الكشوف ويجب الاشارة الى استيفاء الرسم على الورقة التي لم تلصق الطوابع عليها .

تطبق احكام الفقرة الثانية في الحالة الاخيرة ايضاً . ولكن يمكن الصاق الطوابع الاضافية على الكشوف او على اتفاقية الالتزام دون تمييز .

١١٨ = عقود الايجار تابعة للرسم النسبي على أساس بدل الايجار الحقيقي كاملا عن مدة العقد واذا كانت هذه المدة غير محدودة فيدفع الرسم في بدء كل سنة عن السنة كلها وفي حالة تعديل العقود كما هو وارد في الفقرات ١١٦و١١٧و١١٨ فان كل زيادة في

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س.	الرسم المقطوع ل.س.	
			بدل الايجار تابعة للرسم نفسه وفي حالة بيع العقد الاصلي يستوفى عنه رسم جديد يوازي ربع الرسم الاول . الا فيما يتعلق بالزيادة التي يجب ان يستوفى عنها الرسم كاملا .
		٥	١١٩ = عقود اعارة الاسماء
	٥٠		١٢٠ = الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركون في المناقضات الرسمية .
	معفاة		١٢١ = كفالات الموظفين
	معفاة		١٢٢ = التحارير التجارية التي لا تحتوي على تمهد او على اعتراف بذمة او دين .

١٢ - الوصايا والوارثات

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س.	الرسم المقطوع ل.س.	
		٢٠	١٢٣ = الوصايا والتركات والهبات التي لم يذكر فيها مبلغ معين والا اخضعت للرسم النسبي .
		١	١٢٤ = تقويم (جرد) الارث وأوراق او تقاويم الارث او التوزيع المعطاة من المحاكم الى الافراد دون ان يذكر فيها مبلغ معين والا خضعت للرسم النسبي

١٣ - الوصولات

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س.	الرسم المقطوع ل.س.	
			١٢٥ = الوصولات على اختلاف انواعها سواء أكانت موقعة ام لا والمعطاة ابراء الذمة او اشعاراً بالقبض او تخلصاً من دين
			آ — اذا احتوت مبلغاً معيناً :
		٥	١ — اذا كان المبلغ لا يزيد عن (٢٥) ليرة سورية

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س.	ل. س.	
	١٠		٢ — اذا كان المبلغ يزيد عن (٢٥) ليرة سورية ولا يزيد عن (٢٥٠) ليرة سورية .
	٢٠		٣ — اذا كان المبلغ يزيدعن(٢٥٠)ليرةسورية.
			اذا كانت هذه الوصولات مقدمة من قبل الافراد الى السلطات او الدوائر العامة فهي تخضع خلافاً للمقطع السابق لرسم نسبي يحدد كما يلي :
	معفاة		١— اذا كان المبلغ لا يزيد عن(١٠٠)قرش سوري.
			٢— اذا كان المبلغ يزيد عن(١٠٠)قرش سوري:
١			يستوفى عن كل الف قرش سوري او كسور من الالف لغاية خمسين الف قرش (داخل)
٠،٥٠			وما زاد عن خمسين الف قرش سوري .
			وعلاوة على الرسم النسبي يستوفي رسم مقطوع قدره ثلاثون قرشاً سورياً عن الوصولات التي تحوي مبلغاً لا يقل عن خمسمائة قرش سوري .
	معفاة		٣— وصولات رواتب ونفقات الموظفين الموفدين على حساب الحكومة المدفوعة في الخارج .
	معفاة		٤— وصولات اجور وسائط النقل المتعلقة بالموظفين ما عدا مياوماتهم.
	١٠		ب — اذا لم تحو مبلغاً معيناً .
			١٢٦ = الوصولات المعطاة من المصالح العامة او من ملتزمي واردات الدولة ،
	معفاة		آ — لغاية مائة قرش سوري
	١٠		ب — ما زاد عن مائة غرش او لم يذكر بها مبلغ معين .
	١٠		١٢٧ = شهادة الاستلام المعطاة من صاحب احد الطرود على سجل صادرات الجمرك .

الرسم النسبي ف. س.	الرسم المقطوع ق. س.	ل. س.	
معفاة			١٢٨ = الحوالات البريدية والوصولات المتعلقة بها و كذلك الوصولات لقاء التحارير المضمونة المرسلة للبلاد الاجنبية .
معفاة			١٢٩ = شهادات الاستلام المعطاة من الافراد على سجلات مصلحة البريد .
معفاة			١٣٠ = الوصولات المعطاة اثباتاً لاعادة مبلغ من المال او سندات واشياء كانت مودوعة لدي المصالح العامة
معفاة			١٣١ = الوصولات والحسابات التي تنظمها دوائر الاجراء في مناسبة تنفيذها احد الاحكام .
معفاة			١٣٢ = وصولات الاعانات المعطاة الى الفقراء والمدارس والمؤسسات الدينية والخيرية.
معفاة			١٣٣ = وصولات الاعانات المعطاة الى الموظفين القدماء الذين لا حق لهم في التقاعد او المعطاة ـ بعد وفاتهم ـ الى عائلاتهم .
معفاة			١٣٤ = وصولات النفقات المعطاة الى القصر او الزوجات المطلقات او المهجورات .
معفاة			١٣٥ = التواقيع المثبتة استلام اوراق او رسائل .

١٤ ـ الرخص

الرسم النسبي ف. س.	الرسم المقطوع ق. س.	ل. س.	
	٢٥		١٣٦ = طلبات باعة الطوابع .
		٥	١٣٧ = رخصة ببيع طوابع او تبغ او كبريت وقداحات او مواد كحولية او سلاح او بارود ومفرقعات
		٥	١٣٨ = رخصة باصدار كتاب او مجلة او جريدة .
		٢	١٣٩ = رخص الصيد المائي والبري ورخص حمل السلاح
		٥	١٤٠ = رخصة بقيادة سيارة او موتوسيكل .

الرسم النسبي	الرسم المقطوع	
ق. س.	ق. س ل. س.	
	٥٠	١٤١ = رخصة بفتح بيت الدعارة .
معفاة		١٤٢ = رخصة باحياء حفلة تمثيلية او حفلة موسيقية او مرقص او سوى ذلك من الحفلات التي يعود ريعها الى المدارس والمؤسسات الدينية والخيرية .
معفاة		١٤٣ = رخصة ملاحة ورخصة بحري .

١٥ – الشهادات وشهادات قيد الاسماء

(المدارس والجامعات)

	٥	١٤٤ = الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي او العالي . شهادات قيد الاسماء في نقابة المحاماة وشهادات قيدها في مديرية الصحة والاسعاف العام بقصد تعاطي مهنة الطب او الصيدلية او طب الاسنان او التوليد .
معفاة		١٤٥ = شهادات التعليم الابتدائي .
معفاة		١٤٦ = رخصة بفتح احدي المدارس .
معفاة		١٤٧ = شهادات قيد الاسماء في المدارس والجامعات المعطاة الى الطلاب .
معفاة		١٤٨ = البيانات والشهادات المعطاة الى المعاهد العلمية من الطلاب او ذويهم او القائم مقام ذويهم .
معفاة		١٤٩ = اوراق العلامات والسجلات المدرسية وجميع الاوراق المعطاة الى الطلاب لامر يتعلق بدروسهم .

١٦ – النسخ والصور والنسخ الثانية

يدفع عنها الرسم الذي يدفع عن النسخة الاصلية		١٥٠ = كل نسخة من سند او عقد او ورقة نظمت منها عدة نسخ كي يحتفظ كل واحد من المتعاقدين باحداها .

الرسم النشبي ق. س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
	معفاة	١٥١ = النسخ الثانية غير الممضاة من السندات او الاوراق والوصولات او أوراق الشحن الخ . . . او من السندات التجارية المنظمة لاجل ، او التي يجب تسديدها فور ابراز صور هذه الاوراق .
	معفاة	١٥٢ = النسخ ـ غير النسخ التي يجري التعامل بها ـ المأخوذة عن الحوالات لامر فلان، والسندات لامر فلان، والحوالات واوراق (بوالص) الشحن ، وعقود (بوالص) التأمين البحري وجميع السندات التجارية المنظمة منها عدة نسخ .

١٧ ـ الاذاعات والاعلانات

	١	١٥٣ = الاذاعات والبرامج والبيانات والفهارس (كتلوغات) وتعرفات السفر والمناشير سواء كانت مطبوعة ام لا، والموزعة على الجمهور .
	١	١٥٤ = المجلات والجرائد اليومية والدورية وجميع المطبوعات الموزعة مجاناً، فيما اذا ظهر من محتوياتها انها طبعت خصيصاً بقصد الاعلان وحتى اذا ذكر سعرها عليها عن كل نسخة .
	٥	١٥٥ = الاعلانات الصادرة عن السلطات والمصالح العامة لامر يتعلق بمصالح الافراد .
	٥	١٥٦ = الاعلانات والاذاعات المطبوعة على ورق عادي ، والمخطوطات والمطبوعات المعلقة والملصقة او المعروضة بسوى ذلك من الوسائل في الامكنة العامة او التي يرتادها الجمهور بما فيها العربات على اختلاف أنواعها المعدة لنقل الجمهور ، ويجب ان يلصق الطابع

	الرسم النسبي	الرسم المقطوع
	ق. س.	ق. س. ل. س.
السوري على الاعلانات والاذاعات المعلقة في عربات القطارات التي تتجول في الاراضي السورية حتى وان كان قد الصق عليها طابع اجنبي او لبناني .		
١٥٧ = الاعلانات والاذاعات المطبوعة على ورق مقوى (كرتون) او على ورق لا يفنى بسهولة، سواء أكان ورقاً خاصاً او كانت الاعلانات والاذاعات مغطاة بزجاجة، اودهان خاص، اومادة خاصة، ام كانت الصقت قبل تعليقها على قطعة من القماش، اوعلى لوحة معدنية الخ ... الاعلانات المرسومة بالزيت والاعلانات المكتوبة على مادة غير الورق اوالورق المقوى(كرتون) عندما تكون معلقة اوممروضة باية وسيلة كانت في الاماكن العامة المعرفة في الفقرة السابقة :		
عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع عن كل سنة .		٥٠
١٥٨ = الاعلانات المنيرة الثابتة او المروضة المتقطعة او سواها :		
عن كل متر مربع اوجزء من المتر المربع كل شهر		١
ملاحظة: تتعلق بالفقرات ١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ اذا كانت الاعلانات والاذاعات مطبوعة على ورقة او كرتونة واحدة وكانت صادرة عن أشخاص مختلفين وعائدة لاشياء مختلفة فيستوفى عنها الرسم كما لو كان ثمة عدد من الاعلانات يوازي عدد الاشخاص او الاشياء المختلفين .		
١٤٩ = التقاويم والمجموعات الحاوية عناوين من جميع الانواع:		

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق.س.	الرسم المقطوع ل.س.	
	٢٥		عن التي تتألف من اقل من ٢٠١ صفحة
	٥٠		من ٢٠١ صفحة الى ٥٠٠ صفحة
		١	ما يزيد منها على ٥٠١ صفحة .
			١٦٠ = الاعلانات المنشورة في الصحف والمطبوعات الدورية :
		٥	يستوفي الرسم عن النسخة الاصلية فقط لمرة واحدة
		٢،٥٠	الاعلانات التي تشغل صفحة واحدة
		١،٢٥	الاعلانات التي تشغل نصف صفحة
	٥٠		الاعلانات التي تشغل دون ذلك .
	معفاة		اعلانات الزواج ، والوفاة وزيارات المجاملات .
		١،٢٥	١٦١ = النسخة الاصلية من كل اعلان ينشر في مطبوعات غير دورية كتقويم سنوي او دليل او مفكرة وما شابه ذلك من المجوعات .
	٥		١٦٢ = الروزنامات التي تعلق على الجدران عندما تكون برسم الاعلان .
	معفاة		١٦٣ = الاعلانات التي تذيعها السلطات والمصالح العامة والعسكرية والمدنية لامر لايتعلق بمصالح الافراد
	معفاة		١٦٤ = الاعلانات الانتخابية التي يوردفيها المرشح برنامجه
	معفاة		١٦٥ = اللوحات التي تعلقها شركات التأمين على العقارات المؤمن عليها والتي تحمل اسمها وماركتها.
	معفاة		١٦٦ = اللوحات التي تعلقها شركات الملاحة في البواخر وفي جوار المرافيء والتي تذكر فيها مواعيد سفر البواخر والمرافيء التي سترسي فيها .
	معفاة		١٦٧ = برامج ونشرات الحفلات الرسمية والموسيقية والمراقص التي توزع داخل محلات اللهو ويرصد ريعها للمدارس والمؤسسات الدينية والخيرية .

الرسم النسبي ق.س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
	معفاة	١٦٨ = الجرائد والمجلات والمطبوعات الدورية، الاماذكر منها في الفقرة (١٥٤)
	معفاة	١٦٩ = الوصفات الطبية .
	معفاة	١٧٠ = روزنامات الجيب ودليل المسافرين والروزنامات التي لاتحتوي على اعلان والبطاقات التي لاتحتوي سوى على الاسم وعلى المهنة وعلى محل السكن .
	معفاة	١٧١ = القوائم المطبوعة على غلافات الكتب والكراسات المذكورة فيها مؤلفات صاحبها او المؤلفات الموجودة لدى الطابع والعناوين والاذاعات والنشرات الملقة او الملصقة على اشياء برسم البيع او المعدة لصرها.
	معفاة	١٧٢ = الاعلانات المنشورة في الجرائد لغاية خيرية او للبحث عن اشياء مفقودة .
	معفاة	١٧٣ = الاعلانات المخطوطة العائدة لطالب استخدام او لعرض وظيفة .
	معفاة	١٧٤ = قوائم الطعام والمشروبات في المطاعم والفنادق.

١٨ - تذاكر الملاهي واوراق اليانصيب

١٧٥ = تذاكر الدخول الى ميادين السبق واندية صيد الحمام .

الرسم	
٢	مافوق ٥ قروش لغاية ١٠ قروش سورية
٤	« ١٠ « « ٢٠ قرشاً سورياً
٦	« ٢٠ قرشاً « ٣٠ « «
١٠	« ٣٠ « « ٥٠ « «
٢٠	« ٥٠ « وعن التذكر التي لم يذكر عليها بدل الدخول .

الرسم النسبي ق. س.	الرسم المقطوع ق. س. ل. س.	
		١٧٦ = اوراق اليانصيب .
	١	لما دون المائة قرش والتي لم يذكر عليها مبلغ معين
	٥	من مائة قرش فما فوق .
	معفاة	٢٧٧ = تذاكر الدخول الى متاحف الدولة والمعارض التي تقيمها البلديات والجمعيات ذات المنفعة العامة .
	معفاة	١٧٨ = تذاكر الرهان في ميدان سبق الخيل .

١٩ - متفرقة

	معفاة	١٧٩ = الاوراق غير المذكورة فيما تقدم عندما تكون خاضعة لرسم الطابع وفقاً للمبادي العامة الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٣٣. وعندما لاتكون خاضعة للرسم النسبي .
	معفاة	١٨٠ = جميع الاوراق التي تنظمها المصالح العامة والخاصة لشؤون داخلية، والسجلات والقيود الحسابية، والسجلات التي تنسخ فيها تحارير الافراد والتجار وارباب الصناعات والزراع الخ ..
	معفاة	١٨١ = الشهادات المعطاة من الاسياد الى الخدم والعمال والمستخدمين .
	معفاة	١٨٢ = التذاكر التي يقدمها اصحاب الفنادق والمنازل الى دائرة الشرطة .

الفصل الثالث

— كيفية تأدية الرسوم —

المادة الحادية عشرة — تستوفى الرسوم المبينة في هذا المرسوم الاشتراعي بالصاق طوابع عادية من النموذج الرسمي في سائر الاحوال التي لم يسمح فيها بتأديته على غير هذه الصورة

ويجوز ان تكون الطوابع الملصقة على سند واحد او ورقة واحدة او اعلان واحد ومن فئات مختلفة شرط ان يوازي مجموعها مقدار الرسم المطلوب .

المادة الثانية عشرة — تلصق الطوابع وفقاً لاحكام المادة ٢ و ٣ و ٤ و ٦ الآنفة الذكر وتبطل اما بالحبر العادي واما بختم وذلك بذكر التاريخ — اليوم والشهر والسنة — وبالتوقيع عليها واذا كان التبطيل يتناول عدة طوابع فيجب ان يكون جلياً واضحاً بحيث يستحيل اعادة استعمال هـذه الطوابع . ويجب ان يتجاوز التبطيل على حدود الطابع او الطوابع الملصقة .

المادة الثالثة عشرة — على شركات التأمين وشركات السكك الحديدية ان تسدد في آخر كل ثلاثة اشهر رسوم الطوابع على اساس قيودها .

فينبغي عليها والحالة هذه ان تمسك سجلا ترقمه ادارة المالية وتوقع عليه ويذكر فيه .

عن شركات التأمين : التأمينات المعقودة اما مباشرة واما بواسطة وكلاء وسماسرة والتأمينات التي مدد أجلها وما طرأ على اقساط (رسوم) التأمين وعلى الرأسمال المؤمن عليه من الزيادات .

عن شركات سكك الحديد : بدل كل تذكرة قطعت في كل محطة وموقف .

يجب تسديد رسوم الطوابع المطلوبة بعد انقضاء الثلاثة اشهر بخمسة عشر يوماً على اقصى تمديل فيعطى لقاءها وصل .

المادة الرابعة عشرة — يسدد رسم الطوابع ايضاً بطريقة الوسمة الاستثنائية اي بتختم الاوراق التي يبرزها ارباب المصالح .

اما الاوراق والاذاعات التي يمكن ان يستوفى عنها رسم الطوابع بواسطة الوسمة الاستثنائية بدلا من الطوابع العادية فهي :

١ = الوصولات والمقبوضات وسندات ابراء الذمة

٢ = جداول الكمبيو أسعار البورصة .

٣ = الفواتير .

٤ = الحسابات ودفاتر الحسابات الجارية وخلاصتها .

٥ = تذاكر النقل .

٦ = شهادات الايداع سندات الصندوق .

٧ = ملاحق عقود التأمين المذكورة في الفقرة (٥٥) من المادة العاشرة .

٨ = الاعلانات على اختلاف انواعها ما عدا الاعلانات التابعة للرسم السنوي .

٩ = السجلات المذكورة في الفقرة ٣٠ من المادة العاشرة

١٠ = السندات والاوراق الخاضعة لرسم يتجاوز ٥٠٠ غرش سوري لبناني

١١ = الحوالات (شكات)

١٢ = اوراق اليانصيب وتذاكر الدخول الى ميادين السبق واندية صيد الحمام .

والوسمة الاستثنائية واجبة في مثل هذه الاحوال على الدفاتر المرقمة ذات الارومات التي تذكر فيها اسعار الدخول الى ميادين السبق واندية صيد الحمام .

المادة الخامسة عشرة — تدفع الرسوم التابعة للوسمة الاستثنائية نقداً ولقاء حسم قدره خمسة بالمئة .

المادة السادسة عشرة — يستوفى الرسم المتوجب على الاسهم والتحاويل الوارد ذكرها في الفقرة ٢٩ من المادة ١٠ والمصدرة اما في الاراضي المشمولة في الانتداب الفرنساوي واما في الخارج اما لقاء وصولات تمطيها وزارة المالية واما بطريقة الوسمة الاستثنائية واما بالصاق طوابع عادية عليها .

واذا استوفي الرسم لقاء وصل فيجب الاعلان عن ذلك في الصحف وذكر رقم الوصل وتاريخه على كل سهم او تحويل .

واذا لم تكن السندات قد صدرت فعلا فالرسم متوجب الاداء على كل حال وتسديده واجب قبل ان تنقضي ثلاثة اشهر على تأسيس الشركة او زيادة الرأسمال او اصدار التحاويل حسب الظروف .

المادة السابعة عشرة — لا يمكن تسديد الرسم الشهري او السنوي المتوجب على الاذاعات والاعلانات سواء اكانت منيرة ام لا الا بموجب وصل يعطى لصاحبها .

وتسديد الرسم واجب قبل تعليق الاعلان او عرضه اووضعه في الاماكن العامة .

المادة الثامنة عشرة — على الاشخاص الذين يرغبون في تعليق او عرض الاذاعات او الاعلانات المذكورة ان يقدموا الى دائرة المالية بياناً على نسختين يذكرون فيه :

اولا = نص الاذاعة او الاعلان كاملا او شكل الصورة .

ثانيا = مساحة الاعلان بالمتر المربع او الدسيمتر المربع .

ثالثا = عدد النسخ .

رابعا = المكان الذي ستوضع فيه كل نسخة .

خامسا = اسم الشخص الذي يطلب تعليق او عرض الاعلان مع كنيته ومهنته ومحل سكنه .

سادسا = عدد السنوات او الاشهر التي يريد صاحب الاعلان ان يسدد عنها الرسم دفعة واحدة او ان يذكر صاحب الاعلان انه يريد تسديد الرسم اما عن كل شهر واما عن كل سنة طيلة وجود الاعلان ، تحتفظ دائرة المالية باحدي النسختين وبعد ان يسدد صاحب الاعلان الرسم تعيد له النسخة الثانية فتقوم هذه النسخة مقام الاصل .

المادة التاسعة عشرة — ان الرسم السنوي متوجب الاداء عن كل السنة مهما كان تاريخ البيان ، والسنة تبتدئ في مثل هذه الاحوال في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول .

المادة العشرون — يتولى صاحب الجريدة او مديرها المسؤول او ناشر احدى المطبوعات الدورية او طابعها تسديد الرسم المتوجب على الاعلانات التي تنشر في الجرائد والمطبوعات الدورية بالصاقهم طوابع عادية على اصول الاعلانات المذكورة ثم بتعطيلها يوم نشرها .

المادة الحادية والعشرون — يجب على صاحب الجريدة او على مديرها المسؤول وعلى الناشر او الطابع ان يحتفظوا لديهم باصول الاعلانات او بسواها من النشرات بعد ان يلصقوا عليها الطوابع المطلوبة لمدة ٢٤ شهراً كي يتسنى مراقبتها.

الفصل الرابع

— العقوبات —

المادة الثانية والعشرون — تفرض على مخالفي احكام هذا المرسوم الاشتراعي الغرامات النقدية التالية :

اولا = بيع طوابع بدون رخصة غرامة قدرها ٢٥ ليرة لبنانية سورية واستيلاء الخزينة على الطوابع المصادرة .

ثانيا = بيع الطوابع باسعار تتجاوز الاسعار المذكورة عليها غرامة قدرها ٥٠ ليرة سورية لبنانية .

ثالثا = اعادة استعمال طوابع استعملت قبلا : غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية لبنانية

رابعا = كل سهو او نقص في قيود السجلات التي تمسكها شركات التأمين او شركات السكك الحديدية وفقاً لاحكام المادة ١٣ غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم او تتمته على ان يكون الحد الادنى للغرامة ليرة سوريه لبنانية واحدة .

خامسا = مخالفة احكام المادة ٢١ القاضية على اصحاب الجرائد ومديريها المسؤولين وعلى ناشري المطبوعات الاخرى وطابعيها بان يحتفظوا لديهم بالاصول الملصقة عليها الطوابع القانونية غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم .

سادسا = عدم الصاق الطابع او الصاق طابع ناقص وعدم ابطال الطابع او عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة القانونية: غرامة توازي عشرة اضعاف الرسم او الجزء الناقص منه على ان يكون حدها الادنى ليرة سورية لبنانية واحدة .

سابعا = الصاق طابع او تبطيله بطريقة غير قانونية : غرامة توازي قيمة الطابع الملصق او المبطل بطريقة غير قانونية . وليس ثمة من حاجة الصاق طوابع جديدة .

وفي حالة تكرار المخالفة تستوفى غرامة توازي اربعة اضعاف الغرامات الواردة اعلاه .

اما الرسم الذي لم يسدد فيجب تسديده دائما علاوة على الغرامة .

ولغرامات الطوابع صفة التعويض المدني في الدرجة الاولى وصفة العقوبة في الدرجة الثانية فقط .

المادة الثالثة والعشرون — تستوفى رسوم الطوابع والغرامات المذكورة في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة السابقة من منظمي السند او الورقة ومن الموقعين عليها والمتمتعين بها وحامليها ومستعمليها (بالمعنى الوارد في المادة السادسة الآنفة الذكر) متكافلين متضامنين .

بيد ان الغرامة والرسم متوجبان الاداء على الذين يوزعون الاذاعات والتذاكر والاعلانات او يحفظونها او يعرضونها مهما كان الشخص الذي يجري التوزيع او التعليق او العرض باسمه او لحسابه وفي الحالة الاخيرة لاتفرض الغرامة سوى على عشر نسخ

من الاعلانات المصادرة لان النسخ الباقية يجب ان تعاد الى صاحبها بعد ان يستوفى عنها الرسم المطلوب .

اما اصحاب الاعلان فانهم مسؤولون مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها مستخدموهم ويمكن ملاحقتهم مباشرة بالغرامات التي استهدف لها المذكورون .

المادة الرابعة والعشرون — يجب ان يذكر مقدار الغرامة على السندات والاوراق التي استهدفت لها ثم يذكر عليها تاريخ قبضها وتمهر بختم الدائرة التي تولت القبض

المادة الخامسة والعشرون — علاوة على الغرامات الاميرية المبينة في المادة ٢٢ فان بعض المخالفين لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يستهدفون للغرامات الرادعة والعقوبات البدنية التالية :

اولا = يعاقب من يستعمل عن سابق علم او يبيع او يحاول ان يبيع طوابع سبق استعمالها بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٢٠٠ ليرة سورية لبنانية .

ثانياً = تطبق على من يقلد او يزور طوابع او يستعمل طوابع مقلدة او مزورة المادتان ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الجزاء .

ويجوز لكل شخص يحق له اثبات المخالفات الاميرية ان يثبت ايضاً الجنح والجنايات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين .

اما الغرامات الرادعة التي تحكم بها المحاكم الجزائية فتضاف عند الحاجة الى الغرامات الاميرية وتحصل بالطريقة نفسها .

واذا صدر عن المحاكم العادية حكم براءة فانه لا يمكن ان يغني في حد ذاته عن تأدية الغرامات الاميرية التي فرضت على المخالف بالطرق القانونية ولكنه (اي حكم البراءة) يمكن ان يتخذ اساسا لتقديم طلب تسوية وفقاً للمادة ٣٢

المادة السادسة والعشرون — ان التخلي عن السندات والوثائق والاعلانات وسائر الاوراق التي استهدف حاملوها من اجلها لغرامة او لعقوبة جسدية لا يمكن ان يحول دون تحصيل الغرامة او دون اجراء الملاحقات اللازمة لتنفيذ العقوبه .

المادة السابعة والعشرون — يجب على جميع رؤساء المحاكم او المجالس واعضائها وعلى جميع الموظفين ان يطالبوا الافراد بتأدية رسم الطابع والغرامة الاميرية التي استهدفوا لها بتمامها وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

فاذا قبلت الغرامة وسددت دون اي اعتراض تدفع الى صندوق الدائرة المختصة الذي يقيدها ايراداً والا طبقت احكام المادة ٣١ والفصل السادس .

ان الاحكام المار ذكرها لا تحول دون تطبيق المادة ٣٢ فاذا عفي المخالف فيما بعد من تأدية الغرامة او خفضت هذه الغرامة فيحسم المبلغ الذي عفي منه من اصل ذمته او يعاد له حسب الظروف .

المادة الثامنة والعشرون — اذا كانت المخالفة — علاوة على كونها مخالفة — جنحة او جناية فتحال القضية ايضاً الى المحاكم المختصة وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها .

المادة التاسعة والعشرون — ان جميع الموظفين الذين لم يراعوا احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧ مضطرون لتأديه الغرامة الاميريه التي كان من الواجب عليها ان يطالبوا بها.

واذا نظموا اوراقا مخالفة لاحكام قانون الطوابع فانهم مضطرون الى تسديد الغرامة على ان يسدد المكلف رسم الطابع .

اما الموظف الذي لم تحل بسببه الى المحاكم العادية جنحة او جريمة تتعلق بهذا المرسوم الاشتراعي فتفرض عليه عقوبات تأديبه ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكا .

المادة الثلاثون — يمكن ان تؤخذ من كل غرامة اميرية مدفوعة حصة حدها الاقصى ٢٠ بالمئة تعطى لمن اكتشف المخالفة من مأموري الدوائر المالية المناطة بهم مهمة تدقيق رسوم الطوابع .

واذا كان مكتشف المخالفة غريبا عن الدوائر المالية فيحق له ان يتقاضى دائماً مكافأة قدرها ٢٠ بالمئة من الغرامة المقبوضة .

المادة الحادية والثلاثون — يرسل الى كل من تفرض عليه غرامة انذار بوجوب تأديته اياها في خلال ثمانيه ايام

المادة الثانية والثلاثون — يحق لوزير المالية ان يعفي المخالفين من الغرامة بتمامها او ان يخفض مقدار هذه الغرامة .

الفصل الخامس

— في التدقيق والمراقبة —

المادة الثالثة والثلاثون — يجب على مأموري المالية المناطة بهم مهمة مراقبة تنفيذ هذا المرسوم الاشتراعي ان يقوموا بتدقيقات فجائية — بناء على امر من السلطة المالية — في الدوائر الادارية ومكاتب الشركات المغفلة وغيرها من الشركات المساهمة وفروعها وفي مكاتب المصارف والصيارف وكتاب العدل وسنديك الطوابق الافلاسية وشركات التأمين ووكلائها والتجار والكومسنجية والسماسرة ووكلاء الشركات التجارية وملتزمي النقليات واصحاب الجرائد والمجلات ومديريها المسؤولين وناشريها وطابعيها

المادة الرابعة والثلاثون — لا يمكن اجراء التدقيقات المنصوص عليها في المادة السابقة في ايام العطلة او في غير ساعات العمل العادية ويجب اجراؤها باقصى ما يمكن من السرعة ودون نقل اية ورقة كانت .

لا يجوز للمأمورين المكلفين بالتدقيق ان يدخلوا غير الاماكن الادارية او التي يتعاطى فيها المكلف مهنته كما انه لا يجوز لهم تحري اي كان. فاذا اساؤا استعمال وظيفتهم استهدفوا لعقوبات اداريه .

المادة الخامسة والثلاثون — اذا عثر المأمور اثناء التحري والتفتيش على سندات او اوراق او اذاعات مخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي فعليه ان يثبت وجودها بموجب محضر يذكر فيه نوعها ونوع المخالفة ثم يذيله بتوقيعه ويشهد بصحته ويدعو الممثل الرسمي للدائرة او المكتب او المؤسسة الى التوقيع عليه اثباتا لوجود الورقة والاوراق غير القانونية حتى اذا رفض الممثل التوقيع صادر المأمور السندات او الاوراق او الاذاعات المذكورة وربطها بالمحضر .

المادة السادسة والثلاثون — اذا تعرض احدهم للمأمور اثناء قيامه بمهام وظيفته او منعه من القيام بها فعلى المأمور المذكور ان ينظم محضراً بالامر حتى اذا لم يكن لهذا التعرض من سبب قانوني عوقب المعترض بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية الا اذا رفع امره للمحكمة المختصة وفقاً لاحكام المادة ٣٨ وهذه الغرامة مستقلة عن رسوم الطوابع المتوجبة على السندات او الاوراق او الاذاعات .

واذا تكررت المخالفة فالغرامة تصبح ١٠٠٠ ليرة سورية لبنانية .

الفصل السادس

— اصول المعاملات —

المادة السابعة والثلاثون ـ اذا لم يتقدم المخالف الى الدفع قبل انقضاء الثمانية ايام الوارد ذكرها في المادة (٣١) فعلى المأمورين او العمال الذين نظموا المحضر ان يحيلوا السندات او الاوراق او الاذاعات غير القانونية او المحضر الذي يقوم مقامها الى وزير المالية فيصدر الوزير بحق المخالف امر حجز ويبلغه اياه .

المادة الثامنة والثلاثون — يحق للمخالف ان يعترض على قرار الحجز لدى حاكم الصلح في خلال الايام الثمانية التي تلي تبليغه اياه فيبلغ الحاكم الاعتراض الى المالية وهذه تضع مطالعتها قبل انقضاء خمسة ايام على تبلغها الاعتراض. ثم تبت المحكمة المدنية في القضية في خلال الايام الخمسة التي تلي استلامها مطالعة المالية او التي تلي انقضاء المدة المحددة لها وذلك بالاستناد الى السندات او الاوراق او الاذاعات او المحاضر القائمة مقامها والاوراق المربوطة بها والاعتراض ومطالعة المالية فيما اذا كانت قد استلمتها قبل انقضاء المهلة .

المادة التاسعة والثلاثون — يبلغ قرار المحكمة الى المعترض والى المالية في خلال خمسة ايام .

المادة الاربعون — اذا ورد على المحكمة اثناء رؤيتها الدعوي اوراق مخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي فعليها ان تصدر بادىء ذي بدء قراراً في صددها على ان لايؤدي هذا القرار الى تأجيل الدعوي الاساسية .

المادة الحادية والاربعون — لا يمكن تصحيح قرارات المحكمة سواء أكان عن طريق الاعتراض او عن طريق الاستئناف على انه يمكن تمييزها في خلال الايام العشرة التي تلي تبليغها لدي محكمة الاستئناف وذلك اذا كان ثمة سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة الثانية والاربعون — ان الطريقة الواجب اتباعها في التمييز هي الطريقة العادية المذكورة في المعاملات المدنية الخاصة بمحكمة التمييز .

لا يمكن المراجعة في شأن الاحكام التي تصدرها محكمة التمييز من تلقاء نفسها في صدد غرامة الا عن طريق الاعتراض .

ولا يمكن اعادة النظر في القرارات التي تتخذها محكمة التمييز في مادة تتعلق برسوم الطوابع .

المادة الثالثة والاربعون — في حالة وفاة احد المخالفين لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي فلا يطالب الورثة برسم الطابع والغرامة . بيد ان هذا الرسم يستوفى من الشخص الذي يبرز هذه الاوراق بقصد الاستفادة منها بعد الوفاة .

وفي حالة الافلاس فيؤخذ الرسم والغرامة من الطابق ويكون الرسم من الديون الممتازة والغرامة من الديون العادية .

المادة الرابعة والاربعون — اذا تعدد المخالفون فانهم مسؤولون بالتضامن والتكافل عن تأدية الرسوم والغرامات .

المادة الخامسة والاربعون — تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة برسوم الطوابع .

ملاحظة :

يعمل بهذا النص اعتباراً من ١ حزيران ٩٤٤ تاريخ نشر القانون رقم ٩٥ في العدد ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بالتاريخ المذكور

طابع الجيش

قانون رقم ١٣٦

تاريخ ٣٠/١/ ٩٤٥

بتحديد موازنة الجمهورية السورية لعام ١٩٤٥

مادة ٤٦ — يحدث رسم مقطوع بشكل طابع خاص يطلق عليه اسم طابع الجيش السوري

آ — بقيمة خمسة قروش يلصق — اولا — على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع قدره خمسون قرشاً وما دون. ثانيا — على غلافات التحارير الداخلية والخارجية

ب — بقيمة عشرة قروش تلصق على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز مقداره الخمسين قرشاً ولا يزيد عن المائة قرش .

ج — بقيمة خمسون قرشاً يلصق على جميع الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز المائة قرش ولا يزيد عن الالف قرش. واما الاوراق الخاضعة لرسم طابع يتجاوز الالف قرش فيخضع لرسم اضافي بنسبة ١٠ ٪ من الرسم الاصلي على ان لا تقل الاضافة عن الخمسين قرشاً .

منشور في الجريدة الرسمية عدده مكرر صفحة ١٧٤ – ٣

الجمهورية السورية
وزارة المالية
الموارد العامة
رقم ٢/ب / ٣٠/٨

بلاغ عام

بشأن طوابع فلسطين

نبلغكم طياً نسخة عن المادة ٤٣ من قانون موازنة عام ١٩٤٨ المتضمنة احداث (طابع فلسطين) يخصص ريعه للمساهمة في انقاذ فلسطين للعلم به والعمل بموجبه اعتباراً من ١ شباط ١٩٤٨ .

وتنفيذاً لاحكام الفقرة (ط) من المادة المذكورة وضعنا التعليمات التالية للسير بموجبها:

١ — لقد تضمنت الفقرة (آ) من المادة المذكورة ان الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي تخضع لطابع فلسطين بقيمة (١٠) بالمائة من مجموع الرسم المالي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش ولاتتجاوز (١٠٠) قرش . وان تبلغ قيمة كسور ال (٥) قروش الى خمسة قروش.

واليكم تعرفة «طابع فلسطين» وفقاً للفقرة (آ) الانفة الذكر :

مجموع رسم الطابع النسبي والمقطوع وطابع الجيش قروش سورية		طابع فلسطين قروش سورية
ما زاد عن	حتى	
٠	٥٠	٥
٥٠	١٠٠	١٠
١٠٠	١٥٠	١٥
١٥٠	٢٠٠	٢٠
٢٠٠	٢٥٠	٢٥
٢٥٠	٣٠٠	٣٠
٣٠٠	٣٥٠	٣٥
٣٥٠	٤٠٠	٤٠
٤٠٠	٤٥٠	٤٥
٤٥٠	٥٠٠	٥٠
٥٠٠	٥٥٠	٥٥
٥٥٠	٦٠٠	٦٠
٦٠٠	٦٥٠	٦٥
٦٥٠	٧٠٠	٧٠
٧٠٠	٧٥٠	٧٥
٧٥٠	٨٠٠	٨٠
٨٠٠	٨٥٠	٨٥
٨٥٠	٩٠٠	٩٠
٩٠٠	٩٥٠	٩٥
٩٥٠	وما فوق	١٠٠

٢ — وقد تضمن المقطع الاول من الفقرة (ب) من المادة المذكورة ان بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي تخضع لطابع فلسطين بقيمة (٢،٥) قرش سوري عن كل بطاقة وتنفيذاً لهذا المقطع يكلف اصحاب دور السينما والملاهي ان يطبعوا على حسابهم جلوداً خاصة للدخول كل ورقة مؤلفة من ورقة دخول وارومة يفصلهما خط ذو ثقوب (محزوز) يوضع طابع فلسطين على الخط المذكور تماماً حيث يكون قسمه على ورقة الدخول والقسم الاخر على الارومة وعندما تقطع ورقة الدخول يقطع معها طابع فلسطين.

ونلفت نظركم الى وجوب مراقبة هذه البطاقات من وقت لآخر للتثبت من استعمال طابع فلسطين عليها وتكليف المخالفين بالعقوبات المتوجبة وفقاً لقانون الطوابع.

٣ — تنفيذاً للمقطع الثاني من الفقرة (ب) ان جميع انواع الوصولات (أي الوصولات المتبادلة بين الادارات العامة من جهة والافراد والجماعات من جهة اخرى والوصولات المتبادلة بين الافراد والجماعات) مهما بلغت قيمتها تخضع لطابع فلسطين بنسبة (٥) قرش عن كل (٥٠٠) قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش وان لا تتجاوز المائة قرش.

لذلك فان جميع الوصولات المذكورة سواء اكانت خاضعة للطابع المالي او لطابع الجيش او معفاة منهما بنص عام او خاص كوصولات ضريبة الانتاج الزراعي تخضع لطابع فلسطين ايضاً بالنسبة للمبالغ المصرح بوصولها حسبما يلي:

المبالغ المصرح بوصولها قروش سورية		طابع فلسطين قروش سورية
ما زاد عن	حتى	
—	٥٠٠	٥
٥٠٠	١٠٠٠	١٠
١٠٠٠	١٥٠٠	١٥
١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠
٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥
٢٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠
٣٠٠٠	٣٥٠٠	٣٥
٣٥٠٠	٤٠٠٠	٤٠
٤٠٠٠	٤٥٠٠	٤٥
٤٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠
٥٠٠٠	٥٥٠٠	٥٥
٥٥٠٠	٦٠٠٠	٦٠
٦٠٠٠	٦٥٠٠	٦٥
٦٥٠٠	٧٠٠٠	٧٠
٧٠٠٠	٧٥٠٠	٧٥
٧٥٠٠	٨٠٠٠	٨٠
٨٠٠٠	٨٥٠٠	٨٥
٨٥٠٠	٩٠٠٠	٩٠
٩٠٠٠	٩٥٠٠	٩٥
٩٥٠٠	وما فوق	١٠٠

يستوفى طابع فلسطين من وصولات الانتاج باضافة قيمته الى رسم الانتاج وتدوينه فيه على حدة وفي الارسالية على حدة .

٤ - يطبق طابع فلسطين على المعاملات الآنفة الذكر من ١ شباط ١٩٤٨

٥ - تؤخذ قيمة طابع فلسطين لحساب خاص خارج الموازنة :

١) في القضاء - يفتح الحساب في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) وفي غاية كل شهر يقيد المبلغ مصرفاً على الحساب المذكور وايراداً لحساب المأخوذ من مركز المحافظة .

٢) في مركز المحافظة - يفتح الحساب ايضاً في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) وفي غايه كل شهر يقيد المبلغ مصرفاً على الحساب المذكور وايراداً لحساب المأخوذ من الخزينة المركزية .

٣) في الخزينة المركزية - يفتح الحساب ايضاً في حسابات الامانات رقم ١٨ (حساب فرعي ملحق تحت عنوان طابع فلسطين) ويتم الصرف من الحساب المذكور بمقتضى الفقرة (و) من القانون

٦) اما ما يتعلق بالمقطع الثالث من الفقرة ب وبالفقرتين (د و) فستتخذ وزارة المالية التدابير اللازمة لتنفيذها.

٧ - لقد اوعزنا للمحاسبة المركزية بان ترسل الى رؤساء مال المحافظات حاجتهم من طوابع فلسطين باسرع ما يمكن فيجب الاتصال بها برقياً لهذه الغاية .

٨ - سنبعث اليكم بنسخة كافية عن تعرفتي (طابع فلسطين) المدرجتين اعلاه لاذاعتها ونشرها بجميع الوسائل الممكنة وتوزيعها على الموظفين المكلفين بالتنفيذ لاستجابة الانتاج فيما يتعلق بهم .

٩ - يجب اذاعة الكيفية وتبليغها لذوي العلاقه من ادارات ومؤسسات مصرفية وغيرها ودمتم دمشق) ٢٦ /١/ ٩٤٨

وزير المالية

وهبي الحريري

مادة ٤٣ - يحدث طابع يسمى « طابع فلسطين » تعين قيمته والوثائق الخاضعة له كما يلي :

آ = الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي « تخضع لطابع فلسطين» بقيمة ١٠./ من رسم الطابع الاصلي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة « طابع فلسطين » عن (٥) قروش سورية ولا تتجاوز (١٠٠) قرش .

تبلغ كسور الخمسة القروش — في حساب قيمة «طابع فلسطين» — الى خمسة قروش.

ب = خلافاً لاحكام الفقرة (آ) السابقة يخضع لطابع فلسطين.

اولا = بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي بقيمة (٢,٥) قروش سوريه .

ثانيا = جميع انواع الوصولات التي تعطى او تؤخذ من قبل الدوائر العامة او الاشخاص مهما بلغت القيمة المصرح بوصولها بنسبة (٥) قروش سورية عن كل (٥٠٠) قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة الطابع المذكور عن (٥) قروش ولا تتجاوز (١٠٠) قرش.

ثالثا = يخول وزير المالية بناء على قرار من مجلس الوزراء ان يستوفى عن منح القطع الاجنبي نسبة لا تتجاوز ٥ ٪

ج = تطبق فيما يتعلق بطابع فلسطين اصول احكام التحقيق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعه المنصوص عليها في قانون الطوابع وتعديلاته .

يلصق طابع فلسطين على بطاقات الدخول الى دور السينما والملاهي ويبطل بشكل يعينه وزير المالية .

وكل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة تعتبر مخالفة لاصول ابطال الطوابع ويعاقب مقترفها بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الطوابع .

د = يخصص ريع (طابع فلسطين) للمساهمه في انقاذ فلسطين

هـ = يفتح في حسابات الخزينة (خارج الموازنه) حساب خاص (لطابع فلسطين) تقيد فيه الواردات والنفقات .

و = يوضع ريع طابع فلسطين تحت تصرف لجنة خاصة تؤلف بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء تحدد فيه قواعد الصرف دون التقيد بالاحكام النافذة في عقد النفقات العامة وتصفيتها وصرفها .

ز = يجوز توقيف استيفاء طابع فلسطين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ح = تنفذ هذه المادة اعتباراً من اول شباط ٩٤٨

ط = مع الاحتفاظ باحكام الفقرة (و) تضع وزارة المالية تعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة .

الجمهورية السورية
وزارة المالية
مديرية الموارد العامة
الرقم ه/ب/١٨/٣٠

بلاغ عام

بشأن طوابع فلسطين

الى وزارة الاشغال العامة والمواصلات

بالنظر للترددالواقع نعلمكمان جميع الوصولات والاشعارات والحواشي والمشروحات المتضمنة قبض او تسديد مبلغ ما تخضع لطابع فلسطين سواء كانت محررة على ورقة مستقلة او على حوالات مصرفيةاو بريدية او على اوراق مالية يمكن التعامل بها او سندات تجارية او على غير ذلك من الاوراق فهي « اي الوصولات والاشعارات والحواشي و . . . » تخضع لطابع فلسطين سواء كانت خاضعة لرسم الطوابع المالية او كانت معفاة منها .

وهذا الطابع يلصق بنسبة (٥) خمسة قروش عن كل (٥٠٠) خمسمئة قرش او كسورهااي ان كسور المئة قرش تعتبر (٥٠٠) قرش » على انلا تقل قيمة طابع فلسطين عن (٥) قروش ولا تزيد عن (١٠٠) قرش . وعلى رؤساء المالية ومديري المال بتبليغ نسخه عن هذا البلاغ الى المصارف والصيارف والبيوتات التجارية وبائعي الطوابع والفرق الزراعية والتجاريةوالصناعية وايضاح ما يشكل عليهم منه وعلى المفتشين والمراقبين الماليين تأمين تطبق الطابع المذكور بتدقيق قيود مختلف هذه المعاملات ودمتم .

دمشق في ١٤/٢/١٩٤٨

وزير المالية
التوقيع

قانون

اعضاء البلديات من الصاق الطابع والرسوم والنفقات القضائية

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي .

مادة ١ — تعفى جميع البلديات من الصاق الطوابع ومن تأدية اي نوع من النفقات والرسوم القضائية مهما كانت انواعها وذلك في جميع القضايا التي تقدمها او تقام عليها او تطالبها باسم البلديات ولمصلحتها .

المادة ٢ — ان مجموع مقادير هذه الرسوم المختلفة يجب ان يذكر في ذيل اوراق القضايا المذكورة .

مادة ٣ — يجب متابعة جباية هذه الرسوم من الفريق الذي يظهر غير ذي حق في دعواه ضد البلدية وذلك بتذكرة يصدرها الموظف الذي اعطى او تلقى اوراق القضايا المار ذكرها .

مادة ٤ — تستثنى البلديات من تقديم الكفالات والتأمينات في كل الاحوال التي يقضي القانون بتقديمها من قبل المتداعيين .

مادة ٥ — وزراء الدولة مكلفون كل مما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً منذ تاريخ نشره .

دمشق في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

و . رئيس مجلس الوزراء

سعدالله الجابري

وزير العدلية والمعارف	وزير المالية والدفاع	وزير الداخلية والخارجية
عبدالرحمن الكيالي	شكري القوتلي	سعدالله الجابري

منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٠ تاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٨ صفحة ٣١٩

مرسوم تشريعي رقم ٤٤

تاريخ ٢ ايار سنة ١٩٤٩

احداث رسم انتقال على الحقوق والاموال التي تؤول الى الغير بطريق الارث والوصية

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم /١/ المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٤٩
وعلى المرسوم التشريعي رقم /٢١/ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم /٦٢/ المؤرخ في ٢ ايار سنة ١٩٤٩

يرسم ما يلي:

الفصل الاول - في الاموال الخاضعة للرسم

مادة ١ - يطرح رسم انتقال يتناول جميع الحقوق والاموال المنقولة التي تؤول الى الغير بطريق الارث او الوصية .

مادة ٢ - تشمل الاموال الخاضعة للرسم المنقولة والنقود والاوراق المالية ايا كان نوعها والديون المطلوبة للتركة وسائر الحقوق المنقولة بما فيها التأمينات على الحياة وسائر المطاليب التي استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما ابرمه من عقود التأمين اثناء حياته لمنفعة ورثته او غيرهم اذا كانت بلا عوض . ولا يعتبر هذا التعداد حصريا .

يقصد بكلمة «الاموال» الواردة في هذا المرسوم التشريعي جميع الحقوق والاموال الخاضعة لرسم الانتقال .

مادة ٣ - يتناول رسم الانتقال :

آ - الاموال الموجودة في سورية .

ب - الاموال الموجودة خارج سوريا اذا كان المورث او الوارث سوريا سواء كان مقيما في سوريا ام في الخارج .

مادة ٤ - ان المستندات والاوراق المالية ايا كان نوعها التي توجد كلها او بعضها في حوزة احد الورثة وكانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في احد المصارف

او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض فائدتها او ربحها او جرى القبض لحسابه ، تعتبر خاضعة للرسم الا اذا اثبت صاحب العلاقة انها قد انتقلت الية انتقالا قانونيا بمقابل اداه من ماله .

مادة ٥ — ان الاموال المودعة في المصارف او في الشركات او لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن والاموال الموجودة في خزينة مؤجرة بالاشتراك الى عدة اشخاص تعتبر فيما يتعلق باستيفاء رسم الانتقال عائدة للمودعين بالتساوي

ويجوز المالية او لكل من اصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

مادة ٦ — يعفى من الرسم .

١ = جميع الاشياء والمفروشات البيتية .

٢ = مجموعات الكتب والمجموعات الفنية .

٣ = المعاشات التقاعدية وتعويضات التسريح.

٤ = الالات والادوات الزراعية التي تعود للمستثمرين الزراعيين .

٥ = الادوات الصناعية والالات التي تدار باليد والتي تعود للمستثمرين الصناعيين.

٦ = الآلات الصناعية التي تدار بمحركات لا تتجاوز قوتها عشرة احصنة والتي تعود للمستثمرين الصناعيين.

٧ = حد ادنى قدره خمسمئة ليرة سورية لكل وارث .

الفصل الثاني - في الرسم

مادة ٧ — يطرح الرسم وفقاً للنسب الاتية حسب صفة المنقول اليه :

١،٥ ٪ الفروع

٣ ٪ الازواج والاب والام .

٤،٥ ٪ الاصول غير الاب والام — الاخوة والاخوات .

٦ ٪ العم والخال والعمة والخالة — اولاد الاخ والاخت .

٨ ٪ سائر الورثة وجميع الموصى لهم .

الفصل الثالث – في البيانات واقتطاع الضريبة

مادة ٨ — على ضباط الاحوال المدنية او من يقوم مقامهم ان يشعروا الدوائر المالية بكل وفاة ترد اليهم خلال ثلاثة ايام على تاريخ ورودها .

مادة ٩ — يترتب على الورثة والموصى لهم او من ينوب عنهم قانوناً ان يقدموا الى الدوائر المالية خلال اربعين يوماً من وقوع وفاة المورث او الموصى بياناً موقتاً متضمناً على الاخص اسم المورث او الموصى واسماء الورثة او الموصى لهم ، ومشتملات الاموال المورثة او الموصى بها .

مادة ١٠ — يجب على من ذكروا في المادة السابقة ان يقدموا « اذا اقتضى الحال » خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم البيان الموقت بياناً تفصيلياً يوقع ذوو العلاقة على انه مطابق للحقيقة ويرفقون به الاوراق الثبوتية ، ويجوز للدوائر المالية بناء على طلب ذوي العلاقة تمديد المدة الممنوحة في هذه المادة ثلاثين يوماً فاذا انقضت مدة الثلاثين يوماً ولم يطلب تمديدها عد البيان الموقت بياناً تفصيلياً بالنسبة اليهم .

مادة ١١ — جميع الاوراق والوثائق اللازمة لتحقق الضريبة — ما عدا طلبات الاعتراض والاستئناف — معفاة من جميع الرسوم على اختلاف انواعها على ان يؤشر عليها انها معدة لهذا الغرض فلا يجوز استخدامها لغاية اخرى .

مادة ١٢ — يجوز للدوائر المالية تمديد المدة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ لمثلها اذا كانت الوفاة قد حصلت خارج سورية او كان ذوو العلاقة موجودين بالخارج عند حدوث الوفاة .

مادة ١٣ — بعد تقديم البيان الموقت او التفصيلي اذا وقف اصحاب العلاقة على معلومات جديدة توجب تعديل الرسوم المستحقة وجب عليهم ان يقدموا الى الدوائر المالية بياناً متمماً بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمهم بذلك .

مادة ١٤ — يجب على الولي او الوصي ان يقوم بالواجبات المترتبة بهذا القانون على من ينوب عنهم فاذا قصر بهذا الواجب او قدم بيانات مخالفة للحقيقة طبقت عليه شخصياً العقوبات المنصوص عنها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم .

مادة ١٥ — يترتب على كل مدين للتركة باسهم او بسنداب او باية حقوق كانت او المودعة لديه او واضع اليد على شيء منها ان يقدم في خلال سبعة ايام من تاريخ علمه بوفاة

صاحب التركة تصريحاً مبيناً فيه على الاخص اموال التركة التي هي في حوزته . وفضلا عن ذلك لا يجوز المدين او المستودع او واضع اليد ان يسلم شيئاً مما في ذمته اوفي حوزته الى الورثة او الموصى لهم الا بعد انقضاء سبعة ايام من تقديم البيان المطلوب منه الى الدوائر المالية وبعد اقتطاع الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم — بصورة موقتة .

تدفع المبالغ المقتطعة الى الدوائر المالية خلال سبعة ايام من تاريخ اقتطاعها .

مادة ١٦ — اذا سلم احد من المذكورين في المادة السابقة شيئاً مما في حوزته لما قضي به هذا المرسوم عد مسؤولا امام المالية عن الرسوم المتحققة عن كامل ما تخلى عنه ذلك بالتضامن والتكافل مع الوارث او الموصى اليه .

مادة ١٧ — على المصارف والمحلات والاشخاص التي تؤجر عادة خزائن اوصناديق حديدية وكانت لديها خزانة مؤجرة كلها او بعضها الى شخص توفى ان تبلغ ذلك دوائر المالية في خلال سبعة ايام من تاريخ علمها بالوفاة .

ويحظر عليها فتح الخزانة او الصندوق بدون حضور مندوب المالية ويعاقب المخالف بغرامة نقدية تتراوح من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة سورية ويعتبر في هذه الحالة متضامناً مع المكلفين عن الرسوم المترتبة على الاموال المودعة في الخزانة او الصندوق .

مادة ١٨ — لا يجوز اجراء تحرير التركات الا بحضور مندوب عن الدوائر المالية وعلى الدوائر المختصة دعوته لهذه الغاية .

مادة ١٩ — يجوز للمالية في حال التركات الكبيرة ان تتخذ عند الاقتضاء باذن من وزير المالية التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الخزينة بما في ذلك الحجز ووضع الاختام .

مادة ٢٠ — اذا قام نزاع على صفة الوارث ولم تكن هنالك حراسة قضائية تستوفي الدوائر المالية الرسم الاعلى على ان يسوى حساب الرسم عند فصل النزاع .

مادة ٢١ — المكلفون بتقديم البيانات المبحوث عنها في المواد ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ والفقرة الاولى من المادة ١٧ اذا لم يقوموا بواجبهم ضمن المهلة المحددة في المواد المذكورة او امتنعوا عن تقديمها طرح الرسم بالاستنا الى تحقيقات الدوائر المالية وحسب تقديرها .

مادة ٢٢ — من اخفى عمداً جزءاً من الاموال التي يتناولها الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم بقصد التخلص بطريق الحيلة من اداء الرسوم المتحققة كلها او بعضها عوقب بغرامة نقدية تتراوح من ٥٠ ليرة سورية الى ٥٠٠ ليرة سورية وفضلا عن ذلك يزاد الرسم الذي يحاول التملص منه الى مثله .

الفصل الرابع

في تقدير قيمة الاموال الخاضعة للرسم وطرق المراجعة

مادة ٢٣ — تقوم الدوائر المالية بتقدير قيمة الاموال الخاضعة للضريبة بعد الاطلاع على ما قدمه اصحاب العلاقة من الاوراق والبيانات ولها عند الاقتضاء اجراء تحقيقات او انتداب خبراء .

مادة ٢٤ — يبلغ تقدير الدوائر المالية والرسوم المستحقة على اصحاب العلاقات بالطرق الاداري او بكتاب مضمون يرسل الى محل اقامتهم .

لاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ امام لجنة فرض ضريبة الدخل بصفتها لجنة بدائية .

مادة ٢٥ — تتخذ اللجنة قراراتها باكثرية الاصوات وتبلغ المكلفين بالذات او في محل اقامتهم قرارها بشأن الاعتراض المقدم .

مادة ٢٦ — يحق للمكلفين وللدوائر المالية استئناف قرار اللجنة البدائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ تبدأ المهلة للدوائر المالية من تاريخ صدور قرار اللجنة البدائية .

مادة ٢٧ — يجري الاستئناف امام لجنة اعادة النظر في ضريبة الدخل بصفتها لجنة استئنافية .

تتخذ قرارات اللجنة الاستئنافية وتبلغ خلاصتها وفقا لاحكام المادة ٢٥ .

ان قرارات اللجنة الاستئنافية قابلة للتمييز لدى مجلس الشورى .

مادة ٢٨ — مع الاحتفاظ باحكام هذا المرسوم تمارس اللجان البدائية والاستئنافية وظائفها وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل .

الفصل الخامس — في تحصيل الرسوم

مادة ٢٩ — مع الاحتفاظ باحكام المادة (١٥) تستحق الرسوم المنصوص عليها بهذا المرسوم منذ حدوث الوفاة وتنتهي بعد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ المنصوص علية في المادة ٢٤ .

مادة ٣٠ — تستوفى الرسوم المتحققة بموجب هذا المرسوم وفقاً لقانون تحصيل الاموال العامة .

الفصل السادس - احكام شتى

مادة ٣١ — يحظر على المراجع المختصة اعطاء حصر الارث قبل التثبت من ذوي العلاقة عن تقديمهم البيان الموقت المنصوص عليه في المادة ٩ من هذا المرسوم

مادة ٣٢ — يحظر على الكتاب بالعدل وجميع الموظفين الذين تخولهم وظيفتهم انشاء العقود والاقرارات والحقوق او توثيقها او تسجيلها اجراء ذلك قبل التثبت من استيفاء رسوم الانتقال الواجبة الاداء . اذا كانت المعاملات المطلوب اجراؤها تتعلق باموال التركة او بحقوق آلت الى اصحابها بطريق الارث او الوصية .

مادة ٣٣ — يمارس القائمون بالاعمال القنصلية في الخارج الاعمال الموكولة الى دوائر المالية بموجب هذا المرسوم وعليهم -عند الاقتضاء- ان يقتطعوا الرسم لحساب الخزينة

مادة ٣٤ — على كل شخص تدخل بحكم وظيفته او صلاحياته في تحقق الرسم او تحصيله ان يتقيد بسر المهنة والا فيعاقب وفقاً لحكم المادة /٢١٥/ من قانون الجزاء .

مادة ٣٥ — تحدد اجور الخبراء من قبل لجان فرض الضريبة او اعادة النظر .

مادة ٣٦ — يطبق هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مادة ٣٨ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢/٥/ ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوي المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني والداخلية
الزعيم حسني الزعيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان

وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
خليل مردم بك

وزير العدلية
اسعد الكوراني

وزير الاشغال العامة
فتح الله صقال

وزير الزراعة
نوري ايبش

وزير المالية والاقتصاد الوطن
حسن جباره

منشور في الجريدة الرسمية عدد /٢٥/ تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٤٩ صحيفة ١٢٥٣

مرسوم تشريعي رقم ٦٨

تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٤٩

احداث طابع فلسطين

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٩٤٩/٤/٢

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩

وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ تاريخ ٩ايارسنة ١٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يحدث طابع يسمي (طابع فلسطين) تعين قيمته والوثائق الخاضعة له وفقاً للاحكام التالية :

مادة ٢ — الوثائق والاوراق التابعة لرسم الطابع المالي الاصلي تخضع (لطابع فلسطين) بقيمة ١٠٪ من رسم الطابع الاصلي ورسم طابع الجيش على ان لا تقل قيمة (طابع فلسطين) عن (٥) قروش سورية ولا تتجاوز (١٠٠) قرش تبلغ كسور الخمسة قروش في حساب قيمة (طابع فلسطين) الى خمسة قروش .

مادة ٣ — خلافاً لاحكام المادة السابقة تخضع لطابع فلسطين .

اولا = بطاقات الدخول الى الملاهي ذات الفئتين الاولى والثانية بقيمة عشرين في المئة من مجموع رسوم المقعد او المتر المربع .

ثانيا = بطاقات الدخول الى الملاهي ذات الفئة الثالثة بقيمة (٢،٥٠) قرشين ونصف عن كل بطاقة

ثالثا = جميع انواع الوصولات التي تعطى او تؤخذ من قبل الدوائر العامة او الاشخاص مهما بلغت القيمة المصرح بوصولها بنسبة (٥) قروش سورية عن كل (٥٠٠) قرش او كسورها من المبالغ المصرح بوصولها على ان لا تقل قيمة الطابع المذكور عن (٥) قروش ولا تتجاوز (١٠٠) قرش . اما الوصولات التي لا تحوي مبلغاً معيناً تخضع لاحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٤ — يخول وزير المالية بناء على قرار مجلس الوزراء ان يستوفى من منح القطع الاجنبي نسبة لا تتجاوز ٥٪ .

مادة٥ - خلافاً لاحكام الفقرة (ثالثا) من المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي تعفى من طابع فلسطين:

١ = الوصولات التي تتبادلها فيما بينها الادارات والمؤسسات العامة والمؤسسات الاخرى والهيئات السياسية والقنصلية المعفاة في الاصل من رسوم الطابع في حدود اعفائها .

٢ = الوصولات المعفاة من رسم الطابع الاصلي بموجب الفقرة ١٢٥ - آ - ٣ - ٣٩٣ - ٤ والفقرات ١٢٧و١٢٨و١٢٩و١٣١و١٣٢و١٣٣و١٣٥ من الجدول الملحق في المادة ١٠ من قانون الطوابع .

٣ = الصكوك المنصوص عليها في الفقرات ٤٥و٤٧و٤٩و٥٠و١٨٠ من الجدول الملحق بالمادة ١٠ من قانون الطوابع .

٤ = وصولات قيمة ونفقات مشتريات الادارات والمؤسسات العامة من الخارج في حال عدم وجود وسيط مقيم في سوريا .

٥ = الوصولات المعطاة لقاء رسوم الطوابع او لقاء رسوم تستوفى بالصاق الطابع في حالة عدم استيفاء هذه الرسوم بطريقة الالصاق .

٦ = الوصولات المنطوية على قبض قيمة الطوابع من الباعة المرخص لهم والوصولات المتضمنة استيفاء عائداتهم القانونية عن بيعها .

مادة ٦ — تطبق فيما يتعلق بطابع فلسطين اصول واحكام التحقق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون الطوابع وتعديلاته .

اما طابع فلسطين المنصوص عليه في الفقرة (أولا) من المادة ٣ فيحصل مع رسوم الملاهي الاصلية وبالطريقة نفسها وتطبق بشأنه اصول واحكام التحقق والجباية والتتبعات والعقوبات وطرق المراجعة المنصوص عليها في قانون رسوم الملاهي .

مادة ٧ — يخصص ريع طابع فلسطين للمساهمة في معونة فلسطين .

مادة ٨ - يفتح في حسابات الخزينة (خارج الموازنة) حساب خاص (لطابع فلسطين) تقيد فيه الواردات والنفقات .

مادة ٩ - يجوز توقيف استيفاء طابع فلسطين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

مادة ١٠ — تضع وزارة المالية تعليمات لتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ١١ - تلغى المادة ٢٧ من قانون موازنة عام ١٩٤٩ ورقم ٤٦٩ الصادر في ٢٦/٢/١٩٤٩ .

مادة ١٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكام

دمشق في ٩/٥/١٩٤٩

قائد العام للجيش والقوى المسلحة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والدفاع الوطني

الزعيم حسني الزعيم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

عادل ارسلان

وزير المعارف والصحة والاسعاف العام

خليل مردم بك

وزير العدلية

اسعد الكوراني

وزير الاشغال العامة

فتح‌الله صقال

وزير الزراعة

نوري ايبش

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٥ تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٤٩ صفحة ١٢٦٢

وزارة العدلية

رقم ١٢٩٣٠

بلاغ

في استيفاء رسم البيع والدلالية للاموال المباعة بالمزاد العلني

الى النيابة العامة بحلب

جواب كتابكم المؤرخ في ١٩/١٢/٩٤٣ رقم ٣٥٥ /٥/ ٩٤٣

ان ما يباع بالمزاد العلني من الاموال المنقولة وغير المنقولة بواسطة دوائر التنفيذ يستوفى عنه اثنان ونصف بالمئة باسم رسم بيع اودلالة عملا بنص المادة /٩٧/ من المرسوم التشريعي ١٣٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ .

اما الاضافة المبحوث عنها في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي /١٩٧/ الصادر ٨ كانون ٩٤٢ فانها تشمل ما يباع بالمزاد العلني بواسطة غير دوائر التنفيذ ولا تشمل ما يباع بواسطة هذه الدوائر التي تبقى خاضعة لحكم قانونها الخاص وهو المرسوم التشريعي ١٢٧ الصادر بعد صدور المرسوم التشريعي ٢٩٧ ا.س والذي ينبغي التقيد باحكامه الى ان يعدل لقانون لاحق . فبلغوا ذلك لمن يلزم للعلم به او لعمل بموجبه.

دمشق /١٧/١/١٩٤٤

وزير العدلية

عبدالرحمن الكيالي

وزارة العدلية
رقم ١٣٠٨٤

بلاغ

في تحصيل رسوم ونفقات المحاكم في حال المعونة القضائية

الى النيابة العامة بحلب

بالاشارة الى حاشيتكم المؤرخة ٢٦/١٢/٩٤٣ رقم ٣٧٣/٥/٩٤٣ والمعطوفة على كتاب حاكم الصلح بحلب المؤرخ ٢٢/١٢/٧٤٢

ان تحصيل رسوم ونفقات المحاكمة وفاقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ١٤٢ من المرسوم التشريعي ١٢٧ المؤرخ في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ في الاحوال الآتية :

ا — في حال المعونة القضائية اذا خسر المعان دعواه وثبت فيها بعد انه اصبح قادراً على دفع النفقات المسلفة من قبل الدولة والرسوم والنفقات التي تكبدها الخصم الرابح

ب — في حال المعونة القضائية اذا ربح المعان دعواه

ج — في حال تأجيل تحصيل الرسوم

والمقصود بالحالة الثالثة (تأجيل تحصيل الرسوم) هو التأجيل لحين التنفيذ المنصوص عنه بالقانون — كالتأجيل المنصوص عنه في الفقرة الآخرة من المادة ٣٣٣ من المرسوم التشريعي ١٢٧ اما في سائر الاحوال فيبقى تحصيل الرسوم خاضعاً لمراجعة اصحاب العلاقة واذا لم يراجعوا فلا يصادر الى تحصيلها كما تبين ذلك من صراحة المواد ٧ و١٧ و١٤١ من المرسوم التشريعي الانف الذكر فبلغوا ذلك لمن يلزم .

دمشق في ١٧/١/٩٤٤ — وزير العدلية
عبدالرحمن كيالي

وزارة العدلية
رقم ٨٢٥

بلاغ

في المعونة القضائية ومضابط فقر الحال

الى النائب العام بحلب

اتصل بنا ان بعض المحاكم مازالت تقبل مضابط فقر الحال من بعض المميزين اعفاءهم من تعجيل التأمينات القضائية ولما كانت المعونة القضائية اصبحت متوجبة في كافة الدعاوي

الحقوقية والجزائية والشرعية بعد صدور المرسوم التشريعي ١٢٧ المؤرخ في ١٣/٧/٩٤٣ لذلك يجب على جميع الحكام تنبيه ذوي العلاقة عند مراجعتهم الطرق القانونية الى وجوب تقديم معونة قضائية تحت طائلة الرد والبطلان المبحوث عنهما في المادة /٨/ من المرسوم التشريعي المذكور .

دمشق في ١٨/١/٩٤٤ — وزير العدلية
عبدالرحمن كيالي

وزارة العدلية
رقم ٩١٢٦

بلاغ

في كيفية تفهيم الشرائط واستيفاء الرسوم التمييزية

تبين لنا ان بعض الحكام والمساعدين لا يعنون بدرس ما يصدر من القوانين الحديثة المعدلة لاحكام سابقة مما تنشره الجريدة الرسمية او يبلغ اليهم ، ويبقون مستمرين على تطبق الاحكام السابقة ، وفي ذلك ضرر بالخزينة والافراد معاً .

فقد قضت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم /١٢٧/ الصادر في ١٣ تموز ٩٤٣ بلزوم تأديه الرسوم والتأمينات سلفاً ، وجعلت ذلك شرطاً لحفظ المدد القانونية، فبدلا من ان يفهم المميز ذلك استمر الكثيرون على اخذ توقيع المميز على الشرح التقليدي (تفهمت الشرائط التمييزية واتعهد باكمالها خلال عشرة ايام) ، وكان هذا التفهم بهذا الشكل في رد استدعاآت تمييزية كثيرة .

وقد تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٧ الصادر في مايس سنة ١٩٤٣ ابلاغ معدل القرش الذهبي الوارد في قانون الكاتب العدل من عشرة الى خمسه عشر قرشاً سورياً ، ورغم ذلك فقد بقيت بعض دوائر العدل سائرة على المعدل السابق، مما اوجب صدور البلاغ الوزارى رقم /١١٨٣٠/ المؤرخ ١ كانون الاول سنة ١٩٤٣ وتغريم المقصرين الفرق .

وقد قضى المرسوم التشريعي رقم ٢١٨ /أ. س/ الصادر في ٢٣ تموز سنة ٩٤٢ باضافة مئة بالمئة على الطوابع النسبية ، ومع ذلك فقد استمرت احدى المحاكم حتى نيسان سنة ١٩٤٤ على استيفاء الطوابع المذكورة بدون اضافة ، الى ان ظهر ذلك بالتفتيش .

لذلك نلفت النظر الى ضرورة قراءة ما ينشر بالجريدة الرسمية من النصوص القانونية

بتعيين وحسن تطبيقها من تاريخ مرعيتها .

وبصورة خاصة نلفت نظر المساعدين الاولين والحكام المشرفين عليهم الى ضرورة تفهيم الشرائط الاستئنافية والتمييزية لاصحاب العلاقة بطريقة درجها بذيل استدعاء الاستئناف او التمييز بندا بندا لا الاكتفاء بالقول (تفهمت الشرائط واتعهد باكمالها خلال المدة القانونية) بصورة مبهمة والا تعرض المقصرون والمسؤولون للمواخذة الشديدة .

دمشق في ١٧ /٧/ ١٩٤٤ — وزير العدلية

عبدالرحمن الكيالي

وزارة العدلية

رقم ٧٨٢١

بلاغ

في الحكم بالرسم بدعاوي القباحه

تبين لنا من بعض الدعاوي الصلحية التي تردنا بغية نقض احكامها بامر خطي، ان البعض من حكام الصلح لا يطبقون احكام المادة (٦٠) من المرسوم التشريعي ذي الرقم /١٢٧/ الصادر في ١٣ /٧/ ٩٤٥ على الوجه الصحيح ، فيحكمون على الظنين بدعاوي القباحة برسم حكم قدره /٥٠٠/ قرش سوري بينما يجب ان تكون (١٠٠) قرش سوري.

ولما كانت مخالفة النصوص القانونية، واشغال المحاكم العليا بامر قانوني صريح ظاهر رغم ما فيه من الكلفة على الطرفين والخزينة معاً، فانه يوجب المؤاخذة . فنلفت نظر حكام الصلح الى ذلك وعلى ممثلي الحق العام مراقبة هذه الاحكام مراقبة فعلية .

دمشق في ١٩٤٥/٦/٢٤ — وزير العدلية

اسعد الكوراني

وزارة العدلية

رقم ٤٧٧٧/٢٥

بلاغ

في استيفاء الرسم على القرارات والاحكام في الدعاوي المدنية

الى النيابة العامة الاستئنافية بحلب

اتصل بنا ان المحاكم والدوائر القضائية ذهبت في تطبق المادة السابقة من المرسوم

الاشتراعي ذي الرقم ١٢٧ الصادر في١٣/٧/٩٤٧ مذاهب شتى ، فبعضها يستوفي سلفاً كامل الرسم المتوجب على القرارات والاحكام الصادرة في الدعاوي المدنية عندما يطلب احد الطرفين اعطائه خلاصة اوصورة عن الاحكام والقرارات اوالوثائق او الاوراق، وبعضها يستوفي سلفاً الرسم المتوجب على ذلك الوثيقة او الورقة المطلوبه ، ولما كان المقصود من كلمة الاصل الواردة في المادة السابعة من المرسوم المذكور هو رسم اصل كل من الاحكام او القرارات والوثائق والاوراق منفردة لا الرسم المتوجبة على جميع الاحكام والقرارات والوثائق المترتبة على الطرفين في الدعوى

لذلك رأينا ان تجنح المحاكم والدوائر القضائية الى تطبيق احكام المادة المذكورة على الصورة المشار اليها التي تتفق ومقصد الشارع .

دمشق في ١٢/٤/٩٤٧ امين العدلية العام

اسعد الكوراني

وزارة العدلية

رقم ٤٦٩٢

بلاغ

في استيفاء الرسوم لدى دوائر الاتهامية

الى النيابة العامة الاستئنافية بحلب

تبين لنا من المعاملات ان بعض دوائر الاتهامية يستوفي سلفاً الرسم المبين بالمادة ٦٧ من المرسوم التشريعي رقم ١٢٧ المؤرخ في ١٣ /٧/ ٩٤٣ البالغ /٥٠٠/ خمسمائة قرش سوري عن القرارات الصادرة عنها بناء على استدعاء المدعى الشخص .

ولما كانت المادة /٧/ من المرسوم الآنف الذكر قد بينت انواع الدعاوي والقرارات التي يجب استيفاء الرسم عليها سلفاً ، وكان مفعول هذه المادة منحصراً في الدعاوي المدنية والشرعية دون الجزائية .

ولما كان لا يجوز طلب تعجيل اي رسم دون نص قانوني، وكان ذهاب بعض الهيئات الاتهامية الى استيفاء الرسم المتوجب على القرارات المذكورة سلفاً لا يتفق مع النصوص القانونية المذكورة . لذلك نرى ان لا يجنح بعد الآن الى المطالبة بتسليف الرسم المذكور الذي لم يوجب القانون تأديته سلفاً وعلى ممثلي الحق العام مراقبة ذلك واتباع الطرق القانونية في حال الجنوح الى استيفاء الرسم سلفاً .

دمشق في ١٣ /٤/١٩٤٧ امين العدلية العام

اسعد الكوراني

وزارة العدليه
رقم ٤٤٠٥/٢٧

بلاغ

في استيفاء رسم الدعوى اذا كانت ذات شقين

الى النيابة العامه الاستئنافية بحلب

نصت الفقرة الاخرة من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ١٩٤٣ على انه ، اذا كانت الدعوي ذات شقين بينهما ارتباط ، احدهما معين القيمة او قابل التقدير والآخر غير معين القيمة وغير قابل التقدير يكتفي باستيفاء الرسم عن الشق المستلزم الرسم الاكثر .

ونصت المادة ٩٤ منه على ان الاحكام التي لا تحوي مبلغاً كالاحكام القاضية باخلاء المأجور او برفع الحجز يستوفى عنها سلفاً رسم تنفيذ مقطوع قدره بقدر خرج الاعلام او القرار الموضوع موضع التنفيذ .

وقد تردد بعض دوائر التنفيذ في مقدار رسم التنفيذ الذي يجب استيفاؤه عن الاحكام المنوه بها في المادة الخامسة الآنفة الذكر عندما يطلب تنفيذ احد الشقين المحكوم بها دون الآخر .

ولما كان من مقتضى العدالة ان لا يستوفى رسم تنفيذ الا عن الشق الذي يطلب تنفيذه من الحكم الموضوع في التنفيذ ، فاذا كان هذا الشق يحوي مبلغاً معيناً استوفى من طالب التنفيذ رسم تحصيل نسبي وفاقاً لاحكام المادة ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١٢٧ واذا كان لا يحوي مبلغاً معيناً استوفى عنه سلفا رسم تنفيذ مقطوع بقدر الرسم المتوجب على الحكم بهذا الشق فيما لو كان محكوما به مستقلا على ان يستوفى عند المطالبة بتنفيذ الشق الثاني من الحكم ، الفرق بين رسم التنفيذ المستوفى وبين رسم التنفيذ الواجب استيفاؤه وفاقا لاحكام المادة ٩٤ من المرسوم الاشتراعي المذكور فاننا نطالب الى جميع دوائر التنفيذ السير بمقتضى ذلك .

دمشق في ٢٧ /٤/١٩٤٧

امين العدلية العلم
اسعد الكوراني

وزاره العدلية

رقم ٩٧

بلاغ

في استيفاء رسم القيد على الضبوط والاستدعاآت الاستئنافية التمييزية المدنية الصادرة عن محاكم الصلح

الى النائب العام بحلب

ذهب بعضهم الى ان رسم القيد المنصوص عنه في المادة ١٥ من المرسوم التشريعي ١٢٧ الصادر في ١٣ تموز سنة ٩٤٣ لا يتوجب على الضبوط والاستدعاآت المتضمنة استئناف او تمييز الاحكام المدنية الصادرة عن محاكم الصلح لعدم النص عن ذلك في المادة المذكورة

ولما كان ذلك لا يتفق واحكام المادتين/٤٤و٤٥/من المرسوم التشريعي الآنف الذكر اللتين اوجبتا تطبيق تعرفة المحاكم الصلحية على الدعاوي الصلحية لدى الاستئناف والتمييز وكانت ضبوط او استدعاآت الاستئناف والتمييز تتضمن اقامة الدعوى امام المحكمة التي تقدم اليها، لذلك نلفت نظر جميع المحاكم الى وجوب استيفاء رسم القيد عن ضبوط واستدعاآت الاستئناف والتمييز في الدعاوي الصلحية المدنية عملا باحكام المادتين المذكورتين .

دمشق في ٩٤٨/١/١٨ وزير العدلية : عبدالرحمن كيالي

وزارة العدلية

رقم ٦٦٦٩

بلاغ عام

في تحصيل الجزات النقدية والمصاريف وابدالها الى السجن

نصت المادة ٣٤٢ من قانون الجمارك ذي الرقم ١٣٧ المعدل الصادر في ١٩٣٥/٦/١٥ على انه في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزات النقدية والمصاريف بكاملها تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لم تحصلا . على ان لا تتجاوز مدة السجن في اي حال من الاحوال سنة واحدة .

وقد تردد بعض دوائر التنفيذ في الاستمرار على الاخذ باحكام هذا النص بعد صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٧ والتاريخ ١٩٤٣/٧/١٣ بالنظر لان المادة ١٤٤ منه لا تسمح بان يتجاوز مدة السجن عند عدم الدفع اكثر من ستة اشهر .

ولما كانت المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٧ تتعلق بالرسوم والنفقات

والغرامات المحكوم بها في الدعاوي الجزائية فقط كما هو صريح نصها.

وكان قانون الجمارك ذو الرقم ١٣٧ انما هو قانون خاص يدل مجمل نصوصه على ان الغرامات التي تفرض بمقتضاه لها صفة مزدوجة ، جزائية ومدنية ، فهي اذن ليست من الغرامات ذات الصبغة الجزائية فقط التي قصدت في المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي .

وكان من مقتضى القواعد الحقوقية الا يلغى نص قانون خاص نصا خاصا آخر بطريق الدلالة الا عند وجود ما يتضمن الالغاء او التعديل بصورة صريحة .

لذلك نرى الاستمرار على تنفيذ حكم المادة ٣٤٢ من القرار ذي الرقم ١٣٧ في الاحكام الصادرة في قضايا الجمركية كما هو نصها

دمشق في ١٨/٥/٩٤٨ امين العدلية العام: اسعد الكوراني

مرسوم تشريعي رقم ٤٦

تاريخ ٢ ايار سنة ١٩٤٩

تعديل الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣
تاريخ ٢٦/١٢/٩٣٣ المتعلق برسم الطابع

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان سنة ١٩٤٩

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٤٩

وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ في ٢/٥/١٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — تعدل كما يلي الفقرة ١٥٨ من المادة ١٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣ المؤرخ في ٢٦ /١٢/٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩ تاريخ ٣١ /٥/١٩٤٤

الفقرة	الرسم المقطوع قروش	
١٥٨		الاعلامات المنيرة الثابتة او المعروضة او المتقطعة او سواها عن كل متر مربع او جزء من المتر المربع عن كل شهر :
	١٠	المعروضة على الشاشة البيضاء في دور السينما .
	٢٠	المعروضة في غير ذلك من الاماكن .

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه

دمشق في ٢ ايار سنة ٩٤٩ القائد العام للجيش والقوى المسلحة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والدفاع الوطني

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تاريخ ٢٦ ايار سنة ٩٤٩ صفحة ١٣٢٧

محكمه التمييز السوري

رقم ٣٣

بلاغ

الى حكام الصلح في حلب

في كيفية دفع رسم القيد في الدعاوي الحقوقية التمييزية

لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٤٩ المعطوفة على المادة/ ١٥/ من المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١٢٧ توجب استيفاء رسم قيد عن ضبط التمييز الحقوقي في الدعاوي الحقوقية والدعاوي المستأنفة من محاكم الصلح الى المحاكم البدائية، وكان عدم استيفاء الرسم المذكور ضمن مدة الثمانية ايام المعينة للتمييز بمقتضى المادة/ ٤٢/ من قانون حكام الصلح يوجب رد طلب استدعاء التمييز بمقتضى احكام المادة /٨/ من المرسوم المذكور، نحيطكم علما بانه يجب التقيد باحكام المواد المذكورة ومراعاتها في الاحوال المماثلة وافهام ذوي العلاقة عند الاقتضاء، وبان كل تأخير او عدم دفع الرسم او التأمين او النفقات في الاحوال المذكورة في المرسوم ١٢٧ نصيبه الرد والابطال بعد اليوم، بمقتضى المادة /٨/ من المرسوم المذكو مع مراعاة احكام المادتين ١٣٤ و ١٣٥ هذا على ان تحصر مهلة الدفع في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٥ المذكورة ثم ان هذه المحكمة وجدت ان عدم استيفاء رسم القيد عن الدعاوي المرسل بها قائمة طيا ناشئ عن خطأ رئيس القلم اذ انه لم يقم بتكليف ذوي العلاقة لدفع رسم القيد، بعد ان قاموا هم بدفع التأمينات في المدة القانونية، ولما كان ليس من العدل ان يحمل الناس مسؤولية خطأ الكاتب، وكان ليس في اوراق الدعوي ما يشير الى وقوع تكليف لصاحب العلاقة بدفع الرسم، وامتناعه عن ذلك، فقد ارتأت المحكمة ان يصار في هذه المرة فقط الى تكليف المميزين لدفع رسم القيد عن ضبط واستدعاء تميزهم، فبلغوهم لدفعه فان فعلوا يجب تسليم المبلغ في كل دعوي على حدة لصندوق الخزينة وارسال الوصول الينا، وان تمنع منهم احد خلال اسبوع واحد فقط اعلمونا عن اسمه مع ورقة التبليغ، ذلك للبت في الدعاوي التي توقف النظر فيها على ورود الجواب في هذا الشأن والسلام عليكم.

في ٨ كانون الثاني سنة ١٩٤٤ رئيس محكمة التمييز: فائز المدرس

مرسوم تشريعي رقم ٧٦

بالغاء الوقف الذري المشترك وحل الاوقاف الذرية والمشتركه وتصفيتها

ان القائد للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء .
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم /١/ المؤرخ في ٣ نيسان ١٩٤٩
وبناء على المرسوم التشريعي رقم /٢١/ المؤرخ في ١٦ /٤/ ١٩٤٩
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم /١٣٤/ المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٤٩
يرسم ما يلي :

المادة ١

١ — لا يجوز انشاء وقف ذري او مشترك بعد نشر هذا المرسوم التشريعي .

٢ — كل حكم بانشاء وقف ذري او مشترك وكل تسجيل لهذا الوقف في السجل العقاري بعد هذا المرسوم التشريعي يعتبران باطلين حكماً .

٣ — يقصد بالوقف الذري ما وقفه الواقف على نفسه او على شخص او اشخاص معينين وذراريهم على ان يؤول الى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليهم . ويقصد بالوقف المشترك ما حبست اعيانه لجهة خير وللافراد والذراري معاً .

المادة ٢

١ — تحل الاوقاف الذرية والمشتركة المنشأة قبل نشر هذا المرسوم التشريعي . وتصفى بمقتضى احكامه .

٢ — تنقضي ولاية المتولين على الاوقاف الذرية والمشتركة فور نشر هذا المرسوم التشريعي وتقوم مديرية الاوقاف العامة وفروعها في المحافظات والاقضية بادارة واستثمار عقارات الاوقاف المنحلة بوصفها حارساً قضائياً على ان تكون علاقتها من حيث هذه الحراسة مرتبطة بالمحكمة المعينة في هذا المرسوم التشريعي .

٣ — لا تسمع دعوى التولية على الاوقاف الذرية والمشتركة ولا اية دعوى تتعلق بوظائف هذه الاوقاف .

المادة ٣

١ — تنظر في تصفية هذه الاوقاف محكمة تدعى (محكمة تصفية الاوقاف الذرية

والمشتركة) تؤلف من رئيس وقاضيين يعينون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدلية .

٢ — يقوم باعمال المحكمة الكتابية مساعدون عدليون يعينون بقرار من وزير العدلية.

٣ — تعمل المحكمة في غير اوقات الدوام ويعطي قضاتها وموظفوها تعويضاً يحدد بقرار من وزير العدلية ويدفع من دائرة الاوقاف من حساب التأديات الموقتة.

المادة ٤

يدخل في اختصاص محكمة التصفية :

١ — الحكم باثبات الوقف وتعيين الاموال الموقوفة وبيان صفتها الذرية والمشتركة.

٢ — تفسير شروط الواقفين من جهة الاستحقاق .

٣ — الفصل في منازعات النسب والاستحقاق وبطلان الوقف

٤ — وبصورة عامة جميع الخصوصات التي تتصل بتصفية الاوقاف الذرية او المشتركة وما يتفرغ عن ذلك .

٥ — تجري المحاكمة على الصورة المستعجله وفقاً لقانون اصول المحاكمات المدنية الا ما ورد النص على خلافه في هذا المرسوم .

المادة ٥

١ — على دائرة الاوقاف فور نشر هذا المرسوم التشريعي وفي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان تعلم رئاسة المحكمة عن الاوقاف الذرية والمشتركة الموجودة في منطقتها بقصد تصفيتها.

٢ — وعلى المحاكم الشرعية ودوائر السجل العقاري ان تخبر دائرة الاوقاف بالاوقاف الذرية والمشتركة المسجلة في قيودها .

٣ — ولكل واحد من المستحقين او المتولين او ممثلي الجهات الخيرية ان يطلب من المحكمة تصفية الوقف الذري او المشترك .

المادة ٦

١ — على المحاكم الشرعية والنظامية ان تحيل الى محكمة التصفية دون طلب او رسم جميع الدعاوي المرفوعة لديها بطلب الاستحقاق وابطال الوقف الذري او المشترك .

٢ — تستمر المحاكم الشرعية والنظامية على رؤية الدعاوي المتعلقة بالمحاسبة والضمان بمواجهة ادارة الاوقاف خلال مدة التصفية وبمواجهة اصحاب العلاقة بعد انتهائها .

المادة ٧

١ — تستوفي المحكمة رسماً مقطوعاً يعادل الرسم المقطوع المحدد للدعاوي البدائية في المرسوم الاشتراعي رقم/١٢٧/المؤرخ في ٣ تموز ١٩٤٣

٢ — تحكم المحكمة لحساب دائرة الاوقاف بخمسة وعشرين بالمائة من واردات الوقف المحكوم بتصفيته في سنة ١٩٤٨ لتأمين نفقات المحكمة والتصفية .

٣ — تدعو المحكمة اصحاب العلاقة وارباب الاستحقاق في الوقف اعلان في بهو المحكمه وفي بهو دائرة الاوقاف وفي صحيفتين محليتين على ثلاث مرات على الاقل .

٤ — واذا لم يوجد صحيفتان محليتان فيجري الاعلان في صحيفتين من صحف العاصمة او في احدى صحفها اذا وجدت صحيفة محلية واحدة .

اما ادارة الاوقاف فتدعى بكتاب يوجهه رئيس المحكمة اليها .

٥ — للمحكمة ان تعمد الى الخبرة عند الاقتضاء .

٦ — تفصل المحكمة في طلبات التصفية بالاتفاق او بالاكثرية وتكون قراراتها قطعية لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية .

المادة ٨

١ — تجري التصفية بتقسيم الوقف عيناً اذا كان يقبل القسمة والا فيباع بالمزاد العلني وفقاً لاحكام قانون التنفيذ .

٢ - على انه يجوز تقسيم الوقف عيناً بين الجهة الخيرية والجهة الذرية اذا كان يقبل التقسيم ثم ينظر في ما خص الجهة الذرية وفقاً لاحكام الفقرة المتقدمة .

٣ — تعيين قابلية القسمة بالنسبة الى اصغر حصة في الوقف ويجوز اعتبار عدة حصص حصة واحدة اذا اتفق اصحابها على ذلك .

٤ — تعتبر عقارات الوقف المتعددة كتلة واحدة في التقسيم .

٥ — على دوائر التنفيذ انفاذ القرارات الصادرة بالتصفية .

المادة ٩

اذا كان الوقف من نوع الاجارتين او الاجارة الطويلة فيصفى باستبداله وفقاً لاحكام القوانين المتعلقة بالاستبدال ويعتبر الثمن كعين الوقف ويوزع وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٠

١ - يخصص خمسة بالمائة من الوقف الذري لجهة الخيرات المعلقة على انقراض الموقوف عليهم وعشرة بالمئة منه للدفاع الوطني .

٢ - واذا كان الوقف مشتركا وعين الواقف حصة الخيرات بجزء نسبي يخصص للجهة الخيرية هذا الجزء .

٣ - واذا كان الواقف لم يعين في الوقف المشترك جزءاً نسبياً للخيرات يخصص من الوقف ما يكفي لتأمين الجهة الخيرية على ان لا يتجاوز خمسة وعشرين بالماية من قيمة الوقف.

٤ - تعود حصص الجهات الخيرية المبينة في الفقرات السابقة الى صندوق دائرة الاوقاف التي يوجد فيها الوقف لانفاذ غرض الواقف في الخير وتدخل هذه الحصص في عداد الاوقاف المضبوطة.

٥ - يوزع ما يبقى من الوقف بعد اخذ ما خصص للجهة الخيرية على المستحقين وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١١

يقسم ما يخص المستحقين الموجودين حين صدور هذا المرسوم من اعيان الوقف او من ثمنه وفقاً للاحكام الآتية :

١ - اذا كان الوقف مطلقاً او مرتباً فيقسم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة.

٢ - واذا كان مرتباً على الطبقات فيقسم حسب شرط الواقف على المستحقين الموجودين بشرط ان توزع مجموع حصص المستحقين المتوفين من طبقة المستحقين الحاليين على مجموع اولادهم بالتساوي او المفاضلة حسب شرط الواقف .

٣ - شرط الواقف في الحرمان باطل ، الا اذا كان لسبب يمنع التوارث الشرعي فللمستحقين المحرومين الموجودين حين صدور هذا المرسوم رجالا كانوا او نساء ان يأخذوا ما يستحقه امثالهم حسب شرط الواقف في التساوي والمفاضلة .

المادة ١٢

١ - تستند المحكمة في تحديد وتعيين جهة الخير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم الى قيود السجل العقاري والاحكام القضائية وكتب الوقف المسجلة والتعامل.

٢ - يجوز اثبات التعامل بكل وسائل الاثبات .

المادة ١٣

تسجل العقارات التي تصيب المستحقين بالتقسيم والتي يشتريها المشترون بالمزاد العلني ملكا باسمائهم في السجل العقاري بعد استيفاء الرسوم القانونية .

المادة ١٤

١ — توزع الرسوم والنفقات التي تقتضيها تصفية الوقف على اصحاب الاستحقاق بنسبة حصصهم واذا دفعها احدهم فله حق الرجوع بها على الاخرين وتحكم له المحكمة بها بناء على طلبه.

٢ — وتستوفى هذه النفقات من ثمن العقارات في حال بيعها ولصاحبها حق الرجحان المطلق على اي دائن آخر .

المادة ١٥

تطبق احكام هذا المرسوم على بدلات استبدال واستملاك الاوقاف الذرية والمشتركة الموجودة في دائرة الاوقاف .

المادة ١٦

ان الاوقاف الخاضعة للقرار /١٦٧/ الصادر في ٢٢ آذار ٩٢٦ (١) تصفى وفقاً لاحكام خاصة تصدر فيما بعد .

المادة ١٧

تطبق احكام هذا المرسوم التشريعي على الاوقاف الذرية والمشتركة اذا كان الواقف حياً.

المادة ١٨

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٩

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٩ رجب سنة ١٣٦٨ و في ١٦ ايار سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة

رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية والدفاع الوطني

الزعيم حسني الزعيم

المذكرة الايضاحية للمرسوم التشريعي ٧٦

التي وضعتها وزارة العدلية

ان الاوقاف الذرية والاوقاف المشتركة بين الجهتين الذرية والخيرية تؤلف اليوم في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية معضلة خطيرة جداً وجب على الدولة ان تتخذ الحلول القانونية الفعالة لمعالجتها وازالة مساوئها ودفع اضرارها بما يتفق والمصلحة العامة ومصلحة الاوقاف والمستحقين فقد اصبح من الثابت المحقق بالمشاهدة العملية ان هذه الاوقاف قد خرجت في الغالب الاعم عن الغرض المقصود من انشائها وبعدت عن تحقيق الغاية من تأسيسها لانها بتقادم الزمان وتوالي الاعوام قد اصيبت بالخراب وصار لها عدد كبير من المستحقين الذين لايتناول احدهم الانزراً يسيراً جداً من ريعها واصبحت ادارتها سبباً لسوء الاستعمال والاستفادة غير المشروعة، فكثرة النزاع بين المستحقين والمتولين وخرجت من ساحة التداول ثروة عقارية كبيرة كان يمكن ان تستثمر احسن الاستثمار واخذت هذه المساوىء تزداد يوماً بعد يوم وهي آخذة بالازدياد ما بقي الامر على هذ الحال .

ومن المتفق عليه ان الوسيلة الوحيدة للخلاص من هذا الوضع انما هي في منع انشاء الوقف الذري او المشترك وحل الاوقاف القائمة التي من هذا النوع وتصفيتها بتقسيمها على الجهات الخيرية والمستحقين .

وتحقيقاً لهذا الغرض درست وزارة العدلية هذا الموضوع بطلب من رئاسة الوزراء ووضعت بالاتفاق مع مديرية الاوقاف العامة مشروع المرسوم الاشتراعي المرفق بهذه المذكرة.

وتقوم احكام هذا المرسوم على منع انشاء الوقف الذري او المشترك وعلى بطلان كل حكم يقضي وفقاً من هذا النوع وبطلان تسجيله الذي يمكن ان يقع في السجل العقاري (المادة ١) .

واما الاوقاف الذرية والمشتركة القائمة حاليا فان المشروع يقرر حلها وتصفيتها وبما انه يترتب على حلها انقضاء ولاية المتولين عليها فان المشروع يقرر ان تتولى مديرية الاوقاف العامة وفروعها في المحافظات والاقضية ادارة هذه الاوقاف بوصفها حارساً قضائياً على ان تكون من ناحية هذه الحراسة تابعة للمحكمة الخاصة التي انشأها المشروع ويترتب الحل كذلك على عدم جواز سماع دعوى التولية التي تتعلق بوظائف هذه الاوقاف (المادة ٢).

وقد تضمن المشروع القواعد اللازمة لتصفية هذه الاوقاف وهي قواعد على جانب

كبير من الايجاز والسهولة وتتلخص بان تقوم بالتصفية محكمة خاصة تؤلف من رئيس وقاضيين ويقوم باعمالها الكتابية مساعدون عدليون (المادة ٣) .

وعنى المشروع بتحديد وظائف هذه المحكمة بكل ما يؤدي الى انهاء اعمال التصفية في اقرب وقت (مادة ٤).

ولانجاز تصفية هذه الاوقاف بسرعة اوجب المشروع على دائرة الاوقاف ان تعلم رئاسة هذه المحكمة فور صدور هذا المرسوم وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر عن الاوقاف الذرية والمشتركة الموجودة في منطقتها لتشرع المحكمة في تصفيتها كما يوجب على المحاكم الشرعية وعلى دوائر السجل العقاري ان تخبر دائرة الاوقف بالاوقاف الذرية والمشتركة المسجلة في سجلاتها على ان يكون لكل واحد من المستحقين او المتولين او ممثلي الجهات الخيرية ان يطلب من المحكمة تصفية الوقف (المادة ٥)

وبما ان المحكمة الخاصة هي التي تنظر في تعيين جهة الخير وحصتها واصحاب الاستحقاق وسهامهم (المادة ١١) فقد اوجب المشروع ان تتخلى المحاكم الشرعية من دعاوي الاستحقاق المرفوعة لديها وتحيلها الى هذه المحكمة دون طلب او رسم واما دعاوي المحاسبة والضمان فتستمر المحاكم النظامية والشرعية على رؤيتها بمواجهة ادارة الاوقاف خلال مدة التصفية ومواجهة اصحاب العلاقة بعد انتهائها (المادة ٦)

ويختصر المشروع اجراءات التصفية بقصد سرعة الانجاز فلا يوجب دعوة اصحاب العلاقة وارباب الاستحقاق على الاسلوب المبين في قانون اصول المحاكمات المدنية وانما يكتفي بدعوتهم دعوة عامة دون تعيين الاسماء بالاعلان في بهو المحكمة وبهو دائرة الاوقاف وفي صحيفتين محليتين على ثلاث مرات على الاقل فاذا لم يوجد صحيفتان محليتان او وجدت صحيفة محلية واحدة تم الاعلان في صحيفتين او صحيفة من صحف العاصمة واما دائرة الاوقاف فتدعى بكتاب يرسله رئيس المحكمة اليها .

ولهذه المحكمة ان تستعين باهل الخبرة عند الاقتضاء وتصدر احكامها بالاتفاق او بالاكثرية على ان تكون قطعية لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية او الاستئنافية (المادة ٧)

اما التصفية فتتم على اساس التقسيم لما اذا كان الوقف قابلا له والا فيباع بالمزاد العلني وفقاً لاحكام قانون التنفيذ .

وقد يكون الوقف يقبل القسمة بين الجهة الخيرية والجهة الذرية فاقر المشروع تقديم ما يخص الجهة الذرية على اصحاب الاستحقاق اما عينا واما بيعاً حسب قابليته للتقسيم.

واقر المشروع لاصحاب الحصص المتعددة ان يتفقوا على جمع حصصهم بحصة واحدة

واوجب ان تكون عقارات الوقف كلها كتلة واحدة في التقسيم حذرا من اعتبار كل عقار وحدة قائمة بذاتها على ان تكون العبرة في قابلية التقسيم لاصغر حصة في الوقف سواء اكانت حصة اصلية او حصة مؤلفة من حصص عديدة اتفق اصحابها على اعتبارها حصة واحدة (المادة ٨)

وان كان الوقف من نوع الاجارتين او من نوع الاجارة الطويلة فيصفى باستبداله وفقاً لاحكام الاستبدال على ان يكون الثمن كعين الوقف ويوزع للمستحقين وفقاً للاحكام المقررة للتقسيم (المادة ٩)

ويؤخذ في الوقف الذري خمسة بالمئة لجهة الخير المؤجلة الى انقراض الموقوف عليهم وعشرة بالمئة لتعزيز الدفاع الوطني .

واما اذا كان مشتركا فيؤخذ منه الى جهة الخير ما عينه الواقف فان لم يكن ذلك معيناً فيؤخذ منه ما يكفي لتأمين هذه الجهة بشرط ان لا يتجاوز ربع الوقف دون ان تترك شيئاً للجهة الذرية (المادة ١٠)

وعين المشروع اصحاب حق الاستحقاق بالذين يملكون هذا الحق حين صدور هذا المرسوم سواء اكان استحقاقهم ثابتاً باعلام شرعي او لم يكن على ان يكون لهم اثبات استحقاقهم لدى المحكمة الخاصة بشرط ان لا يتعارض ذلك الاحكام القطعية .

واما التقسيم فيجري حسب نوع الوقف. فاذا كان مطلقاً اومرتباً فيقسم على المستحقين حسب شروط الواقف في التساوي او التفاضل . واما اذا كان مشروطاً على الطبقات فيقسم على المستحقين من اهل الطبقة الحالية الا اذا كان للوقف مستحقون من هذه الطبقة نفسها وقد توفوا ولهم اولاد، فيقسم الوقف على عدد المستحقين الاحياء والاموات ويأخذ الاحياء ما يصيبهم وتوزع حصة المستحقين المتوفين بمجموعها على مجموع اولادهم بالتساوى او التفاضيل حسب شرط الواقف . فاذا كان للوقف مستحقان حيان وثلاثة مستحقين متوفين ولاحدهم ولدان وللثاني ثلاثة وللثالث خمسة يقسم الوقف الى خمس حصص ويأخذ كل من المستحقين الموجودين حصة واحدة من خمس حصص وتقسم الحصص الثلاث الباقية على الاولاد العشرة بالتساوي او بالتفاضل حسب شرط الواقف .

وبما ان بعض الواقفين قد وضعوا شروطاً تعسفية لحرمان بعض المستحقين كاشتراطهم ان يتزوج اولادهم من اسرة معينة او ان لا يتزوج بناتهم فقد اقر المشروع بطلان شرط الحرمان موقتا كان او موءبداً الا اذا كان الحرمان لسبب يمنع التوارث الشرعي على انه يجب ان يكون المحرومون موجودين حاليا بذاتهم حين صدور هذا المرسوم وبما لوحظ في

الدرجة الطبقة غير المحرومة (المادة ١٠)

ويعود للمحكمة الخاصة التي تتولى تصفية الاوقاف حق تعيين جهة الخير واصحاب الاستحقاق وتعداد سهامهم بالاستناد الى قيود السجل العقاري والاحكام القضائية وكتب الوقف المسجلة والتعامل على ان يجوز اثبات التعامل بكل انواع البينات (المادة ١٢)

واذا تم تقسيم عقارات الوقف عيناً على المستحقين او بيعت لعدم امكان تقسيمها فان هذه العقارات تسجل في السجل العقاري ملكا باسم صاحب الاستحقاق او باسم المشتري (المادة ١٣)

واما رسوم التصفية ونفقاتها فانها تبقى على عاتق المستحقين بنسبة حصصهم ولمن دفعها ان يعود بها على الآخرين على ان يكون له حق الامتياز المطلق في ثمن عقارات الوقف في حال بيعها (المادة ١٤)

ومن الطبيعي ان تشمل احكام هذا المرسوم بدلات الاستبدال والاستملاك الموجودة في دائرة الاوقاف (المادة ١٥)

واما اوقاف اعشار الاراضي الاميرية فقد اخضعتها المرسوم للتصفية على ان توضع لها احكام خاصة فيما بعد بالاتفاق مع وزارة المالية (المادة ١٦)

وقد اقر المشروع تطبيق الاحكام المتقدمة على الاوقاف الذرية او المشتركة التي يكون واقفها حيا لتعلق حق الجهة الخيرية بها (المادة ١٧)

هذه هي الاحكام العامة التي تضمنها هذا المرسوم الذي يؤدي اقراره الى انقاذ البلاد من فوضى اجتماعية واقتصادية ما زالت تتخبط بها منذ امد طويل .

وزير العدلية

اسعد الكوراني

منشور هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية عدد /٢٥/ تاريخ ١٩ ايار سنة ١٩٤٩

[illegible]
[illegible]
رقم ١٠٥/ب/٢٩/١٢
تاريخ ٢٦/آذار/٩٥٠

قانون رقم ٣٦

(قضاء الامور المستعجلة)

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — الامور المستعجلة هي الحالات التي يلجأ احد فيها الى القضاء لوصف حالة قائمة او لاجازة عمل مستعجل صيانة لحقوق الطرفين من الضياع او تهيأة لوسائل الاثبات عند فصل الخصومة في اساس الدعوى .

مادة ٢ — يفصل رئيس المحكمة البدائية بصفته قاضياً للامور المستعجلة في كل تدبير مستعجل يجب اتخاذه في المواد المدنية والتجارية بدون تمس للاساس .

مادة ٣ — لقاضي الامور المستعجلة النظر في المسائل المتعلقة بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لحماية الصحة العامة شريطة ان لا تقيد هذه التدابير من حقوق السلطة الادارية ذات الصلاحية .

مادة ٤ — القاضي ذو الصلاحية المكانية في الامور المستعجلة هو قاضي المحكمة الصالحة للنظر في اساس النزاع او قاضي المحل الذي نشأ فيه موضوع الدعوى المستعجلة .

مادة ٥ — يقوم حكام الصلح في المناطق التي تخلو من محاكم البداية بوظائف قاضي الامور المستعجلة ولو كان موضوع النزاع خارجا عن اختصاصه .

مادة ٦ — اذا اقيمت الدعوى لدى مرجعها المختص وحدث امر مستعجل فهذا المرجع يقوم بجميع وظائف قاضي الامور المستعجلة .

مادة ٧ — ترى الدعوى في اليوم والساعة اللذين يعينهما القاضي لهذه الغاية او من يقوم مقامه اما مهلة الدعوة الى الحضور فهي يوم كامل .

مادة ٨ — اذا كانت الحالة تستوجب التعجيل الزائد فان الرئيس او القاضي الذي يقوم مقامه يمكنه ان يأمر بدعوة الطرفين بعد ساعة من تبلغهما اما الى المحكمة واما الى مسكنه حتى في ايام العطلة الرسمية وفي هذه الحالة لا يمكن اصدار مذكرة دعوة الى بمقتضى قرار من القاضي ينتدب به احد المحضرين لهذه الغاية . ويجب في هذه الحالة ان يكون التبليغ الى المطلوب تبليغه بالذات .

مادة ٩ — القرارات في الامور المستعجلة معجلة التنفيذ بدون كفالة ما لم يأمر القاضي

بتقديم كفالة . ويحق للقاضي عند الضرورة المبرمة ان يأمر احد المحضرين بتنفيذ القرار بدون مراجعة دائرة التنفيذ .

مادة ١٠ — لا يمكن الاعتراض على القرارات الغيابية في الامور المستعجله . على انه يمكن استئنافها في المواد والاحوال التي يمكن فيها استئناف احكام المحاكم البدائية خلال ثمانية ايام تبتدي من تاريخ التبليغ وتفصل فيها محكمة الاستئناف معجلا وقطعياً ولا يكون الاستئناف موقفاً للتنفيذ الا اذا رأت محكمة الاستئناف ذلك شريطه ان يكون المستأنف قدم كفالة تضمن الضرر الذي ينجم عن هذا التوقيف فيما اذا اظهر غير محق في النتيجة.

مادة ١١ — تحفظ اصول القرارات الصادرة في الامور المستعجلة لدى قلم المحكمة.

مادة ١٢ — في القضايا التي يكون مفيداً فيها اجراء الكشف او المعاينة الفنية او الاستعانة بخبراء بصورة مستعجله .

للقاضي ان يأمر بذلك بناء على الطلب الوارد في استدعاء الدعوى بناء على استدعاء يقدم على حدة قبل الدعوي .

مادة ١٣ — على رئيس الكتاب في مثل هذه الحال ارسال مذكرة الى اصحاب العلاقة يبين فيها اليوم والساعة والمكان التى ستجري فيها معاينة الخبير على ان تبلغ اليهم قبل ثمان واربعين ساعة .

مادة ١٤ - على طالب الخبرة ان يسلف قلم المحكمة النفقات اللازمة ليتمين الخبير وتبقى هذه النفقات مبدئياً على عاتقه يغرمها من يظهر غير محق في نتيجة الدعوى.

مادة ١٥ — يجوز للمتداعيين اذا اتفقوا ان يختاروا قاضي الامور المستعجلة حكما بينهم وان يكن النزاع لا يدخل في حدود اختصاصه وفي هذه الحال يكون قراره قطعياً

مادة ١٦ — لا يستوفى خرج الدعوى في قضايا الامور المستعجلة وانما يستوفى رسوم الطوابع والرسوم الاخرى ويعفى المستأنف من تقديم الكفالة والسلفة الاستئنافية .

مادة ١٧ — وزير العدليه مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون المعمول به اعتباراً من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٥ مايس سنة ١٩٣٨ — هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية — وزير الداخلية والخارجية — وزير العدلية والمعارف

رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني : جميل مردم بك — سعدالله الجابري — عبدالرحمن الكيالي

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٣٨ صفحة ٧٢٥

مرسوم تشريعي رقم ٧٧

تاريخ ١٦ ايار ١٩٤٩

يتضمن الغاء القرارين ١٢٧ و ٢٠٠ المتعلقين بمنع التسليف على الذهب

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء
بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم /١/ تاريخ ٢/٤/١٩٤٩
وبناء على المرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ١٦/٤/١٩٤٩
وعلى اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ ايار ١٩٤٩ رقم /١٣٥/

يرسم ما يلي :

مادة ١ – يلغى القراران المؤرخان في ١٨ آذار ١٩٤٣ و ٨ مايس ١٩٤٣ رقم ١٢٧ ف.س ورقم ٢٠٠ ف.س ويسمح بالتسليف على الذهب مقابل سبائك او نقود او حلي او مواد ذهبية وقبول الذهب على اشكاله المذكورة كتأمين اصلي او فرعي او اضافي او جزئي .
مادة ٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ١٦ ايار ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان

وزير الدفاع الوطني والداخلية
الزعيم حسني الزعيم

وزير العدلية
اسعد الكوراني

وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
خليل مردم بك

وزير الاشغال العامة
فتح الله صقال

وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جباره

منشور في الجريدة الرسمية عدد /٢٨/ تاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٤٩ صحيفة ١٥١٣

مرسوم تشريعي رقم ١١٧

تاريخ ٨ حزيران ١٩٤٩

تعديل المادة الاولى من القانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٤٩

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم /١/ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩

وبناء على اقتراح وزير المالية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٠ المؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٩٤٩

مادة ١ — تعدل المادة (١) من القانون رقم ٤٦١ تاريخ ١٤ /٤/ ١٩٤٩ كما يلي :

« تعفى الاذاعات والاعلانات المذكورة في الفصل السابع عشر من المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم ٣ تاريخ ٢٦ /١٢/ ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم /٥٩/ في ٣١/ ٥/ ٩٤٤ من رسم طابع الجيش » .

مادة ٢ — ينفذ هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦١ في ١٤ /٢/ ١٩٤٩

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٨ حزيران سنة ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
الزعيم حسني الزعيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان

وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
خليل مردم بك

وزير العدلية
اسعد الكوراني

وزير الاشغال العامة
فتح الله صقال

وزير الزراعة
نوري ايبش

وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جباره

منشور في الجريدة الرسمية عدد /٣٣/ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٤٩ صفحة ١٧٣١

مرسوم تشريعي رقم ١٣٥

تاريخ ١٨ حزيران سنة ٩٤٩

تمديد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤ الصادر في ٥ شباط ١٩٤٩

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ٢٦ نيسان ١٩٤٩

وبناء على اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ المؤرخ في ١٨/٦/١٩٤٩

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يمدد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤ المؤرخ في ١٥ شباط ١٩٤٩ الى ٣١ كانون الاول سنة ٩٤٩

مادة ٢ — ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه.

دمشق في ١٨ /٦/ ١٩٤٩

القائد العام للجيش والقوى المسلحة
رئيس مجلس الوزراء
الزعيم حسني الزعيم

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية
عادل ارسلان

وزير العدلية
اسعد الكوراني

وزير المعارف والصحة والاسعاف العام
خليل مردم بك

وزير الاشغال العامة
فتح الله صقال

وزير الزراعة
نوري ايبش

وزير المالية والاقتصاد الوطني
حسن جبارة

منشور في الجريدة الرسمية عدد/٣٠٤/ تاريخ ٣٠ حزيران ٩٤٩ صفحة ١٨٧٧

مرسوم اشتراعي رقم ٦

بشأن تأجيل الديون

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ٣١ كانون الاول ١٩٣٦ الذي منح بموجبه للحكومة السورية حق اصدار المراسيم الاشتراعية .

وبناء على القرار رقم ٢٣٨ المعدل الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران ١٩٢٨ بشأن التنظيمات القضائية .

ولما كانت المصلحة تقضي باتخاذ تدابير عادلة في الخلاف القائم بين الدائنين والمدينين وكان من الواجب مراعاة مصالح الفريقين فيحفظ حق الدائن ويساعد المدين على القيام بتعهداته التي زادت بنسبة الثلث في هذه الظروف الاستثنائية .

وبناء على اقتراح وزير العدلية وقرار مجلس الوزراء بتاريخ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم (٩) يرسم ما يلي :

١ — كل دين مدني معقود بليرات ذهبية قبل تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٣٦ سواء استحق اداؤه قبل التاريخ المذكور او بعده تطبق عليه احكام المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي .

٢ — يقصد بالديون المدنية جميع الديون العادية الموثقة بالاوراق والمستندات او الرهون او التأمين على انواعه ما لم تكن محررة بسند تجاري لغاية تجارية .

٣ — خلافاً لجميع النصوص والشروط يعطى المدين المقصود في المادتين السابقتين مهلة للدفع مدتها سنة واحدة بدون فائدة تنتهي حتماً في ٢٦ ايلول ١٩٣٧ .

٤ — تستثنى من هذا التأجيل بدلات الايجار .

٥ — لا يكون هذا التأجيل قاطعاً لمرور الزمن .

٦ — تشمل احكام هذا المرسوم الاشتراعي جميع القضايا التي هي قيد الرؤية والتنفيذ في المحاكم .

٧ — يوقف العمل بجميع الاحكام غير المتفقة مع مآل هذا المرسوم الاشتراعي في كل ما يشمله ضمن مدته .

٨ - يوضع هذا المرسوم الاشتراعي موضوع التنفيذ على ان يعرض على المجلس النيابي بدورته القادمة وينشر بصورة مستعجلة بالصاقه على ابواب دور الحكومة وفقاً لاحكام الفقرة الاخيرة للمادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم (٥) تاريخ ١١/٢/١٩٣٦.

٩ - وزير العدلية مكلف بتنفيذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

١٠ - يذاع هذا المرسوم ويبلغ حيث تقضي الحاجة بذلك .

دمشق في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني

جميل مردم بك

وزير المالية والدفاع الوطني

شكري القوتلي

وزير الداخلية والخارجية

سعدالله الجابري

وزير العدلية والمعارف

الطبيب عبد الرحمن الكيالي

منشور في الجريدة الرسمية عدد (٥) تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ صفحة ٦٧

مرسوم اشتراعي رقم ٩٣

تمديد مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على القانون المؤرخ في ١ حزيران ١٩٣٧ المتضمن تخويل الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية.

وبناء على المرسوم الاشتراعي المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ رقم (٦)

وبالنظر للظروف الاستثنائية التي تقضي باتخاذ تدابير خاصة بشأن الديون المدنية .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) تاريخ ٢٥ ايلول ١٩٣٧

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تمدد احكام المرسوم الاشتراعي ذي الرقم (٦) المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٣٧ حتى غاية كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٢ - يستأنف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي - مفعول العقود المؤجلة من ٢٦ ايلول حتى ٣١ كانون الاول ١٩٣٧

بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (٦) والمادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ٣ — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي على الديون المدنية المعقودة قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ والمحررة بعملة ذهبية او المتضمنة بنداً ضامناً تأديتها على اساس سعر الذهب.

تعتبر ديوناً مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة باوراق او مستندات او رهن او بيع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على اختلاف انواعه او لم تكن موثقة ما عدا الديون المعقودة بسند تجاري لغاية تجارية .

تستثنى ايضاً من احكام هذا المرسوم الاشتراعي :

١ = بدلات عقود الايجارات العقارية والديون المدنية الناشئة عنها .

٢ = الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي والتعويضات المدنية والاجور ومطاليب المتعهدين عن تعهداتهم .

٣ = الحقوق الناشئة عن تصفية شركة او علاقة او قسمة او افراز او ماشابهها

٤ = الديون الناشئة عن اثمان المآكل والملابس واسباب المعيشة والمفروشات.

٥ = الامانات والعرابين والمهور والنفقة واموال القاصرين لدى اوصيائهم .

٦ = ديون الطوابق المنتهية تصفيتها وما ينشأ عنها .

٧ = الديون المطلوبة للدولة والبلديات والمصرف الزراعي وسائر الادارات العامة

مادة ٤ — ان الديون المشمولة باحكام المرسوم الاشتراعي رقم (٦) والمادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي والمستثناة من احكام المادة (٣) من هذا المرسوم الاشتراعي تدفع في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ الا ما استحق منها — بموجب العقد الاصلي — بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع بعد استحقاقه بمدة تعادل المدة الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٥ — ان الديون التي لا تتجاوز عشرين ليرة عثمانية ذهبية والتي استحقت بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ تسدد دفعة واحدة في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ . اما الديون المذكورة في هذه المادة التي استحقت بكاملها او استحق جزء منها بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فتدفع بعد ١ كانون ثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق يقع بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي .

مادة ٦ — ان الديون التي تتجاوز العشرين ليرة عثمانية ذهبية تقسط حسب مقدارها كما يلي :

اكثر من ٢٠ — ٥٠ ليرة عثمانية ذهبية على قسطين متساويين
« « ٥٠ — ١٠٠ « « « « « « ثلاثة اقساط متساوية
« « ١٠٠ — ٢٥٠ « « « « « « اربعة « «
« « ٢٥٠ — ٥٠٠ « « « « « خمسة « «
« « ٥٠٠ — « « « « « « ستة « «

يدفع اول قسط في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ اذا كان كامل الدين قد استحق قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ اما اذا كان الدين بكامله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط سنوي بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تمادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاقه بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . تدفع الاقساط الباقية سنوياً خلال السنين التالية في تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ — لاجل تحديد عدد الاقساط وفقاً للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأس مال وفائدة موقفاً حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بعدد الاقساط .

مادة ٨ — تستوفى اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ عن الديون المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي فائدة اربعة في المئة او الفائدة المنصوص عليها في العقد الاصلي اذا كانت اقل من اربعة في المئة. تدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط غير المستحقة. لا تولد الفائدة فائدة رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ٩ — في الديون المؤمنة عقارياً بطريق البيع بالاستغلال او الرهن اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجاناً او يستوفي ريعه، يسقط عن المدين — [حين استحقاق كل قسط] مبلغ يعادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة في المئه عن الدين غير المدفوع .

مادة ١٠ — اذا كان الدين واجب التسديد — بموجب العقد الاصلي — على عدد من الاقساط — يتجاوز العدد الممكن الحصول عليه وفقاً لاحكام المادة السادسه ، يسدد الدين في الاستحقاقات المعينة في العقد الاصلي وفقاً للقواعد الآتية .

آ = يؤجل دفع كل من الاقساط التي تستحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ لمدة تمادل مدة التأجيل الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

ب = اما الاقساط التي استحقت قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ فتؤدى دفعة واحدة اذا كانت لا تتجاوز عشرين ليرة عثمانية ذهبية واذا تجاوزت هذا المبلغ تدفع على عدة اقساط سنوية مجزأة وفقاً للمادة السادسة .

ج = تضاف الاقساط المبحوث عنها في الفقرة (ب) الى الاقساط المؤجلة وفقاً للفقرة (آ) وتدفع في نفس التواريخ .

د = تطبق على الديون المبحوث عنها في هذه المادة احكام المادتين (٨و٩) المتعلقتين بالفائدة والاستغلال .

مادة ١١ — تدفع الديون بالعملة الذهبية المتفق عليها في العقد او بالعملة القانونية بسعرها يوم الدفع وفقاً للرقم التحويلي الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد الى سعر الذهب في السوق الدولية .

مادة ١٢ — يمنح الدائن الذي يتنازل عن ثلاثين في المئة من مجموع الدين المستحق وغير المستحق من رأس مال وفائدة، حق تنفيذ العقد الاصلي دون ان يحق للمدين المطالبة بالتقسيط المنصوص عليه في المادة السادسة بشرط :

١ = ان يدفع في ١ آذار ١٩٣٨ جميع الدين المستحق قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ .

٢ = ان يؤجل كل من الاقساط المعينة في العقد الاصلي التي استحقت بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ لمدة تعادل مدة التأجيل الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦ و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

٣ = ان تحسب الفائدة المتأخرة بمعدل ٤ في المئة اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ .

على الدائن الذي يرغب في ممارسة هذا الخيار ان يبلغ المدين ذلك بواسطة الكاتب بالعدل حتى غاية عام ١٩٣٧ وان لم يفعل يسقط الخيار المذكور .

مادة ١٣ — يحق للدائن والمدين ان يبرما عقداً بالتراضي يتضمن شروطاً تختلف عن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي فلا تطبق عندئذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي على العقد الجديد .

اذا كان هذا العقد متعلقاً بدين مؤمن بعقار ، لا يكون نافذاً او معمولا به ان لم يكن مسجلا في السجل العقاري . يعفى هذا التسجيل من جميع الرسوم ما عدا رسم الطابع المترتب على محضر العقد .

مادة ١٤ — يحق للدائن القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات البيتية والاشياء السريعة التلف .

لا تمنع احكام هذا المرسوم الاشتراعي من اقامة دعوى قضائية او متابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا المرسوم الاشتراعي .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين احدالاقساط فى استحقاقه المعين يصبح جميع الدين حالا مستحقا بعد ستة اشهر من تاريخ استحقاق القسط غير المدفوع .

لاتطبق احكام هذه المادة على الديون المنصوص عليها في المادتين (١٠ و ١٢)اذا كانت العقود الاصلية تتضمن بنداً بهذا الشأن

مادة ١٦ — اذا وضع عقار في المزاد العلني تسديداً للدين ولم يبلغ المزاد فيه ثلاثة ارباع القيمة الحالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت يطرح العقار ثانية ويباع حتما بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — تقوم بتخمين بدل الايجار المبحوث عنه بالمادة (٩) وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة ١٦ هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء

مادة ١٨ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم الاشتراعي

مادة ١٩ — يصبح هذا المرسوم الاشتراعي نافذاً ويعمل به في جميع اراضي الجمهورية السورية اعتباراً من ٢٦ ايلول ١٩٣٧ على ان يعرض على المجلس النيابي لاقراره في اول دورة انعقاده .

مادة ٢٠ — وزير المالية والعدلية مكلفان كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

دمشق في ٢٥ ايلول ١٩٣٧

وزير العدلية والمعارف	وزير الداخلية والخارجية	هاشم الاتاسي
عبدالرحمن الكيالي	سعدالله الجابري	صدر عن رئيس الجمهورية السورية
وزير المالية والدفاع		رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني
شكري القوتلي		جميل مردم بك

منشور في الجريدة الرسمية عدد /٣٧/ تاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٧ صحيفة ٨٠٦

مرسوم رقم ١١٥

بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

يرسم ما يلي

اقر المجلس النيابي القانون الآتي بتاريخ ٢٢ كانون الاول واصبح نافذاً حكماً اعتباراً من ٢٢ كانون الثاني ١٩٣٩ حسب المادة ٧٩ من الدستور .

مادة ١ — تلغى من الفقرة الثانية من المادة السادسه من قانون الديون العبارة التالية : على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ .

مادة ٢ — تعدل المادة العاشرة بالصورة التالية : في الديون الموثقة عقارياً اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجاناً بغير طريق السكنى بنفسه يسقط عن المدين حق استحقاق كل قسط مبلغ يعادل بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة اربعة بالمئة عن الدين غير المدفوع .

المادة — وزراء الجمهورية السورية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

دمشق في ٨ شباط ١٩٣٩

هاشم الاتاسي

صدر عن رئيس الجمهورية السورية

رئيس مجلس الوزراء

جميل مردم بك

وزير العدليه

عبدالرحمن الكيالي

منشور في الجريدة الرسمية عدد ٧ تاريخ ٢٣ شباط ١٩٣٩ صفحة ٢٣٧

قانون

اقر المجلس النيابي ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

مادة ١ — تمدد احكام المرسوم الاشتراعي ذى الرقم ٦ المؤرخ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٧ حتى غاية كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٢ — يستأنف اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ — وفقاً لاحكام هذا القانون — مفعول العقود المؤجلة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ حتى ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦ والمادة الاولى من هذا القانون .

مادة ٣ — تطبق احكام هذا القانون على الديون المدنية المعقودة قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بعملة غير العملة السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي او المتضمنة بنداً ضامناً تأديتها على اساس سعر الذهب .

تعتبر ديوناً مدنية بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة جميع الديون سواء كانت موثقة باوراق او سندات للامر لغايات غير تجارية او رهن او بيع بالوفاء او بالاستغلال او تأمين على اختلاف انواعه او لم تكن موثقة او البيوع العقارية التي قد تخفي عقد رهن او تأمين او بيع وفاء ما عدا الديون المعقودة بسند تجاري لغاية تجاريه .

تستثنى ايضاً من احكام هذا القانون :

آ — بدلات عقود الايجارات العقارية والديون المدنية الناشئة عنها .

ب — الحقوق الشخصية الناشئة عن جرم جزائي والتعويضات المدنية والاجور ومطالب المتعهدين عن تعهداتهم .

ج — الحقوق الناشئة عن تصفية شركة او قسمة او افراز او ما شابهها .

د — الديون الناشئة عن اثمان المآكل والملبس واسباب المعيشة والمفروشات .

ه — الامانات والعرابين والمهور والنفقة واموال القاصرين .

و — ديون الطوابق المنتهية تصفيتها او الموضوعة تحت التصفية وما ينشأ عنها .

ز — الديون المطلوبة للدولة والبلديات والمصرف الزراعي وسائر الادارات العامة .

ح — رهون المساكن المعروفة باسم (قعيدة) فتبقى على اساس الاتفاق الجاري بشأنها .

مادة ٤ — ان الديون المستثناة من حكم هذا القانون في المادة السابقة والمعقود بغير العملة

السورية اللبنانية او الفرنك الفرنسي تدفع في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ الا ما استحق منها - بموجب العقد الاصلي - بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ (فيدفع بعد استحقاقه بمدة تعادل المدة الواقعة بين ٢٦ ايلول ١٩٣٦) و ٣١ كانون الاول ١٩٣٧ .

مادة ٥ — الديون التي لا تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية والتي استحقت بكاملها قبل ٢٦ ايلول ١٩٣٦ تدفع دفعة واحدة في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ اما الديون المذكورة في هذه المادة التي استحقت بكاملها او استحق جزء منها بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فتدفع بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الباقية من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بعد ٢٦ ايلول ١٩٣٦ بموجب العقد الاصلي .

مادة ٦ — الديون التي تتجاوز عشر ليرات عثمانية ذهبية تقسط على سبعة اقساط تدفع ضمن ست سنوات ويستحق القسط الاول منها في ١ كانون الثاني ١٩٣٨ على ان لا يقل القسط الواحد عن عشر ليرات عثمانية ما عدا القسط الاخير الذي لا يتقيد بهذا الشرط .

اما اذا كان الدين بكامله او جزء منه قد استحق بعد ٢٥ ايلول ١٩٣٦ فيدفع اول قسط سنوي بعد ١ كانون الثاني ١٩٣٨ بمدة تعادل المدة الكائنة من ٢٦ ايلول ١٩٣٦ الى تاريخ اول استحقاق بموجب العقد الاصلي على ان استحقاق القسط الاول لا يجوز ان يتجاوز ٣١ كانون الاول ١٩٣٨ . تدفع الاقساط الباقية سنوياً خلال السنين التالية من تاريخ استحقاق القسط الاول .

مادة ٧ — لاجل تحديد عدد الاقساط وفقاً للمادة السابقة يعتبر مجموع الدين من رأسمال وفائدة موقفاً حتى غاية ٢٥ ايلول ١٩٣٦ ويقسم بعدد الاقساط .

مادة ٨ — يجب ان تحسب جميع الديون المترتبة بذمة المدين الواحد للدائن الواحد حتى يصار الى تنجيمها عليه وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — تستوفي اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٨ عن الديون المنصوصة في هذا القانون فائدة اربعة في المئة او الفائدة المنصوصة في العقد الاصلي اذا كانت اقل من اربعة في المئة . وتدفع مع كل قسط فائدته وفائدة الاقساط الغير المستحقة ولا تولد الفائدة فائدة رغماً عن كل اتفاق مخالف .

مادة ١٠ — في الديون المؤمنة عقارياً بطريق البيع بالاستغلال او الرهن اذا كان الدائن ينتفع من العقار مجاناً او يستوفي ريعه يسقط عن المدين - حين استحقاق كل قسط - مبلغ يعادل جزء بدل الايجار الذي يتجاوز فائدة ٤ في المئة عن الدين غير المدفوع .

مادة ١١ — اذا كان الدين واجب التسديد بموجب العقد الاصلي على اقساط متعددة فان التأجيل المنصوص عنه في هذا القانون يجري ايضاً على كل قسط من هذه الاقساط كما لو كان كل واحد منها ديناً مستقلا بذاته ويخضع للاحكام الواردة في هذا القانون .

مادة ١٢ — تدفع الديون بالعملة المتفق عليها في العقد في بالعملة القانونية بسعرها يوم الدفع وفقاً للرقم التحويلي الذي تنشره وزارة المالية من حين الى آخر بالاستناد الى سعر العملة المعقوة عليها في السوق الدولية .

مادة ١٣ يحق للدائن والمدين ان يبرما عقداً بالتراضي يتضمن شـــروطاً تختلف عن الشروط المنصوصة في هذا القانون فلا تطبق عندئذ احكام هذا القانون على العقد الجديد .

اما اذا كان هذا العقد متعلقاً بدين مؤمن بعقار لايكون نافذاً ومعمولا به ان لم يكن مسجلا في السجل العقاري ، يعفى هذا التسجيل من جميع الرسوم خلا رسم الطابع المترتب على محضر العقد .

مادة ١٤ — يحق للدائن القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدين غير المنقولة بقدر كامل الدين وعلى امواله المنقولة بقدر القسط الواحد الذي سيستحق على ان تستثنى من الاموال المنقولة المفروشات البيتية والاشياء السريعة التلف .

لا تمنع احكام هذا القانون من اقامة دعوى قضائية او متابعتها لتثبيت الدين ولكن يحكم بها وفقاً لهذا القانون .

مادة ١٥ — اذا لم يدفع المدين قسطين من استحقاقهما المعين يصبح جميع الدين حالا ومستحقاً بعد ستة اشهر من تاريخ استحقاق القسط الثاني غير المدفوع .

مادة ١٦ — اذا وضع عقار في المزاد العلني تسديداً للدين ولم يبلغ المزاد فيه ثلاثة ارباع القيمة الحالية المقدرة بموجب المادة التالية يؤجل بيعه ستة اشهر حتى اذا انقضت يطرح العقار ثانية ويباع حتماً بالقيمة التي يصل اليها .

مادة ١٧ — يقوم بتخمين بدل الايجار المبحوث عنه بالمادة العاشرة وقيمة العقار المبحوث عنها في المادة السادسة عشرة هيئة مؤلفة من خمسة اشخاص يختار كل من الدائن والمدين اثنين منهم ويختار الخامس رئيس دائرة الاجراء او رئيس المكتب العقاري .

مادة ١٨ — ان هذا التأجيل قاطع لمرور الزمن .

مادة ١٩ — لايجوز حبس المدين لقاء ديونه التي تشملها احكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ٩٣ والتاريخ ٢٥ ايلول ٩٣٧ وجميع

الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٢١ — وزراء الجمهورية السورية مكلفون كل فيما يخصه بانفاذ احكام هذا القانون الذي يعتبر نافذاً من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧

صدر عن رئيس الجمهورية السورية
و. رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية والخارجية
سعدالله الجابري

وزير العدلية والمعارف
عبدالرحمن الكيالي
وزير المالية والدفاع
شكري القوتلي

ملاحظة :

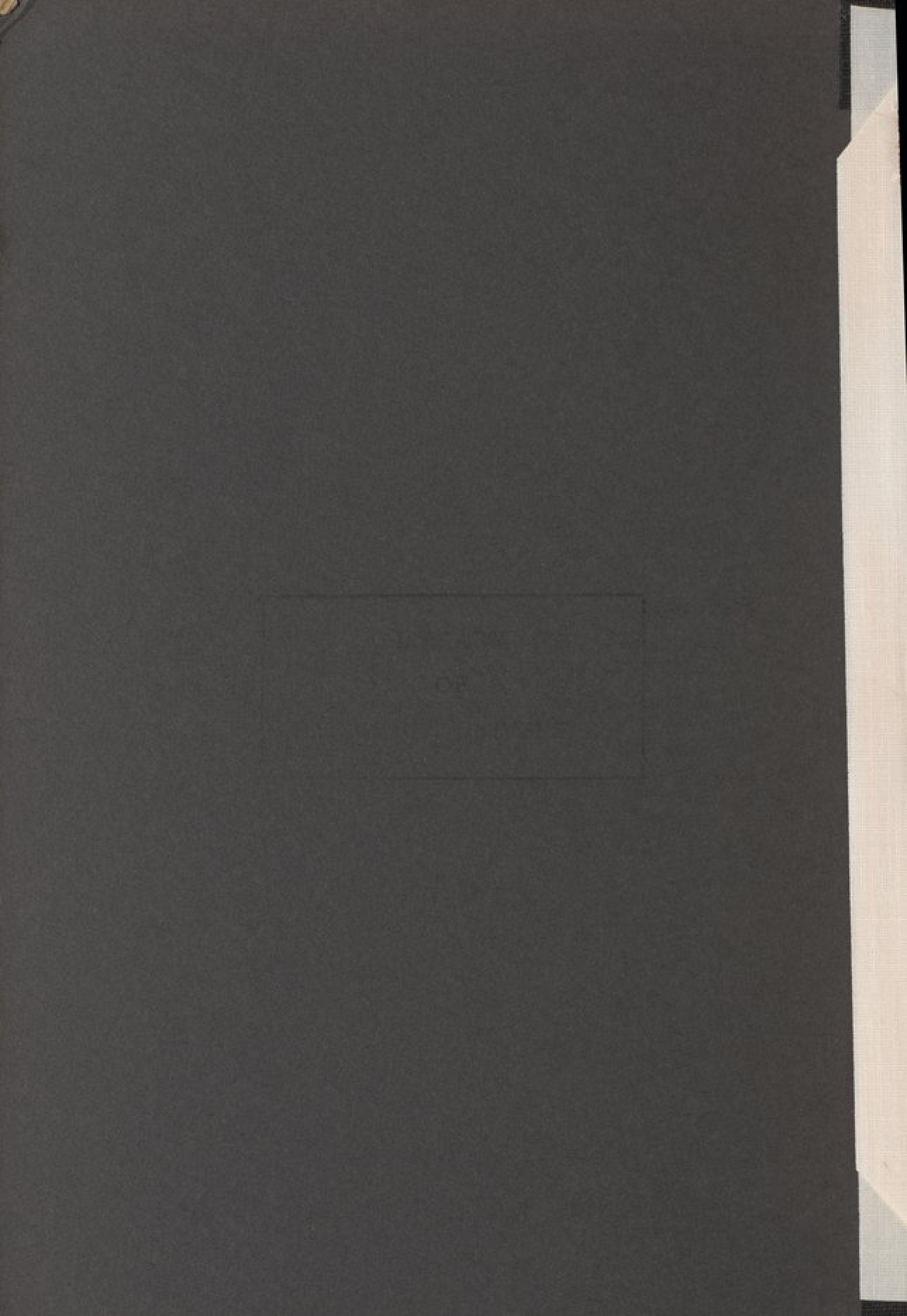
ان الجملة المتعلقة باستحقاق القسط الاول والواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦) والمؤشر تحتها بخط قد الغيت بموجب المرسوم رقم / ١١٥/ تاريخ ٨ شباط ١٩٣٩

منشور هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد /٤٧/ تاريخ ٢٣ كانون الاول ١٩٣٧ صفحة ١٠٩١

الفهرس

رقم الصحيفة	النصوص: رقمها تاريخها	الخلاصة
٩٣	مرسوم رقم ٧٦ تاريخ ١٦-٥-٩٤٩	بالغاء الوقف الذري المشترك وحل الاوقاف الذرية المشتركة وتصفيتها
٩٨	مذكرة	مذكرة ايضاحية للمرسوم التشريعي ٧٦ التي وضعتها وزارة العدلية
١٠٢	قانون رقم ٣٦ تاريخ ٢٥-٥-٩٣٨	قضاء الامور المستعجلة
١٠٤	مرسوم رقم ٧٧ تاريخ ١٦-٥-٩٤٩	بالغاء القرارين ١٢٧ و ٢٠٠ المتعلقين بمنع التسليف على الذهب
١٠٥	مرسوم رقم ١١٧ تاريخ ٨-٦-٩٤٩	تعديل مواد طابع الجيش
١٠٦	مرسوم رقم ١٣٥ تاريخ ١٨-٦-٩٤٩	تمديد العمل بقانون الايجار رقم ٤٦٤
١٠٧	مرسوم رقم ٦ تاريخ ٣١-١-٩٣٣	بشأن تأجيل الديون
١٠٨	مرسوم رقم ٩٣ تاريخ ٢٥-٩-٩٣٧	تمديد مفعول المرسوم رقم ٦ بشأن تأجيل الديون
١١٣	مرسوم رقم ١١٥ تاريخ ٨-٢-٩٣٩	بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة العاشرة من مرسوم تأجيل الديون رقم ٩٣




OF

